

Distr.: General  
14 December 2007  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على  
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨  
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الرابع للدول الأطراف

ليتوانيا\*

\* تلقت الأمانة العامة تقرير ليتوانيا الدوري الرابع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

ويتم إصدار هذا التقرير دون تحرير رسمي

وللاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة ليتوانيا، انظر CEDAW/C/LTU/1 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني، انظر CEDAW/C/LTU/2 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث، انظر CEDAW/C/LTU/3.



## حكومة جمهورية ليتوانيا

القرار رقم ١٠٩٤

بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

بشأن اعتماد التقرير المتعلق بما تم في جمهورية ليتوانيا من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

### فيلنيوس

إن حكومة جمهورية ليتوانيا، إذ تقوم بتنفيذ الفقرة ٨٣٦ من الجدول ٢ المعنون "تدابير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إطار برنامج حكومة جمهورية ليتوانيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ الذي تم اعتماده بموجب القرار رقم ١٠٢٠ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية) العدد ١١٢-٤٢٧٣، (٢٠٠٦) و المادة ١٨ (١) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجريدة الرسمية عدد ٢١-٥٤٩، ١٩٩٦) المصدّق عليه بالقرار رقم أولاً - ١٠٣٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الصادر عن برلمان جمهورية ليتوانيا بشأن "التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجريدة الرسمية عدد ٧٦-١٧٦٤، ١٩٩٥)، فقد قررت حكومة جمهورية ليتوانيا ما يلي:

- ١ - الموافقة على التقرير الرابع بشأن ما تم في جمهورية ليتوانيا من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرفق)؛
- ٢ - تكليف وزير الخارجية بمهمة تقديم التقرير المذكور أعلاه، وفقاً للإجراء المعتمد، إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

رئيس الوزراء جيديميناس كركيلاس

وزير الخارجية بيتراس فيتكيوناس

تم اعتماده بموجب

القرار رقم ١٠٩٤

المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا

## التقرير الرابع بشأن تنفيذ جمهورية ليتوانيا اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### أولاً - مقدمة

١ - بهذا تقدّم حكومة جمهورية ليتوانيا (المشار إليها فيما يلي على أنها الحكومة) التقرير الدوري الرابع بشأن ما تم في جمهورية ليتوانيا من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما يلي على أنها الاتفاقية). بموجب المادة ١٨ (١) (ب) من الاتفاقية (المشار إليه على أنه التقرير). وقد تم إعداد هذا التقرير باتباع المبادئ التوجيهية والتوصيات العامة لإعداد التقارير المعتمدة من جانب لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويضم هذا التقرير المعلومات المتصلة بالتقدّم الذي أحرزته جمهورية ليتوانيا في تنفيذ الاتفاقية في الفترة الواقعة من الربع الأخير من عام ٢٠٠٤ إلى الربع الأول من عام ٢٠٠٧، وكذلك المعلومات التي تقدّم طبقاً للتعليقات الختامية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني الذي قدمته ليتوانيا ونظرت فيهما اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين في الفترة ١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في نيويورك، مع استكمال المعلومات الواردة في التقرير الدوري الثالث بشأن تنفيذ جمهورية ليتوانيا اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمد بموجب القرار رقم ١٤٩٧، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا الجريدة الرسمية، عدد ١٧٣-٦٣٩٥، ٢٠٠٤) (المشار إليه فيما يلي بوصفه التقرير الثالث).

٢ - وتم إعداد هذا التقرير بواسطة اللجنة التي أنشأها وزير الضمان الاجتماعي والعمل مع أعضاء من وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والعلوم ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية. وتم النظر في مشروع التقرير من جانب لجنة الفرص المتكافئة للمرأة والرجل التي لا تقتصر فقط على ممثلين عن المؤسسات الحكومية بل تضم أيضاً ممثلين عن المنظمات غير الحكومية. كما جرى عرض مشروع التقرير على منظمات غير حكومية أخرى في ليتوانيا شهدت اجتماع اللجنة المذكورة أعلاه وأتيحت لها فرصة إبداء ملاحظاتها وتعليقاتها.

## ثانياً - المعلومات المقدمة طبقاً لمواد الاتفاقية

## المادة ١

٣ - في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدخل برلمان جمهورية ليتوانيا (المشار إليه أدناه بوصفه البرلمان) تعديلات وإضافات على قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل رقم ١١٢-٢١٠٠، (١٩٩٨) (المشار إليه أدناه على أنه قانون الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل) من أجل النصّ على حظر أي تمييز، مباشر أو غير مباشر. وفي عام ٢٠٠٥، تم أيضاً توسيع مفهوم التمييز. واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٥ تم تعريف التمييز في قانون الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل (المعدّل بالقانون رقم عاشرًا - ٣٠٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) لا يغطي فقط التمييز المباشر وغير المباشر والتحرش الجنسي ولكن يشمل أيضاً التمييز على أساس نوع الجنس أو الحضّ على التمييز بين الأشخاص على أساس نوع الجنس. وهذه الأشكال جميعاً من التمييز تم حظرها. كما أن التمييز على أساس نوع الجنس يتم تعريفه بوصفه سلوكاً غير مرغوب به وباعتباره يمس، أو قد يمس، كرامة الشخص ويخلق، أو قد يخلق، بيئة من التخويف والعداء والإهانة أو الإيذاء. فضلاً عن ذلك فقد تم التأكيد على أنه إذا ما جاء التمييز على أساس نوع الجنس متصلاً بوضع عائلي أو زوجي فسوف يُعدّ عملاً تمييزياً بصورة خاصة.

٤ - وتم كذلك تعزيز الحماية من التمييز. وجاء قانون الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل (المعدّل بالقانون رقم عاشرًا - ٣٠٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لينص على أن رفض شخص لسلوك تمييزي أو رضوخه لهذا السلوك لا يجوز استخدامه أساساً لاتخاذ قرار يؤثر على ذلك الشخص. كما عمل القانون على تضييق الاستثناء في تعريف التمييز المباشر فيما يتعلق بالمرأة والرجل في سن المعاش التقاعدي، فالنساء المتقاعدات والرجال المتقاعدين في نظم المعاشات التقاعدية المهنية ينبغي أن يكونوا متساوين. فضلاً عن ذلك فقد أضيف استثناء إلى تعريف التمييز المباشر. بمعنى أن بيع سلع أو تقديم خدمات بصورة مقصورة أو أساسية إلى أشخاص من نفس النوع لن يُعدّ تمييزاً مباشراً على أساس نوع الجنس، عندما يكون هذا البيع للسلع أو هذا التقديم للخدمات مُبرراً من خلال هدف مشروع وأن تكون وسيلة تحقيق هذا الهدف ملائمة وضرورية.

## المادة ٢ (أ)

٥ - تم بصورة متسقة إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل والنصّ على مساواة الجنسين في صلب النصوص القانونية على صعيد نطاق واسع من الميادين وفي مقدمتها العمل والضمان الاجتماعي والتعليم والعلم. وأحدث ما تم في هذا الصدد هو قانون جمهورية

ليتوانيا الصادر دعماً للعمالة (الجريدة الرسمية عدد ٧٣-٢٧٦٢) (المشار إليه فيما يلي على أنه قانون دعم العمالة) وقانون جمهورية ليتوانيا بشأن المشاريع الاجتماعية (الجريدة الرسمية عدد ٩٦-٣٥١٩، ٢٠٠٤) (المشار إليه فيما يلي على أنه قانون المشاريع الاجتماعية) والقوانين الأخرى المعتمدة قبل ذلك والتي تم تعديلها أو تنقيحها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وهذه القوانين عملت من ناحية المبدأ على ضمان المساواة بين الجنسين من الناحية القانونية ومن ثم فإن معظم التركيز ينصبّ على تنفيذ الأحكام القانونية على مستوى الممارسة من خلال برامج ومشاريع وتدابير مختلفة كما أن الأحكام المتعلقة بمساواة الجنسين تم إدماجها ضمن وثيقة البرمجة الوحيدة المتعلقة بليتوانيا ٢٠٠٤-٢٠٠٦ المعتمدة بواسطة قرار الحكومة رقم ٩٣٥ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية، عدد ١٢٣-٤٤٨٦، ٢٠٠٤) (المشار إليها فيما يلي بوصفها وثيقة البرمجة الوحيدة) وكذلك ضمن أحدث وثائق البرمجة للصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٧-٢٠١٣ وبهذا تمأت الظروف المواتمة لتمويل التدابير الرامية إلى معالجة قضايا مساواة الجنسين لا من واقع ميزانية الدولة في جمهورية ليتوانيا فقط (المشار إليها فيما يلي على أنها ميزانية الدولة) ولكن أيضاً من خلال الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي.

#### (ب)

٦ - تم تغليظ العقوبات المطبقة في حالة التمييز على أساس نوع الجنس. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أضيف إلى قانون الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل المادة ٢٤ وتنص على أن أي شخص يعاني من التمييز على أساس نوع الجنس أو من تحرش جنسي أو خلافه يكون له الحق في المطالبة بالحصول على تعويضات مالية وأدبية من الأشخاص المسؤولين طبقاً للإجراء الذي تم إرساؤه في القانون المدني لجمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية عدد ٧٤-٢٢٦٢، ٢٠٠٠) (المشار إليه فيما يلي بوصفه القانون المدني).

٧ - وتبذل حالياً الجهود الرامية، لا لكفالة المساواة وحسب بين المرأة والرجل في جميع المجالات من الناحية القانونية ولكن لضمانها أيضاً على أساس الأمر الواقع. وبموجب القرار رقم ١٠٤٢ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ١١٦-٤٢٠٢، ٢٠٠٥) أقرت حكومة جمهورية ليتوانيا برنامجاً وطنياً للفرص المتكافئة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. ويتمثل الهدف الشامل لهذا البرنامج المؤسسي في تنفيذ مجموعة متكاملة من التدابير الرامية إلى ضمان الفرص المتكافئة بين النساء والرجال في جميع مجالات الحياة. ويتم تنفيذ التدابير الداخلة ضمن هذا البرنامج من جانب جميع الوزارات كما يجري هذا التنفيذ في معظم الأحيان بالتعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية. ويهدف البرنامج

إلى العمل بطريقة متسقة ومتكاملة ومنهجية على التصدي لقضايا مساواة الجنسين وضمن تعميم المنظور الجنساني في جميع المجالات ومعالجة مشاكل محددة يواجهها النساء والرجال. كما أن التوجيهات الرئيسية للبرنامج هي: ضمان الفرص المتكافئة للمرأة والرجل في مجالات التوظيف والتعليم والعلوم والسياسة وصنع القرار، وضمن الحقوق المتساوية، بما في ذلك ما يتم من خلال مكافحة العنف ضد المرأة، والاتجار بالنساء، ثم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في مجالي الصحة وحماية البيئة وتعزيز الآليات والطرائق المؤسسية الكفيلة بمساواة الجنسين، بما في ذلك دعم القدرات المؤسسية وتحسين إعداد الإحصاءات. وكثير من المهام التي يتوخاها البرنامج تتواءم مع مبادئ الاتفاقية، كما أن عدداً من التدابير مكرّس لمواصلة تنفيذ المتطلبات المطروحة بموجب الاتفاقية وعلى ذلك فهذا التقرير يضم كثيراً من المعلومات المتعلقة بنتائج تنفيذ هذا البرنامج المتعدد التخصصات.

٨ - ومن أولويات البرنامج الوطني للفرص المتكافئة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يتمثل في مكافحة العنف الموجه ضد المرأة. وفي إطار هذا البرنامج أُجري في عام ٢٠٠٦ تحليل لتجربة بلدان خارجية في تطبيق التدابير القانونية الرامية إلى عزل الجناة بعيداً عن الأسرة. وغطى التحليل القوانين الكندية والألمانية والنمساوية التي تحمي ضحايا العنف الأسري فضلاً عن طرح مقترحات أولية من أجل مناقشتها. وفي ضوء النتائج المستقاة من التحليل المذكور أعلاه لتجارب الدول الخارجية وأحكام النصوص القانونية المعمول بها حالياً في جمهورية ليتوانيا، يُصاغ عدد من الأحكام القانونية في عام ٢٠٠٧ لضمان حماية قانونية أفضل لصالح ضحايا العنف الأسري بما في ذلك التدابير التي تكفل إيجاد الظروف الرامية إلى إطالة عزل الجناة بعيداً عن الأسر المتضررة في هذا الشأن.

٩ - ويولى المزيد من الدعم للمشاريع المنفّذة من جانب المنظمات النسائية غير الحكومية والرامية إلى تقديم المساعدة إلى النساء اللاتي عانين من العنف الأسري. وفي عام ٢٠٠٥ شارك البرنامج المذكور أعلاه (بمبلغ ٨٠ ألف ليتنا ليتوانية) في تمويل ١٢ مشروعاً استهلقتها المنظمات غير الحكومية واستهدفت تقديم المساعدة الاجتماعية إلى ضحايا العنف الأسري والتعامل مع الجناة. وقُدِّمت الخدمات الاجتماعية والنفسانية والقانونية إلى ٣٤١ شخصاً بمن في ذلك ٣١٤ من ضحايا العنف الأسري و ٢٧ من الجناة الذين أرادوا الإقلاع عن السلوك العنيف. وفي عام ٢٠٠٦ شارك البرنامج في تمويل ٢٠ مشروعاً للمنظمات غير الحكومية. كما قُدِّمت الخدمات الاجتماعية والنفسانية والقانونية إلى ١٢٤٥ شخصاً: ٢١٢ امرأة و ٣٣ رجلاً. ومن واقع هذا العدد زُود ١٩١ شخصاً بسبل للإيواء المؤقت والمأمون إضافة إلى مشورة نفسانية (٧٢٢ ساعة) ومشورة قانونية (٢٤٠ ساعة) وخدمات اجتماعية (٩٧٩ ساعة).

١٠ - وانطلاقاً من أن مشكلة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الأسري، مشكلة مؤلمة للغاية وأن المحني عليهن بحاجة إلى مجموعة متكاملة من الخدمات والمساعدات، اعتمدت الحكومة، بالقرار رقم ٣٣٠ ١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية عدد ١٤٤-٥٤٧٤، ٢٠٠٦) استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (مشار إليها فيما يلي على أنها الاستراتيجية) إضافة إلى خطة تنفيذ للتدابير ذات الصلة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. ويتمثل هدف هذه الاستراتيجية الطويلة الأجل في العمل بطريقة متسقة ومتكاملة ومنهجية على الصعيد الوطني من أجل الحد من العنف الأسري ضد المرأة. وتتمثل الأولويات الرئيسية لهذه الاستراتيجية في: تحسين القاعدة القانونية في ميدان مكافحة العنف ضد المرأة؛ وتحليل الحالة السائدة في مجال العنف الأسري ضد المرأة، والعمل بطريقة فعالة على منع وقوع العنف الأسري ضد المرأة، وتقديم مجموعة متكاملة من المساعدات لضحايا العنف الأسري ضد المرأة إضافة إلى تطبيق العقوبات على الجناة مع تعزيز القدرات المؤسسية ذات الصلة. وقد وُضعت أهداف الاستراتيجية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ على أن يتم وضع تدابير تنفيذ الاستراتيجية كل ثلاث سنوات فيما تغطي الخطة الأولى للتدابير للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

١١ - وقد بدأ تنفيذ التدابير بموجب الاستراتيجية المذكورة مع بداية عام ٢٠٠٧. ولأغراض استعراض وتحسين الأحكام القانونية، تم إنشاء فريق عامل بموجب الأمر رقم IR-٣٥٢ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الصادر عن وزير العدل. وهذا الفريق العامل مسؤول عن إجراء تحليل للقوانين الحالية وللأحكام القانونية الأخرى لجمهورية ليتوانيا التي تنظم طرد الجناة المتسببين في أي عنف أسري من الأماكن التي تمتلكها الأسرة، ومن ذلك مثلاً القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية العدد ٨٩-٢٧٤١، ٢٠٠٠) (المشار إليه بوصفه القانون الجنائي) وقانون الإجراءات الجنائية لجمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية العدد ٣٧-١٣٤١، ٢٠٠٢) والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية لجمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية العدد ٣٦-١٣٤٠، ٢٠٠٢) إلخ. وعلى أساس هذا التحليل، وفي ضوء تحليل الأحكام القانونية المشار إليهما في الفقرة ٨ من هذا التقرير، سوف يتم إعداد المقترحات اللازمة بما يكفل حماية قانونية أكثر فعالية لضحايا العنف، بما في ذلك التدابير التي ترمي إلى إيجاد الظروف التي تكفل عزلاً أطول أمداً للجناة بعيداً عن الأسرة.

١٢ - ومن أولويات هذه الاستراتيجية ما يتمثل في تقديم مجموعة متكاملة من إجراءات الدعم إلى ضحايا العنف الأسري. كما أن من أهداف الاستراتيجية المذكورة ما يتمثل في السعي للتزويد المؤقت لضحايا العنف الأسري بسبل الإيواء الآمن اللازمة. وهذا الهدف يتم تنفيذه من خلال تعزيز إنشاء ودعم مؤسسة أو منظمة واحدة على الأقل في كل مقاطعة لتقديم الخدمات الاجتماعية إلى ضحايا العنف الأسري، وكفالة التعاون بين المؤسسات المعنية

علماً بأن هذا التدبير الذي تنطوي عليه الاستراتيجية بدأ في عام ٢٠٠٧. ولكفالة تقديم مجموعة متكاملة من إجراءات المساعدة إلى ضحايا العنف الأسري ضد المرأة، تم اختيار ٢١ من مشاريع البلديات أو مشاريع المنظمات النسائية غير الحكومية عن طريق مناقصة أجريت في عام ٢٠٠٧. وجرى تعزيز تلك المشاريع التي تستهدف تزويد النساء اللائي عانين من العنف الأسري بسبل المأوى الآمن وبالمساعدة النفسانية الكافية والمشورة القانونية والمساعدة الاجتماعية وغير ذلك من صنوف الدعم المطلوب. وقد تم اعتماد ٥٠٠ ألف ليتا ليتوانية في ميزانية الدولة لدعم هذه المشاريع ويجري الإفادة عن نتائج تنفيذ تلك المشاريع سنوياً.

١٣ - ومنذ عام ٢٠٠٤، أتيح خط هاتفي ساخن مجاني لصالح النساء اللائي تعرّضن للضرب، ويتم تمويل هذا الخط من ميزانية الدولة، ويديره مركز المساعدة الاجتماعية والنفسانية في كليبيدا. وعلى النحو الوارد في قرار الحكومة رقم ١٠٥٤ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والمعدّل للقرار رقم ١٣٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا (بشأن إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة و"خطة تدابير التنفيذ للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩" (الجريدة الرسمية، العدد ١٠٦-٤٣٤١، ٢٠٠٧) فلسوف يُكفل تقديم مساعدة متخصصة متواصلة (٢٤ ساعة يومياً) بواسطة الهاتف من أجل النساء المعرّضات للضرب في كل أنحاء البلاد من عام ٢٠٠٨ فصاعداً.

١٤ - على أن الجهود الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة لن تكون فعّالة بما يكفي إلا إذا تم إيلاء الاهتمام الكافي للتعامل مع مرتكبي هذا العنف بحيث لا يقتصر فقط على تطبيق العقوبات ولكن يشمل أيضاً وضع تدابير بديلة وفعّالة. ومن أهداف الاستراتيجية ما يتمثل في تحسين تطبيق التدابير البديلة التي تتوخى التأثير على مرتكبي العنف وتعزيز أنشطة المنظمات التي تتعامل مع الجناة الذين يريدون الإقلاع عن السلوك العنيف. وفي إطار تنفيذ التدابير بموجب الاستراتيجية، تم دعم ستة مشاريع في عام ٢٠٠٧ مكرّسة للتعامل مع مرتكبي العنف الذين يرغبون في الإقلاع عن السلوك العنيف مع اعتماد مبلغ ١٠٠ ألف ليتا ليتوانية في ميزانية الدولة لدعم تلك المشاريع.

١٥ - وتؤدّي المنظمات النسائية غير الحكومية دورها جيداً في ميدان مكافحة العنف ضد المرأة. ومن أهداف الاستراتيجية ما يتمثل في دعم الأنشطة التنظيمية الرامية إلى منع وقوع العنف الأسري ضد المرأة، وكفالة التعاون الوثيق بين مسؤولي إنفاذ القوانين والمؤسسات التي تقدّم المساعدات القانونية والاجتماعية والنفسانية والطبية للضحايا، فضلاً عن تنفيذ الإجراءات المتبعة في التعامل مع العنف الأسري ضد المرأة. وهناك ٣١ مشروعاً تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة وتقوم على تنفيذها المنظمات النسائية غير الحكومية وقد تم دعمها

في عام ٢٠٠٧. ومن المقرر إنجاز هذه المشاريع مع نهاية عام ٢٠٠٧ كما تم اعتماد ٤٠٠ ألف ليتا ليتوانية في ميزانية الدولة لتعزيز تلك المشاريع.

١٦ - وتقوم المنظمات النسائية على أمر التنفيذ الناجح للمشاريع التي تدعمها الصناديق الدولية الرامية إلى منع وقوع العنف ضد المرأة وتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف. وفي الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، قام "مركز المعلومات عن قضايا المرأة" بالتعاون مع شركاء من دول الشمال الأوروبي النوردية ودول بحر البلطيق بتنفيذ المشروع المعنون "تحليل الممارسات الجيدة وتنمية سبل التعاون لمكافحة العنف ضد المرأة في ٥ دول من بحر البلطيق وشمالي أوروبا" في إطار برنامج الإجراءات المجتمعية (٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨) لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال والشباب والنساء وحماية الضحايا والفئات المعرضة للخطر (برنامج دافني الثاني) المعتمد بموجب القرار رقم ٨٠٣/٢٠٠٤/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (OJ 2004)، النسخة الخاصة في ليتوانيا، الفصل ٥، المجلد ٥، صفحة ١٥). وفي إطار هذا المشروع، تم إنشاء أفرقة عاملة وطنية في كل بلد لتجمع بين عدد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المشاركة مباشرة في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال. ونتيجة لهذا المشروع، أنشئت شبكة تعاون نوردية - بلطيقية لمكافحة العنف ضد المرأة. وهذه الشبكة مدعومة من ميزانية الدولة باعتمادات سنوية تبلغ ١٠ آلاف ليتا ليتوانية.

١٧ - ومنذ عام ٢٠٠٤، ما يرح مركز المعلومات السالف الذكر يقدم خدمات المشورة القانونية مجاناً للنساء في إطار مشروع "المشورة والمعلومات القانونية للنساء" المنفذ بالتعاون مع مركز المعونة القانونية للنساء في أوسلو. ويستهدف هذا المشروع إسداء المشورة القانونية للنساء (ولا سيما اللائي عانين من العنف الأسري) دون أن تتوافر لديهن إمكانيات الحصول على المعلومات القانونية لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، أو لتوجيههن إلى مؤسسات معنية أخرى يمكنها تقديم المساعدة لهن.

١٨ - كما يجري دعم سبل منع وقوع العنف ضد المرأة، فضباط الشرطة الذين يعملون بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى (خدمات حماية حقوق الطفل والاختصاصيين الاجتماعيين في عنابر الإقامة ومراكز الأزمات النسائية) لا ينفكون عن المشاركة في أنشطة المشورة - التربوية فيما يواصل المفتشون التابعون للشرطة المحلية مراقبة الأشخاص الذين يتسببون غالباً في اندلاع المنازعات، ثم يسجلون البيانات الخاصة بهم في ملفات المناطق ذات الصلة، وهذه الملفات يقوم على أمرها مفتشو الشرطة المحلية. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ شارك رئيس مفوضية شرطة كليبيدا في المشروع الوقائي - التعليمي بعنوان "من سوف

يحميني“ الذي بدأت دائرة حماية حقوق الطفل التابعة لإدارة كليبيدا المحلية ومراكز أزمات الطفل وهو يستهدف الأسر المعرضة للعنف. وفي إطار هذا المشروع أقيمت محاضرات على الآباء الذين يسلكون سبيل العنف بشأن الأساليب البديلة عن العقوبات البدنية. وفي إطار هذا المشروع تمت عمليات تفتيش مفاجئة على الأسر المعرضة لمخاطر اجتماعية والأسر التي ترعى أطفالاً قاصرين.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٦، شارك ضباط شرطة مدينة فيلنيوس في المشروع الدولي البولندي/اللاتفي - الفنلندي المعنون ”قف - لا تسامح بعد اليوم إزاء مؤامرة الصمت! بادراً أولاً بالاتصال بضباط الشرطة بوصفهم حلفاء ضحايا العنف الأسري“. وتم تنظيم حلقات دراسية في كل بلد مشارك لمناقشة الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل مكافحة العنف الأسري واتباع الطرائق الجديدة للوقاية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وظلت ليتوانيا مشاركة في حملة مكافحة العنف ضد المرأة التي أطلقها المجلس الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. أما أهداف هذه الحملة فقد عكستها أهداف الاستراتيجية. ولتنفيذ تلك الأهداف، تنص الاستراتيجية على اتخاذ تدابير تربوية ووقائية وغيرها من التدابير ذات الصلة بما في ذلك شنّ حملات التوعية ضد العنف. وقد بدأ تنفيذ هذه التدابير مع بداية عام ٢٠٠٧ على أن يستمر حتى عام ٢٠٠٩.

٢٠ - ومن واقع بيانات إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لوزارة الداخلية بشأن النساء من ضحايا الأعمال الإجرامية فإن ٤٦٤ امرأة وقعن ضحايا على يد أزواجهن أو من يعاشروهن في عام ٢٠٠٥. وكانت نسبة ٧٤ منهن في سن ٣٠ سنة أو ما فوقها كما شهد عام ٢٠٠٦ ٤٤٨ امرأة كانت نسبة ٧٥ في المائة منهن في سن ٣٠ سنة وما دونها (انظر الجدولين ١ و ٢ من المرفق).

٢١ - وتتواصل الجهود لوضع مشروع قانون خاص لمكافحة العنف ضد المرأة. وبموجب القرار رقم ١٣١٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس البرلمان، أنشئ فريق عامل لوضع مسودة إطار مفهومي للحماية من العنف الأسري مع ما يتصل بذلك من تعديلات أدخلت على الأحكام القانونية ذات الصلة. ويتمثل الغرض من الإطار المفهومي للحماية من العنف الأسري في تمهيد السبيل لصدور قانون عن جمهورية ليتوانيا بشأن الحماية من العنف الأسري (المشار إليه فيما يلي بوصفه قانون الحماية من العنف الأسري) ومن شأن قانون الحماية من العنف الأسري (وما يتصل به من تعديلات على الأحكام القانونية الأخرى ذات الصلة) تشكيل قاعدة الإنفاذ والحماية الفعّالين لحقوق الإنسان الجوهرية بغية القضاء على العنف الأسري.

## (ج)

٢٢ - من حق النساء والرجال، الذين يتضررون بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جرّاء تمييز سواء على أساس نوع الجنس، أو من تحرّش قائم على أساس نوع الجنس، أو تحرّش جنسي، أن يقدموا شكوى لدى أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة بشأن وقوع انتهاك لحقوق المساواة ويتم التحقيق في الشكوى المقدمة خلال شهر واحد. وعند الاقتضاء قد يتم تمديد أجل التحقيق شهراً آخر. وما برح مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة يحقق في شكاوى بشأن التمييز على أسس شتى منذ عام ٢٠٠٥. ومعظم الشكاوى في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كانت بشأن التمييز على أساس نوع الجنس. وفي عام ٢٠٠٥ قُدِّمت ٣٣ شكوى بشأن التمييز على أساس نوع الجنس منها ثلاث شكاوى تم تقديمها بشأن تحرّش جنسي؛ وفي عام ٢٠٠٦ كان الرقمان هما ٢٩ و ٢ على التوالي. وقد فرض مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة عقوبات على انتهاكات قانون الفرص المتكافئة للمرأة والرجل بحق أربعة أشخاص في عام ٢٠٠٥ وضد شخص واحد في عام ٢٠٠٦. أما القرارات المتصلة بالشكاوى الأخرى فجاءت كما يلي: بالنسبة إلى نحو ٣٠ في المائة من الشكاوى، وُجِّهت إنذارات وبالنسبة إلى نحو ٣٠ في المائة من الشكاوى الأخرى تم حث الجناة على الإقلاع عن التصرفات التي تنتهك الحقوق المتساوية أو الإقلاع عن السلوك المرفوض ذي الصلة. وفي حالة ٣٠ في المائة من الشكاوى الأخرى، أوقفت التحقيقات نظراً لعدم توافر أدلة موضوعية تثبت أن الانتهاكات قد حدثت بالفعل.

٢٣ - ولأي شخص متضرر من جرّاء التمييز على أساس نوع الجنس الحق في التوجه إلى المحاكم وليس فقط إلى مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة. وفي ضوء بيانات إدارة المحاكم الوطنية لم يتم التحقيق في أي قضايا تتصل مباشرة بالتمييز على أساس نوع الجنس أمام المحاكم الوطنية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

## (د)

٢٤ - على نحو ما يقضي به قانون الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل، فإن على السلطات والمؤسسات العامة أن تكفل، ضمن اختصاصها، ضمان الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في جميع النصوص القانونية التي يتم صياغتها وإقرارها من جانب تلك الجهات مع وضع وتنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

## (هـ)

٢٥ - عمدت التعديلات التي أُدخِلت على قانون الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل، المعتمد في عام ٢٠٠٥ (القانون رقم عاشرًا - ٣٠٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) إلى

التشديد على واجب رب العمل بأن يكفل تكافؤ الفرصة بين المرأة والرجل. ويفرض القانون واجباً على رب العمل باتخاذ التدابير الرامية إلى حماية الموظف من المعاملة العدائية ومن النتائج السلبية وأي إساءة معاملة تتم كرد فعل لشكوى الموظف من التمييز.

### (9)

٢٦ - عندما يتوافر لدى مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة دلائل خلال تحقيق الشكاوى بوقوع تمييز على أساس نوع الجنس، وبما يفيد بأن ثمة نصاً قانونياً يتعارض مع مبدأ الفرص المتكافئة للمرأة والرجل، فله الحق في مخاطبة المؤسسة الملائمة وإخطارها بأن تُلغى أو تُعدّل هذا النص القانوني. وهناك ما يتراوح بين ٨ و ١٠ من الأمثلة كل سنة حدث فيها أن المكتب المذكور قد نبّه إلى ضرورة إلغاء أو تعديل النصوص القانونية التي تنتهك الحقوق المتساوية للمرأة والرجل.

### المادة ٣

٢٧ - بالإضافة إلى البرنامج الوطني للفرص المتكافئة للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الذي يعالج قضايا مساواة الجنسين في عدد من الميادين المختلفة، فهناك برامج أخرى اعتمدها الحكومة ويجري تنفيذها، وتنص على تدابير رامية إلى كفالة مساواة الجنسين بما في ذلك تدابير خاصة من أجل تحسين حالة المرأة. ومن هذه البرامج الأخرى التي ترمي إلى مراعاة المنظور الجنساني في مسار الأنشطة الرئيسية ما يشمل في جملة أمور الاستراتيجية الوطنية لتخفيف الآثار الناجمة عن شيوخة السكان وقد تم اعتمادها بموجب قرار الحكومة رقم ٧٣٧، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية عدد ٣٥١-٩٥، ٢٠٠٤) والاستراتيجية الوطنية للسياسة الديمغرافية (المعنية بالسكان) التي اعتمدها الحكومة بالقرار رقم ١٣٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية عدد ١٥٩-٥٧٩٥، ٢٠٠٤) والبرنامج الوطني للأم والطفل لعام ٢٠٠٧ المعتمد بالأمر رقم خامسا - ٥٦١ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والصادر عن وزير الصحة (الجريدة الرسمية عدد ٧٧ - ٣١٠٧، ٢٠٠٧) وبرنامج منع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ الذي اعتمده الحكومة بقرارها رقم ٥٥٨ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ٦٥ - ٢٣٣٣، ٢٠٠٥).

٢٨ - وبموجب القرار رقم ١٢٧٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ١٣٩-٥٠١٩، ٢٠٠٥)، اعتمدت حكومة جمهورية ليتوانيا برنامجاً وطنياً لتنفيذ استراتيجية لشبونة. ومن أهداف هذا البرنامج دعم الشراكات وتنفيذ ترتيبات عملية أكثر مرونة بما يكفل ظروف عمل ملائمة وآمنة وصحية، مع تحسين كفاءة العمل وضمان عرض

أفضل من قوة العمل الماهرة وزيادة حراك العمالة الداخلي وتعزيز التعلُّم مدى الحياة وكفالة التدريب الأوَّلي المهني والمتواصل وتحسين الموازنة بين العمل والحياة الأسرية. ويتم تنفيذ هذه الأهداف من خلال تحسين التشريعات المعمول بها في ميدان علاقات العمل وسياسات التوظيف مع تحسين ترتيبات العمل وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز الأشكال المرنة من التنظيم في مجال التعليم فيما قبل المدرسة وما قبل المرحلة الابتدائية وتقديم المساعدات التربوية لكفالة تعليم الأطفال ورعايتهم وانتظامهم في سلك الدراسة، وإيجاد الظروف التي تكفل للأشخاص من ذوي الالتزامات الأسرية، المشاركة في سوق العمل مع تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات وتطوير الأعمال الملائمة للأسرة.

٢٩ - كما اعتمدت الحكومة، بموجب القرار رقم ١٠٠٢ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ١١٢-٤٩٠١، ٢٠٠٥)، تدابير للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وترمي إلى تحسين حالة معظم الفئات الأشد حرماناً من الجمهور مع تعزيز قدرات هذه الفئات من أجل الحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وهذه التدابير تتوخى تحقيق أهداف تزويد النساء والرجال الذين ينتمون إلى الفئات الفقيرة والمستبعدة اجتماعياً، ليس فقط بالسلع المادية أو بالخدمات الاجتماعية، ولكن أيضاً بالفرص التي تتاح لهم من أجل الحصول على التعليم الملائم وتلقي خدمات صحية عالية الجودة وهيئة مساكن لهم تلي المعايير العامة المرعية، فضلاً عن توفير ظروف عمل آمنة وصحية وإتاحة إمكانية الاختيار والتأثير على عمليات صنع القرار في معظم الميادين المهمة من الحياة. ويولّى اهتمام خاص للأممهات الوحيدات وللنساء اللاتي تعرضن للإيذاء ولضحايا الاتجار في البشر وللنساء المستضعفة.

٣٠ - ومن واقع بيانات إدارة الإحصاء التابعة لحكومة جمهورية ليتوانيا (المشار إليها فيما يلي على أنها إدارة الإحصاء) التي أجرت دراسة استقصائية عن الدخل والأحوال المعيشية في عام ٢٠٠٥، فإن خطورة إصابة النساء بالفقر بلغت نسبة ٢١ في المائة ولم يأت هذا مختلفاً إلى حد كبير عن خطورة إصابة الرجال بالفقر وقد كانت النسبة في الحالة الأخيرة هي ٢٠ في المائة. وقد ساعدت الاستحقاقات الاجتماعية على الحد من خطورة الإصابة بالفقر واختلافها بين الرجال والنساء. على أن خطورة الإصابة بالفقر قبل الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية اختلفت بين الرجال والنساء بمعدل نقطتين مئويتين حيث توقفت عند نسبة ٢٧ في المائة بالنسبة للمرأة و ٢٥ في المائة بالنسبة للرجل.

٣١ - وعموجب القرار رقم ٩٤٨ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية عدد ٩٨-٣٩٧٧، ٢٠٠٧) اعتمدت الحكومة خطة تدابير للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ من أجل تنفيذ رعاية الأسرة في إطار الاستراتيجية الوطنية للسياسة الديمغرافية (السكانية) التي ترمي إلى: زيادة توظيف الشباب ووضع ترتيبات عمل ملائمة وخلق الظروف التي تكفل للمرأة والرجل التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وتحسين رعاية الطفل والخدمات التعليمية، وتطوير قدرات الأسر على التصدي للمشاكل السيكولوجية والاجتماعية، وضمان سلامة الأطفال وتعزيز اختيار المساكن بالنسبة للأسر ذات الأطفال، والحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي للأسر، وتحليل تطورات وعوامل المواليد بين الأسر والبت في الحاجة إلى دعم الأسر، وتبني المسؤولية المشتركة بين المجتمع والمؤسسات من أجل تعليم الأطفال.

٣٢ - وتعد مساواة الجنسين في جميع المجالات هدف البرنامج الوطني للفرص المتكافئة للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وهو يتوخى إنجاز المهام التالية: تغيير الصور النمطية الجامدة بشأن أدوار الرجل والمرأة في الحياة الاقتصادية للبلاد، وخلق الظروف التي تتيح للمرأة والرجل التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وبين الخدمة العسكرية المحترفة وواجبات الأسرة، ثم تحسين الفرص المتاحة للمرأة لإعادة بدء حياة مهنية بعد غياب طويل عن سوق العمل، وإتاحة فرص الاستخدام للنساء المسنات، وتحسين الفرص المتاحة للمرأة لبدء وتطوير مشروع تجاري، وتعزيز المزيد من المشاركة الاقتصادية الفعالة للمرأة وحث أرباب العمل على دفع أجور متساوية عن العمل المتساوي بالنسبة للرجال والنساء، ودعم الشراكة الاجتماعية وتطوير حوار اجتماعي من خلال كفالة المساواة بين الجنسين في سوق العمل، ودمج قضايا المساواة بين الجنسين في التعليم النظامي وغير النظامي، وضمان الوصول الأفضل للمرأة إلى التعليم والحياة المهنية، وتطوير المهارات وتعزيز الفرص المتاحة للمرأة من أجل شغل مناصب الإدارة وصنع القرار، ودعم المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية، وتحسين القاعدة القانونية القائمة من أجل النص على عزل أطول أجلاً بعيداً عن الأسرة لأي فرد يرتكب جرمًا وتنظيم آلية إنفاذ القوانين، وكذلك دعم مشاريع المنظمات غير الحكومية وخاصة مشاريع مراكز الأزمات الرامية إلى تقديم المساعدة الاجتماعية لضحايا العنف الأسري والتعامل مع الجناة، والتصدي لمشاكل محددة في مجال صحة المرأة والرجل، والسعي إلى إطالة الأجل المتوقع للحياة للرجال. بمعنى تضيق الهوة الفاصلة بين متوسط أجل الحياة للرجال والنساء، والتنقيف وتعزيز الوعي بشأن تنظيم الأسرة وقضايا الصحة الإنجابية وخاصة في المناطق الريفية، وكفالة تعميم المنظور الجنساني في مسار الأنشطة الرئيسية لحماية البيئة وتعزيز التعاون بين السلطات المركزية والبلدية ومؤسساتها والمؤسسات التعليمية والعلمية والمنظمات غير الحكومية بما يكفل مساواة الجنسين، والسعي إلى دعم الآلية

المؤسسية لإنفاذ تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على مستوى المقاطعات والبلديات، ودعم قدرات المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين على كفاءة تكافؤ الفرصة بين المرأة والرجل، وتحسين مهارات المدرسين ومسؤولي إنفاذ القوانين وموظفي القانون والنظام وأخصائيي البيئة فيما يتعلق بقضايا مساواة الجنسين، والعمل على المستوى الدولي على نشر تجربة ليتوانيا في كفاءة الفرص المتكافئة للمرأة والرجل، وإجراء تقييم متوسّع للتطورات التي تطرأ على مركز المرأة والرجل، وتحسين جمع وإتاحة المعلومات الإحصائية مفصلة حسب نوع الجنس بالتعاون مع المؤسسات الأخرى وسائر المنظمات غير الحكومية وجمع المعلومات وإجراء الدراسات الاستقصائية. أما تدابير تنفيذ هذا البرنامج فيتم تمويلها من واقع ميزانية الدولة إضافة إلى الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي.

٣٣ - وقد أفضى تنفيذ البرنامج الوطني للفرص المتكافئة للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ إلى نتائج إيجابية: زيادة مستوى استخدام المرأة وتخفيض حجم بطالة المرأة وتقليص الهوة الفاصلة بين استخدام الرجال والنساء. ومن واقع بيانات إدارة الإحصاء تقلصت الهوة بين المرأة والرجل في مجال العمالة من ٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٦، كما زاد معدل توظيف المرأة من ٥٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٦١ في المائة في عام ٢٠٠٦ وبهذا فاق الهدف المتوخى لعام ٢٠١٠ الذي تم وضعه في استراتيجية لشبونة (٦٠ في المائة) أما معدل بطالة المرأة فقد انخفض من ٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥ (بالمقارنة إلى ٨,٢ في المائة للرجال) ليصبح ٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ أي دون معدل بطالة الرجال (٥,٨ في المائة) (انظر الجداول ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ في المرفق) وقد باتت المرأة الآن وقد أتيح لها مزيد من فرص العمل ولا سيما في المناطق الريفية، فضلاً عن تحسين الفرصة لبدء وتطوير مشروع تجاري. وتستفيد النساء حالياً بصورة فعّالة من فرص إيجاد عمل أو بدء مشروع تجاري خاص. ومع ذلك فإن نصيب النساء بين مديري الأعمال التجارية لا يمثل سوى ٢٦ في المائة على نحو ما توضحه دراسة استقصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أجرتها إدارة الإحصاء في عام ٢٠٠٦. ومن واقع بيانات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية المطروحة في التقرير المقدم من المفوضية الأوروبية إلى مجلس البرلمان الأوروبي واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق في عام ٢٠٠٦، فإن ليتوانيا تحتل المركز الرابع من حيث ثغرة الاستخدام الفاصلة بين الرجال والنساء في الاتحاد الأوروبي. ومن واقع معدل استخدام النساء المسنّات تشغل ليتوانيا المركز الثامن في الاتحاد الأوروبي.

٣٤ - وتطرأ تحسينات كذلك على أحوال التوفيق بين حياة الأسرة وواجبات العمل. ومن خلال معدل استخدام النساء ذوات الأطفال دون الثانية عشرة، احتلت ليتوانيا المركز الثاني في الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٦. وهذه القضية لها أولوية عليا في ليتوانيا ضمن المواضيع

الثمانية الأخرى التي تستحق الدعم في إطار مبادرة الجماعات الأوروبية في مجال الفرص المتكافئة (ايكوال). وهذه المبادرة قدمت الدعم لسبعة مشاريع تركّز على التوفيق بين العمل وحياة الأسرة، وعلى إعادة دمج الرجل والمرأة في سوق العمل من خلال اتخاذ ترتيبات أكثر مرونة وكفاءة في العمل وتنفيذ تدابير للدعم في هذا المضمار. وقد أتيح نحو ٩,٢ مليون ليتا ليتوانية لتمويل تلك المشاريع التي تم بموجبها وضع نموذج لموقع عمل ملائم للأسرة يتم تطبيقه في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣. وفي عام ٢٠٠٦، تلقى الدعم ٢٠ مشروعاً تتولاها المنظمات والمؤسسات النسائية غير الحكومية، والمنظمات الأخرى من الصندوق الاجتماعي الأوروبي الذي أسهم بمبلغ ١٣,٢ مليون ليتا ليتوانية لهذا الغرض. وهذه المشاريع استهدفت تعزيز استخدام المرأة، وبالذات النساء المسنّات والنساء اللاتي كن بحاجة إلى إعادة بدء الانخراط في السلك المهني عقب إجازة أمومة، مع تعزيز المشاركة المتوازنة جنسانياً في صنع القرار، وتغيير الأنماط الجامدة التقليدية بشأن أدوار الرجال والنساء في النشاط الاقتصادي وتقليل التمييز الأفقي في سوق العمل وتضييق هوة الأجور بين الرجال والنساء.

٣٥ - وفي ليتوانيا ما زال مستوى تعليم المرأة أعلى من مستوى تعليم الرجل. وقد بلغت حصة المرأة في الدراسة في المعاهد العليا في ليتوانيا نسبة ٥٩,٩ في المائة عام ٢٠٠٥ ونسبة ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠٦. ومن خلال بيانات المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية لعام ٢٠٠٦ ما زال نصيب المرأة التي يتراوح عمرها بين ١٨ و ٢٤ سنة وتركت المدرسة قبل الأوان دون أن تحصل التعليم الثانوي أقل بكثير من نظيره في حالة الرجل: ٧ في المائة للنساء و ١٣,٣ في المائة للرجال. وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٠، انخفض عدد هؤلاء النساء بدرجة أسرع عن نظيره في حالة الرجال. أما نصيب النساء اللاتي يتراوح عمرهن بين ١٨ و ٢٤ سنة وتركن الدراسة قبل الأوان دون تحصيل تعليم ثانوي في هذه الفئة العمرية فقد انخفض من ١٤,٩ في المائة ليصبح ٧ في المائة بينما انخفضت الحصة المقابلة للرجال من ١٨,٥ في المائة إلى ١٣,٣ في المائة.

٣٦ - ويتم كذلك تدعيم قدرات الموظفين المدنيين على التصدي لقضايا مساواة الجنسين. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تم تنظيم دورة تدريبية عن قضايا مساواة الجنسين للموظفين المدنيين التابعين لكثير من الوزارات. وفي عام ٢٠٠٦، شارك نحو ٣٠٠ موظف في دورات تدريبية تم تنظيمها في إطار مشاريع مختلفة.

٣٧ - كما يجري تدعيم التعاون مع المنظمات النسائية غير الحكومية في ليتوانيا. وقد كفل قرار الحكومة رقم ١٩٨ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية، عدد ٢٣-٨٨٣، ٢٠٠٧) سبل العضوية الحقيقية في المنظمات غير الحكومية للنساء والرجال في لجنة الفرص

المتكافئة للنساء والرجال. وعملاً بلوائح اللجنة فإن رجال ونساء المنظمات غير الحكومية لهم الحق في الخيار المستقل وفي تفويض ما يصل إلى ٤ ممثلين لدى اللجنة المذكورة. وقد فوّضت المنظمات غير الحكومية النسائية اثنتين من ممثليها لدى اللجنة كما أن التشكيل الشخصي للجنة المعنية بالفرص المتكافئة للمرأة والرجل تم اعتماده بموجب الأمر رقم ألف - ١ - ١٣١ الصادر عن وزير الضمان الاجتماعي والعمل بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية، عدد ٥٤-٢١١٤، ٢٠٠٧). وقد مولت الحكومة المؤتمر النسائي الليتواني الرابع المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر النسائي الليتواني الأول. وحضر المؤتمر النسائي الرابع ما يزيد على ٢٠٠٠ امرأة من جميع أنحاء البلاد، كما أن البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ قدّم الدعم المالي لنشر نتائج المؤتمر في المدن الصغيرة بجميع المناطق. وخلال حملة النشر هذه جرت زيارة ٢٢ مدينة وعُقدت اجتماعات حضرها أكثر من ١٠٠٠ من النساء والرجال إضافة إلى المجتمعات الريفية والمنظمات غير الحكومية. ولم يقتصر الغرض الأساسي في هذا الصدد على نشر نتائج المؤتمر ولكن تعدى إلى تعزيز التنفيذ الواقعي الأعمق للفرص المتكافئة للنساء والرجال على مستوى الحكم الذاتي المحلي. ويتم إدراج اعتمادات سنوية في الميزانية ضمن ميزانية الدولة لدعم عضوية المنظمات النسائية في ليتوانيا ضمن جماعة الضغط النسائية الأوروبية. كما قدّم الدعم لمشاركة المنظمات النسائية في المؤتمر الرابع لدول الشمال الأوروبي وبحر البلطيق "المرأة والرجل والديمقراطية". وفي عام ٢٠٠١ عُقد هذا المؤتمر في فيلنيوس. ومنذ عام ٢٠٠٥ ظلت ميزانية الدولة تدعم هذه الشبكة النوردية - البلطيقية للمنظمات النسائية غير الحكومية من أجل مكافحة العنف الموجه ضد المرأة.

٣٨ - كذلك تطراً تحسينات على الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس. ويورد المنشور الإحصائي المعنون "المرأة والرجل في ليتوانيا، ٢٠٠٥" الصادر عن إدارة الإحصاء في عام ٢٠٠٦ مؤشرات رئيسية حسب نوع الجنس بالإضافة إلى معلومات، تتعلق بالعنف والجريمة في نطاق الأسرة. وفي ضوء احتياجات المستخدمين، فإن هذه البيانات يتم تصنيفها في ذلك المنشور حسب المقاطعة والبلدية والدولة العضو بالاتحاد الأوروبي.

٣٩ - وتحظى إنجازات ليتوانيا في ميدان مساواة الجنسين بتقييم إيجابي على الصعيد الدولي. وفي تقرير الفجوات القائمة في العالم بين الجنسين، الذي نشره المنتدى الاقتصادي العالمي مع نهاية عام ٢٠٠٦، تم تصنيف لاتفيا وليتوانيا ضمن أفضل الفئات بين الدول الجديدة الأعضاء: حظيت لاتفيا بالمرتبة ١٩ وحظيت ليتوانيا بالمرتبة ٢١.

٤٠ - على أن أفضل اعتراف بإنجازات ليتوانيا في ميدان مساواة الجنسين جاء متمثلاً في القرار الذي تم التوصل إليه بتوافق مشترك بين آراء ممثلي حكومات الدول الأعضاء بالاتحاد

الأوروبي يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (وقد سرى مفعوله منذ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) بإنشاء المعهد الأوروبي لمساواة الجنسين في فيلنيوس. وسوف يكون المعهد الأوروبي لمساواة الجنسين وكالة مستقلة معيّنة بالمساواة الجنسين تابعة للاتحاد الأوروبي، على أن يقدم هذا المعهد المساعدة التقنية - المعلوماتية إلى المفوضية الأوروبية وإلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن قضايا مساواة الجنسين مع جمع وتنسيق وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية والبحثية وتطوير الأدوات المنهجية لتعميم المنظور الجنساني وتنظيم المؤتمرات والفعاليات وما إلى ذلك، على أن يبدأ المعهد أعماله في عام ٢٠٠٨.

٤١ - ويعالج موضوع تعميم المنظور الجنساني في المجالات المختلفة من خلال عدد من المشاريع التي تنفذها المنظمات النسائية غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات العامة والخاصة. وتُعطى الأولوية إلى تطوير مساواة الجنسين على المستوى المحلي. ويُعد صندوق الابتكار الاجتماعي وائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة، اللذان يعملان في إطار تنسيق الصندوق، من بين أنشط المنظمات النسائية في هذا الميدان. ويتولى صندوق الابتكار الاجتماعي تنظيم مواعيد مستديرة سنوية في جميع المقاطعات لمناقشة قضايا مساواة الجنسين، كما أنه يجمع وينسق المعلومات الواردة ويترشح اقتراحات ببناء على الحكومة فيما يتعلق بمشاكل مساواة الجنسين اللازم التصدي لها على الصعيد المحلي. وكثير من المشاريع لا يتم تمويلها فقط من خلال ميزانية الدولة ولكن تمّول أيضاً من الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي أو من صناديق دولية أخرى. كما أن مساواة الجنسين يتم معالجتها على الصعيد المحلي من خلال مشروع "المساواة من أجل التنمية المحلية: تعميم المنظور الجنساني في البلديات" والذي تدعمه الصناديق الهيكلية في الاتحاد الأوروبي إضافة إلى ميزانية الدولة. و يغطي المشروع الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ويتم تنفيذه بواسطة مكتب أمين المظالم المعني بمساواة بالتعاون مع وزارة الضمان الاجتماعي والعمل وشركاء آخرين. وهذا المشروع يتوخى تحقيق الغايات التالية: التدريب على مهارات تعميم المنظور الجنساني وتحسينها خلال العمل على مستوى البلديات وزيادة الوعي بالجوانب الجنسانية في سياسات الإدارة المحلية وتبني حوار بشأن مزايا وضرورة مساواة الجنسين.

## المادة ٤

### الفقرة ١

٤٢ - تم استخدام الشروط القانونية المسبقة في جمهورية ليتوانيا من أجل تطبيق التدابير الخاصة اللازمة لإنفاذ مساواة الجنسين. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤) (٦) من قانون الفرص المتكافئة للمرأة والرجل، فإن التدابير الإلزامية المحددة والمرحلية الرامية إلى التعجيل بالمساواة على أساس الأمر الواقع بين الرجال والنساء، التي سيصار إلى وقف العمل

بها فور التوصل إلى الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة على أساس الأمر الواقع للنساء والرجال، لن تُعدّ تمييزاً على أساس نوع الجنس. ومع ذلك فإن تطبيق هذه التدابير الخاصة على مستوى الممارسة ما زال أمراً خلافياً.

٤٣ - ومن أسباب قصور تطبيق هذه التدابير ما يشكل أسباباً قانونية. فالتدابير الخاصة لا بد من إقرارها في قانون خاص، ولكن خبراء القانون الدستوري يرون أن وضع تدابير خاصة في قانون ما ربما يشكل تعارضاً مع دستور جمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية عدد ٣٣-١٠١٤، ١٩٩٢) (المشار إليه فيما يلي بوصفه الدستور). ولإنفاذ المساواة بين الجنسين في مجال السياسة طُرحت بالفعل مقترحات لوضع تدابير خاصة في متن القوانين. ومع ذلك يرى خبراء القانون الدستوري، إن من شأن قانون يطرح حصة للمرشحين من جنس واحد على البرلمان أن يشكل تعارضاً مباشراً مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بالمساواة بين جميع الأشخاص. وعلى ذلك فقد اقترحوا تعديل الدستور أولاً قبل وضع تدابير خاصة في صلب القانون من أجل التوصل إلى المساواة بحكم الأمر الواقع بين الرجال والنساء. وقد تلقى مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة شكوى بشأن إمكانية تطبيق التدابير الخاصة وتم رفض هذه الشكوى حيث أنه لم يتم إثبات أي انتهاك في هذا الشأن.

٤٤ - وفي نظام التعليم العالي في ليتوانيا لا تطبق أي تدابير خاصة لتكفل مساواة من حيث الأمر الواقع بين الرجال والنساء، بل تُكفل الظروف المتساوية في ليتوانيا للرجال والنساء على السواء في اختيار المهنة والدراسة ضمن نفس المناهج التعليمية، وفي التقدّم إلى نفس الامتحانات فضلاً عن تكافؤ فرص الحصول على المنح الدراسية والتعليم والشهادات الدراسية والدراسات العليا وما إلى ذلك.

## المادة ٥

### (أ)

٤٥ - من المهام الرئيسية للبرنامج الوطني للفرص المتكافئة للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يتمثل في تغيير الصور النمطية التقليدية الجامدة بشأن أدوار الرجال والنساء في النشاط الاقتصادي. ولتنفيذ هذه المهمة يتم سنوياً تنظيم حلقات دراسية بالتعاون مع مركز الدراسات الجنسانية في جامعة فيلنيوس لموظفي مفتشية العمل التابعة للدولة ومؤسسات سوق العمل والبلديات والشركاء الاجتماعيين. وتستهدف الحلقات الدراسية تغيير الصور النمطية والقوالب الجامدة بشأن دور الرجل والمرأة في النشاط الاقتصادي مما يؤثر على إمكانية توظيف الرجال والنساء ويؤدي إلى توسيع الهوة الفاصلة في مجال العمالة والأجور والمركز الاقتصادي بين الرجال والنساء.

٤٦ - وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ دعت وزارة الثقافة ١٩ مشروعاً قامت بها المنظمات غير الحكومية لتعزيز المواقف غير النمطية تجاه أدوار الرجال والنساء ومن ثم رُصد من ميزانية الدولة ٣٧ ٠٠٠ ليتوانية لدعم هذه المشاريع.

٤٧ - وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ قام مركز التنمية المهنية للمعلمين بتنفيذ عدد من برامج التأهيل التي شملت مواضيع من قبيل القضاء على الأنماط التمييزية الاجتماعية والثقافية والتدابير التربوية المؤثرة على تعليم الأسرة وفي مجال تبني الفهم السليم لأدوار ومسؤوليات الجنسين: "تنمية المهارات الحياتية" حضره ٨٠ من مدرسي التعليم المدرسي العام، "تحليل برنامج التعليم الأسري والثقافة الجنسية" (١٢٠ من مدرسي التعليم العام)، "الإيذاء البدني والانفعالي والجنسي للأطفال" (١٠٠ من مدرسي التعليم العام)، "تقديم المساعدة إلى الأطفال المعرضين للأذى" (٢٠ من التربويين الاجتماعيين)، "التمييز الاجتماعي فيما بين الأطفال والمراهقين. تعزيز دافعية الأطفال والمراهقين من أجل الحياة الكاملة والتعليم" (٤٠ من مدرسي الصفوف والأخصائيين التربويين الاجتماعيين في مجال التعليم العام والفني).

٤٨ - ومن أجل تغيير المواقف النمطية المقولبة والجامدة، وتعزيز فرص الحصول على المساعدة السيكولوجية ورفع كفاءتها، أنشئ ٥٣ مكتباً تعليمياً - نفسانياً ضمن البلديات وهي تعمل بكامل طاقتها وتستخدم أعداداً متزايدة من الموظفين. وهذه الخدمات تقدم المشورة إلى الأطفال والأسر والمدارس. كما تعكف المنشآت التربوية على إنشاء وظائف لتربوي اجتماعي وأخصائي نفسي ومساعد معلّم وغير هؤلاء من الاختصاصيين الذين يقدمون المساعدة في هذا الشأن. وثمة دور مهم في تشكيل الأنماط السلوكية الثقافية يضطلع به مدرسو الصف، كما أن لسائر العاملين بالمدارس أثراً كبيراً بدورهم على التقييم الذاتي والمعارف الذاتية بين صفوف الأطفال.

٤٩ - ويستلزم الأمر بذل المزيد من الجهد وتكريس المزيد من الوقت لتغيير الأنماط المقولبة التقليدية الجامدة. وللتصدي لهذه المسألة تُستخدم الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي لدعم المشاريع المنفّذة من جانب المنظمات النسائية ومؤسسات البحوث وغيرها من المنظمات. ومن أنجح المشاريع في هذا المضمار، المشروع الجاري تنفيذه تحت عنوان "الصور النمطية الجامدة لأدوار الجنسين في مجال التوظيف: نظام الرصد والتعليم المتوسّع" المنفّذ من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٨ بواسطة مركز الدراسات الجنسانية التابع لجامعة فيلنيوس. ويتمثل الهدف من هذا المشروع في العمل بصورة متناسقة ومهنية على تغيير القوالب التقليدية النمطية الجامدة للجنسين التي ينجم عنها أثر سلبي على الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل في ميدان العمالة.

٥٠ - ويضطلع مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة بدور فعال بوصفه منسّقاً أو شريكاً بالنسبة إلى المشاريع التي يتم تنسيقها بواسطة المنظمات الأخرى، وترمي إلى تغيير الصور النمطية الجامدة بشأن دور المرأة والرجل في المجتمع وصور كل منهما في وسائل الإعلام الجماهيرية. ومن هذه المشاريع ما يحمل عنوان "الاستراتيجيات الابتكارية لتثقيف الشركاء الاجتماعيين سعياً إلى تنفيذ مبدأ الفرص المتكافئة عملياً" الذي ينفذه مركز معلومات استخدام المرأة في كاوناس في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويتوخى المشروع تحقيق الأهداف التالية: تعزيز الوعي العام ودعم التسامح إزاء أي مظاهر للتمييز على أساس نوع الجنس، وتغيير المواقف النمطية الجامدة نحو أدوار الرجال والنساء في المجتمع ونحو الفئات المستبعدة المختلفة، وتشجيع الرجل على الاضطلاع بمسؤولية متساوية بالنسبة للأطفال وتغيير مواقف أرباب العمل نحو النساء بوصفهن فئة مهددة بالخطر.

٥١ - ويشارك موظفو مكتب أمين المظالم للفرص المتكافئة مشاركة فعّالة في برامج الإذاعة والتلفزيون التي يتم بثها ترويجاً لمساواة النساء والرجال وفي تنظيم اجتماعات مع الجمهور فضلاً عن تنظيم حلقات دراسية وغير ذلك من الفعاليات. ويقومون بتحليل صورة المرأة والرجل المقدّمة في وسائل الإعلام الجماهيرية إضافة إلى التطورات التي تطرأ على دور الرجال والنساء في المجتمع الحديث، كما يتعاونون على تنظيم دورات التدريب لضباط الشرطة وموظفي السلطات العامة والمحلية بشأن مسألة مساواة الجنسين.

٥٢ - ومنذ عام ٢٠٠٦ ما برحت المؤسسة التي تحمل عنوان "مركز أزمات المرأة التابع لمقاطعة كوناس (المشار إليه فيما يلي بوصفه مركز أزمات المرأة بمقاطعة كوناس) تنفذ المشروع المعنون "مساواة الجنسين من خلال القضاء على الصور النمطية الجامدة". ويستهدف هذا المشروع كفالة الفرص المتكافئة للنساء والرجال في الأنشطة المهنية والمجتمعية من خلال تغيير الصور النمطية الجامدة بشأن أدوار النساء والرجال في الحياة الاقتصادية بالمقاطعة. أما الفئة التي يستهدفها المشروع فهي الأشخاص الذين قد يضطلعون بأهم الأدوار في تغيير هذه الصور النمطية الجامدة بشأن أدوار النساء والرجال في الحياة الاقتصادية. وفي السنة نفسها أطلق مركز استخدام ومعلومات المرأة في أنيكسييائي المشروع المعنون "تشكيل المهارات الاجتماعية للمرأة ومهنتها بهدف تحسين وضعها الاجتماعي واستقلالها وتقييمها الإيجابي للذات".

٥٣ - ولأن الإعلان يمثل سبيلاً من سبل الإعلام الجماهيري فله دور أيضاً في تشكيل صورة المرأة والرجل. ويحظر قانون الفرص المتكافئة للمرأة والرجل الإعلان عن السلع والخدمات التي من شأنها أن تحمل الجمهور العام على تكوين رأي يقضي بأن جنساً بعينه

متفوق على الجنس الآخر، كما يحظر القانون التمييز بين المستهلكين على أساس نوع الجنس. ومع ذلك فإن الإعلان في ليتوانيا ليس محايداً حتى الآن من الناحية الجنسانية.

٥٤ - وقد بلغت نسبة الشكاوى من الإعلانات التي يتم إذاعتها عن السلع والخدمات ٩ في المائة من جميع الشكاوى المقدمة إلى مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة في عام ٢٠٠٥ ونحو ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٦. وهذه الإعلانات كثيراً ما تصوّر المرأة في إطار من القوالب النمطية الجامدة. بمعنى أنها تبرز أجزاء معينة من الجسم وتؤكد على عنصر الاستضعاف وتقدمها في صورة مخلوق سهل الانقياد وينقصه الذكاء ولا يتمتع سوى بالقدرة على إغراء الرجل وغوايته. وفي هذه الإعلانات يتم معادلة المرأة في كثير من الأحيان بالأشياء المقتناة، ومن ذلك مثلاً أن الإعلانات تطرح خياراً: إما أن تختار المنتج المعلن عنه أو تختار امرأة جذابة. وبصورة خاصة فإن أجزاء من جسم المرأة كثيراً ما يتم معادلتها ومقارنتها مع المنتجات المعلن عنها. ومثل هذا التصوير الذي لا يحترم المرأة في الإعلانات مازال موضع شكوى سواء من جانب فرادى النساء أو من جانب المنظمات النسائية غير الحكومية.

٥٥ - وبعد أن بيت مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة في شكوى ما، فإنه يعمد دائماً، إلى إنذار مصمم مثل هذا الإعلان المسيء أو صاحب الإعلان ذاته بشأن الطابع التمييزي للإعلان مع محاولة تفسير مضمون الإعلان غير الأخلاقي. وهكذا فإن أصحاب الإعلانات ومصمميها كثيراً ما يستشيرون المكتب مقدماً بشأن أخلاقية الإعلانات التي يزمعون نشرها، ويناقشون كذلك كيفية ابتكار الإعلان وأساليب تصوير المنتجات المعلن عنها بحيث لا يُحمّل الجمهور العام على تكوين رأي يفيد بأن ثمة فئة بعينها من الأفراد أكثر تفوقاً من الفئات الأخرى.

#### (ب)

٥٦ - تُبذل جهود من أجل إقرار المسؤولية المتكافئة بين المرأة والرجل في تنشئة أطفالهما فضلاً عن التقسيم المتكافئ للواجبات في نطاق الأسرة. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، جاء سريان التعديلات على قانون جمهورية ليتوانيا بشأن قانون العمل (الجريدة الرسمية عدد ٦٤-٢٥٦٩، ٢٠٠٢) (المشار إليه فيما يلي بوصفه قانون العمل) (المعدّل بالقانون رقم عاشرًا-٦٦٠ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وهذه التعديلات تنص على إمكانية أن يحصل الرجل على إجازة والديه. ومنذ ذلك الحين، وعملاً بالمادة ١٧٩ من قانون العمل، يمكن للرجل أن يقوم بإجازة والديه لفترة شهر واحد من تاريخ مولد الطفل. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بدأ العمل بتعديلات أدخلت على بعض مواد قانون جمهورية ليتوانيا بشأن أحكام نظام الدفاع الوطني والخدمة العسكرية. الجريدة الرسمية (عدد ٤٩-١٣٢٥، ١٩٩٨) معدلاً بالقانون رقم

عاشراً - ٦٦٢ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وتنص التعديلات على إمكانية أن يتمتع بالإجازة الوالدية الرجال الذين ينخرطون في سلك الخدمة العسكرية المهنية.

٥٧ - وخلال الإجازة الوالدية المذكورة في الفقرة ٥٦ أعلاه، يُدفع استحقاق والدية (عملاً بقانون جمهورية ليتوانيا بشأن الضمان الاجتماعي في حالة المرض والأمومة) (الجريدة الرسمية عدد ١١١-٣٥٧٤، ٢٠٠٠). وللأب استحقاق والدي إذا ما كان: مؤمناً عليه طبقاً للمادة ٤ (١) من ذلك القانون، أو كان يحصل، طبقاً للإجراء الوارد في القوانين على إجازة والدية إلى أن يبلغ الطفل شهراً واحداً من العمر، أو إذا كان مشمولاً بتأمين اجتماعي عن المرض والأمومة لمدة سبعة أشهر على الأقل في غضون فترة الأشهر الأربعة والعشرين التي تسبق مباشرة أول حالة أبوة بالنسبة له أو إذا كان متزوجاً من أم الطفل. وفي الوقت الحاضر فهناك مشروع قانون يحل محل الشرط الأخير ليشمل الآباء الذين ليسوا متزوجين من والدة الطفل. ويصل استحقاق والدية إلى نسبة ١٠٠ في المائة من المرتب التعويضي للمستفيد من الاستحقاق. كما أن الاستحقاق لن يقل عن ثلث الدخل المشمول بالتأمين في السنة الجارية والمطبّق في الشهر الذي تم فيه منح الإجازة الوالدية. وقد حصل ٣٠٨٥ رجلاً على إجازة والدية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦ إضافة إلى ٢٠٧ ٤ في النصف الأول من عام ٢٠٠٧.

٥٨ - وإذا كان من المستحيل إعطاء إجازة والدية إلى رجال الخدمة العسكرية المهنية المنخرطين في وحدة عسكرية تباشر عمليات دولية بسبب موقع الوحدة العسكرية أو احتياجهما الجاهزية فسوف يُدفع له مرة واحدة استحقاق بمبلغ متوسط مرتبه محسوباً على أساس الإجراء الذي اعتمدهت الحكومة.

٥٩ - وفي يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دخلت حيز التنفيذ التعديلات على المادة ٥٩ من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن أحكام نظام الدفاع الوطني والخدمة العسكرية (الجريدة الرسمية عدد ١٢٢-٤٣٦٢، ٢٠٠٥) وهذه التعديلات تنص على فترة إجازة والدية أطول لرجال الخدمة العسكرية المهنية مع إلغاء البند الذي يقضي بنقل رجال الخدمة العسكرية المهنية إلى سلك الاحتياط في حالة انتهاء الإجازة الوالدية في حال عدم توافر تكاليف تتوافق مع مؤهلات الشخص المعني. وتنص التعديلات على منح الإجازة الوالدية حتى يبلغ الطفل ثلاث سنوات من العمر، وبعد الإجازة الوالدية يتم تكليف رجل الخدمة العسكرية في موقع يتواءم مع رتبته.

٦٠ - وتُعد إمكانية التوفيق بين العمل والواجبات الأسرية شرطاً لازماً يتطلبه تعزيز المسؤولية المشتركة للمرأة والرجل في مجال تنشئة أطفالهما. ومن المهام الرئيسية للبرنامج

الوطني للفرص المتكافئة للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يتمثل في خلق الظروف التي تتيح للمرأة والرجل التوفيق بين واجبات العمل وواجبات الأسرة. أما التدابير الرامية إلى تنفيذ هذه المهمة فتشمل تحسين التشريعات وتنظيم الحلقات الدراسية للشركاء الاجتماعيين بشأن تطبيق ترتيبات عمل مرنة وتنظيم فعاليات تعليمية ترمي إلى توعية الأسر بشأن إمكانية القيام بإجازة والدية، وتشجيع الآباء على ألا يقوموا بإجازة الوالدية فحسب بل يحصلوا على الإجازة الوالدية حتى يبلغ الطفل ثلاث سنوات من العمر.

٦١ - وفي إطار تنفيذ المشاريع التي تعزز التوفيق بين واجبات العمل والواجبات الأسرية وهي المدعومة من مبادرة إيكوال الأوروبية المجتمعية، فقد أتيحت الفرصة أمام ٥٠٠ شخص من الذين يضطلعون بواجبات أسرية لإمكانية التوفيق بين مقتضيات العمل وواجبات الأسرة ومن ثم الاحتفاظ بأعمالهم أو العثور على وظيفة. وكان هناك ٤٥٠ منهم مشاركين في التدريب من أجل تلقي أو تحسين مؤهلاتهم المهنية إضافة إلى المعلومات المهنية والمهارات الخاصة. كما شارك ١٣٠ من العاملين والاختصاصيين والمتطوعين الذين يعملون في ميدان التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل في الدورات التدريبية حيث تم وضع نموذج لموقع عمل ملائم لظروف الأسرة.

٦٢ - ومنذ عام ٢٠٠٥، ما برح معهد الدراسات الجنسانية التابع لجامعة سياليو ينفذ واحداً من أنجح المشاريع بعنوان "عالم الأسرة: التنظيم الملائم للأسرة" ويهدف المشروع إلى خلق بيئة ملائمة للدراسة والعمل بالنسبة للأسرة في الجامعة المذكورة، ومن خلال تطوير واختبار المنهجية والتدابير المبتكرة التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية مع تغيير الأنماط المقبولة الجامدة بشأن أدوار الجنسين في الأسرة والعمل على السواء.

٦٣ - ومنذ عام ٢٠٠٥ ما برح مركز معلومات القضايا النسائية ينفذ المشروع المعنون "المضي قدماً: تطوير التوفيق بين الأسرة والعمل" الذي يرمي إلى الحد من استبعاد الأسر التي لديها أطفال صغار من خلال تطبيق أحدث الممارسات الإيجابية والتأثير على القرارات السياسية المتخذة على أساس هذه الممارسات. والفئات المستهدفة من هذا المشروع هي الأسر ذات الدخل المنخفض المكتملة وغير المكتملة التي لديها أطفال صغار: ٦٠ أسرة في المجموع منها ٤٠ أسرة تعيش في مناطق حضرية و ٢٠ أسرة تعيش في مناطق ريفية. وتتمثل أهداف المشروع في: العمل، على ضوء الخبرات الدولية واستخدام نموذجين للاختبار، من أجل تطوير التوفيق بين العمل وواجبات الأسرة. ومن هذين النموذجين ما تم تطويره للمجتمعات الريفية في حين أن تم تطوير النموذج الآخر للمجتمعات الحضرية.

٦٤ - وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كان مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة ينفذ مشروعاً مدعوماً من الاتحاد الأوروبي بعنوان "الرجال المحدثون في أوروبا الموسّعة" وهذا المشروع تم تمديده إلى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وأعيدت تسميته ليصبح "الرجال المحدثون في أوروبا الموسّعة: بيئة عمل ملائمة للأسرة". وتمثل الأهداف الرئيسية لمثل هذه المشاريع في تشجيع الرجال على التوفيق بين مقتضيات العمل والواجبات الأسرية وعلى المشاركة الأكثر فعالية في الحياة الأسرية مع تشجيع أرباب العمل على اتخاذ ترتيبات عمل مبتكرة من شأنها تيسير سبل التوفيق الأفضل بين الواجبات في العمل والأسرة واتخاذ مبادرات جديدة لخلق جو للعمل أفضل إنتاجية.

### المادة ٦

٦٥ - تواصل الحكومة اتباع سياسة متسقة وهادفة لمكافحة ومنع الاتجار في البشر. بما يتفق مع المعايير القانونية الدولية.

وفيما يلي معلومات مفصلة عن الحالة في ليتوانيا في ميدان مكافحة الفعالية والمنظمة قانوناً للاتجار في البشر.

٦٦ - في عام ٢٠٠٤ صدّقت ليتوانيا على البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ المرتبط باتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الذي يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المصنّفات الإباحية ومن خلال إصدار قانون جمهورية ليتوانيا بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المصنّفات الإباحية (الجريدة الرسمية عدد ١٠٨-٤٠٢٨، ٢٠٠٤). وبدأت في السريان أحكام البروتوكول في جمهورية ليتوانيا يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وافقت الحكومة، بموجب القانون رقم ٢٠٨ (الجريدة الرسمية عدد ٢٦-٩٥٧، ٢٠٠٧)، على التقرير المتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المصنّفات الإباحية.

٦٧ - كما شاركت ليتوانيا مشاركة فعّالة في وضع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار في البشر. وقد طرحت الاتفاقية للتوقيع من جانب الدول الأعضاء في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ لدى انعقاد مؤتمر القمة الأوروبي الثالث في وارسو وتنظم الاتفاقية منع الاتجار في البشر وحماية الضحايا وإقرار المسؤولية الجنائية للمتاجرين. كما أن الاتفاقية تتضمن الجوانب الجنسانية مع تركيز عميق على المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار في البشر وإعادة إدماجهم في المجتمع. وبما أن ليتوانيا تسعى إلى الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا

بشأن الإجراءات المتخذة ضد الاتجار في البشر بأسرع ما يمكن فقد بدأت بالفعل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التوقيع على الاتفاقية المذكورة.

٦٨ - ويتم تشديد المسؤولية الجنائية عن الاتجار في البشر. ففي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أصدر البرلمان القانون الذي يعدّل المواد ٤٨ و ٦٠ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٥٧ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢٦ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٢٨٠ من القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا وهو يعدّل ويكّمّل مرفق القانون مع تكميل القانون بالمواد ١٤٧، ١٩٩، ٢٦٧، ٢٧٠، ٣٠٨ (الجريدة الرسمية عدد ٨١-٢٩٤٥، ٢٠٠٥). والمادة ١٤٧ المعدّلة من القانون الجنائي والمادة ١٥٧ (تسهيل استخدام طفل في البغاء وبيع الطفل) من القانون الجنائي تفرض عقوبات أكثر صرامة على هذه الأعمال وتُرتب مسؤولية جنائية على عاتق الأشخاص القانونيين بالنسبة لهذه الأعمال. كما أن القانون الجنائي تمّ تكميله بدوره بإضافة نصّ جنائي جديد وهو الاستغلال بغرض السخرة (المادة ٤٧ من القانون الجنائي) وهي ترتّب مسؤولية جنائية على عاتق الأشخاص الذين يستخدمون القوة البدنية أو يهددون باستخدامها أو يجرمون الشخص من إمكانية المقاومة أو يستغلون حاجة الشخص إلى الإعالة أو يجبرون بصورة غير مشروعة الشخص على القيام بعمل معيّن أو العمل في ظل الاسترقاق أو غير ذلك من الظروف غير الإنسانية. وهذا القانون عمل على تحويل أحكام القرار الإطاري للمجلس ٢٠٠٢/٦٢٩/JHA المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الاتجار في البشر (طبعة ٢٠٠٤ OL الخاصة، الفصل ١٩، المجلد ٦، ص ٥٢). والمعلومات الإحصائية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ المتصلة بالمادة ١٤٧ من القانون الجنائي ترد في الجدول ٣ من المرفق بهذا التقرير.

٦٩ - وخلال عام ٢٠٠٥ بدأت تحقيقات ما قبل المحاكمة في إطار المادة ٣٠٧ (الحصول على ربح من خلال ممارسة شخص آخر للبقاء) من القانون الجنائي. وجاء ٧ من هذه التحقيقات بشأن استنقاء ربح من بغاء شخص قاصر. وفي إطار المادة ٣٠٨ (إشراك شخص آخر في ممارسة البغاء) من القانون الجنائي. وبدأ إجراء ٦ من تحقيقات ما قبل المحاكمة. وتجدد ملاحظة أن هذا النشاط الإجرامي يشمل كذلك الاتجار في البشر. وقد طرحت قضايا شهدت إعادة تكييف النشاط الإجرامي للاتجار في البشر، في حالة العجز عن إثباته، إلى حيث يعد نشاطاً إجرامياً يتمثل في تحقيق ربح من جرّاء بغاء شخص آخر أو تسهيل ممارسة شخص آخر للبقاء. وفي كثير من الحالات كُشف الستار عن وجود اتجار بالبشر من خلال تطبيق نموذج محاكاة للنشاط الإجرامي أو اعتراض سبيل نساء تعرضن للاتجار بهن عند مخافر الحدود.

٧٠ - وفي عام ٢٠٠٦ بدأت تحقيقات ما قبل المحاكمة بموجب المادة ١٥٧<sup>١</sup> (تسهيل استخدام طفل في البغاء أو بيع طفل) من القانون الجنائي و٣٣ من تحقيقات ما قبل المحاكمة في إطار المادة ٣٠٧ (تحقيق ربح من جرّاء بغاء شخص آخر) ومنها ١٧ تحقيقاً تعلقت بتحقيق ربح من جرّاء ممارسة قاصر للبغاء. وبموجب المادة ٣٠٨ (تسهيل ممارسة شخص آخر للبغاء) من القانون الجنائي، بدأت ١٧ من تحقيقات ما قبل المحاكمة. وشملت الجرائم أيضاً الاتجار في البشر. وفي عام ٢٠٠٦ لم تبدأ تحقيقات ما قبل المحاكمة طبقاً للمادة ١٤٧ من القانون الجنائي (الاستغلال لأغراض السخرة).

٧١ - وتضفي تحسينات على الأحكام القانونية الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي والمصنّفات الإباحية. وهذه المشاكل تؤثر بالذات على النساء. وقد توخّت المواد المعدّلة للقانون برقم ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٧، ٣٠٨ و ٣٠٩ من القانون الجنائي، والتي تُعدّل وتكمّل مرفق القانون وتكمّل القانون بالمادة ١٥١ (الجريدة الرسمية عدد ٧٧-٢٩٦١، ٢٠٠٦) إضفاء تعديل على المادة ١٦٢ (استغلال الأطفال لأغراض المصنّفات الإباحية) والمادة ٣٠٩ (التعامل في أصناف ذات محتوى إباحي) من القانون الجنائي. وقد استهدفت التعديلات تشديد المسؤولية عن هذه الجرائم، فرُفعت إلى ٥ سنوات مدة العقوبة القصوى بالسجن المحدّدة في جزء العقوبات من المادة ١٦٢<sup>١</sup> من القانون الجنائي ثم أضيفت فقرة جديدة برقم ٣ إلى المادة ٣٠٩ من القانون الجنائي التي تُفرد وتُشدّد المسؤولية عن إنتاج وحيازة أو نشر كميات كبيرة من المواد الإباحية التي تصور طفلاً صغيراً. أما جزء العقوبة في هذه الفقرة الجديدة فيفرض عقوبة وحيدة يمكن تطبيقها وهي السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

٧٢ - وفي سنة ٢٠٠٥، تم تعديل قانون الجرائم الإدارية بجمهورية ليتوانيا (الجريدة الرسمية عدد ١-١-١٩٨٥) (بواسطة القانون رقم عاشرًا - ٢٤٩ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) لفرض مسؤولية إدارية على تلقي خدمات البغاء مقابل أجر. وعملاً بالمادة ١٨٢ من قانون الجرائم الإدارية لجمهورية ليتوانيا (المشار إليه أدناه على أنه قانون الجرائم الإدارية) فإن تقديم أو تلقي خدمات البغاء مقابل أجر ينطوي على غرامة بمبلغ يتراوح من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ليتا. وتم تعديل القانون المذكور أعلاه بحكم مفاده ألا تُطبّق المسؤولية الإدارية على شخص يكون متعاطياً للبغاء بحكم كونه/كونها معالاً من الناحية المالية أو المهنية أو غيرها من جانب شخص آخر أو باستخدام الإكراه البدني أو العقلي أو التدليس أو يكون متعاطياً للبغاء بأي طريقة بحكم كونه حدثاً قاصراً و/أو يكون ضحية من ضحايا الاتجار في البشر ويتم التعرف عليه بوصفه مجنياً عليه في الإجراءات الجنائية. وتم تسجيل ٧ من هذه الجرائم في

الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بالإضافة إلى ٤ جرائم في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٧. وقد تم تحميل الجناة المسؤولية الإدارية مع فرض غرامات تراوحت من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ليتا.

٧٣ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تم تكميل قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الوضع القانوني للأجانب (الجريدة الرسمية عدد ٧٣-٢٥٣٩، ٢٠٠٤ بالمادة ٤٩ التي تنظم إصدار تصريح إقامة مؤقت للأجنبي الذي يتعاون مع هيئة تحقيق ما قبل المحاكمة، أو مع المحكمة في مكافحة الاتجار بالبشر أو غير ذلك من الجرائم التي تشمل الاتجار بالبشر. وهذه المادة تنص على أن الأجنبي الذي يتوسط في إطار هيئة تحقيق ما قبل المحاكمة أو محكمة يصدر له تصريح إقامة مؤقت لمدة ٦ أشهر.

٧٤ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بدأ سريان التعديلات على قانون جمهورية ليتوانيا بشأن تزويد الجمهور بالمعلومات (الجريدة الرسمية عدد ٨٢-٣٢٥٤، ٢٠٠٦). وهذه التعديلات تورد تعريفاً للمعلومات ذات الطابع البورنغرافي وتفرض قيوداً على نشر وتعميم معلومات تتسم بالطابع المذكور، كما ترسي مبادئ حماية الأحداث القُصّر من الآثار الضارة الناجمة عن المعلومات المقدمة بشأن نهم، كما تعرّف مفهوم الإعلان ومتطلبات محتوياته، إضافة إلى تعريف اختصاص هيئة الإذاعة والتلفزيون في ليتوانيا ومفتش الأخلاقيات الصحفية فيما يتعلق برصد الامتثال لقانون جمهورية ليتوانيا بشأن حماية الأحداث القُصّر من الأثر الضار الناجم عن الإعلام (الجريدة الرسمية، عدد ٩١-٣٨٩٠، ٢٠٠٢) إلخ. وتهدف التعديلات إلى كفالة رقابة أفضل على نشر وتعميم هذه النوعية من المعلومات باعتبار أن مهام الرقابة سوف يضطلع بها حالياً موظف عام. وعملاً بالصيغة السابقة من قانون تزويد الجمهور بالمعلومات (القانون رقم أولاً - ١٤١٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦) يضطلع بمهمة الرقابة لجنة أخلاقيات الصحافة والنشر. أما المادة ٢٤٧<sup>٨</sup> من قانون الجرائم الإدارية فهي تفوض مفتش الأخلاقيات الصحفية بتطبيق المسؤولية الإدارية بموجب المادة ٢١٤ من القانون المذكور على وسائل الاتصال الجماهيرية في حالات انتهاك مقتضيات النشر والتعميم للمعلومات التي ينجم عنها أثر ضار بالنسبة لنمو الأحداث القُصّر حيث يُفرض تقييد أو حظر على هذا النشر والتعميم.

٧٥ - ويتواصل باطراد تقدم المزيد من المساعدة إلى ضحايا الاتجار في البشر. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ سرى مفعول القانون المتعلق بدعم التوظيف. وعملاً بهذا القانون فإن ضحايا الاتجار في البشر الذين يكونون قد أكملوا برامج نفسانية-اجتماعية و/أو برامج التأهيل المهني يُقدّم لهم دعم إضافي في سوق العمل. وعلى هذا الأساس فالأشخاص الذين يقدمون الشهادات التي تفيد بأنهم أكملوا هذه البرامج يستحقون الإفادة من تدابير التوظيف

المدعّمة والمموّلة من صندوق التشغيل. وأحكام القانون يتم تنفيذها بالتعاون مع بورصات ومؤسسات العمل إضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدّم المساعدة الاجتماعية إلى الضحية.

٧٦ - ويتمثل الهدف الشامل لبرنامج منع ومكافحة الاتجار في البشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في تطوير وإقامة نظام يضم مجموعة هادفة ومتكاملة وطويلة الأجل من التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر في جمهورية ليتوانيا. أما هدف البرنامج فهو العمل بطريقة متكاملة ومتسقة ومنهجية على التصدي على الصعيد الوطني لمعالجة المشاكل المتصلة بالاتجار في البشر ومنع ومكافحة البغاء. والاتجاهات الرئيسية للبرنامج هي: مزيد من الحماية لحقوق وحرايا ضحايا الاتجار في البشر؛ فعالية منع الاتجار في البشر؛ تقديم المساعدة الاجتماعية لضحايا الاتجار في البشر (وخاصة الأطفال والنساء) وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ المكافحة الفعّالة ضد الجريمة المنظمة والجرائم الفردية التي تشمل الاتجار في البشر؛ توثيق وتنسيق سبل التعاون بين السلطات والمؤسسات العامة والمحلية والمنظمات غير الحكومية والدولية في مكافحة الاتجار بالبشر وفي تقديم مجموعة متكاملة من المساعدات إلى الضحايا بما يكفل حمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٧٧ - ومن الأولويات التي يتوخاها برنامج منع ومكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ إعادة دمج ضحايا الاتجار في البشر في المجتمع وفي سوق العمل. ولمتابعة هذا الهدف اعتمدت المخصصات سنوياً في ميزانية الدولة لدعم مشاريع السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية، الرامية إلى تقديم المساعدة الاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وإعادة دمجهم في المجتمع. ومن أمثلة ذلك، دعم ١١ مشروعاً من ميزانية الدولة في عام ٢٠٠٥ وتقديم المساعدة إلى ٢٨٧ من ضحايا الاتجار في البشر (وجميعهم من النساء) ومن بينهم ٧٣ امرأة قدّمت لهن سبل المأوى أما الباقيات فقد زوّدن بخدمات المشورة والمعلومات. ومن بين ٢٨٧ من ضحايا الاتجار في البشر الذين ضمتهم تلك المشاريع، حصل ٧٦ تعليماً عاماً و/أو مهنياً و ٦٣ تم إدماجهم في سوق العمل و ١٠٧ تم إعادة إدماجهم في المجتمع. ومعظم ضحايا الاتجار في البشر الذين شاركوا في المشاريع كانوا من الفتيات الصغيرات نسبياً ومن النساء: وما يقرب من ٧٠ في المائة من هؤلاء الضحايا كنّ أصغر من ٢٦ سنة.

٧٨ - وفي عام ٢٠٠٦ تلقى الدعم ١٣ مشروعاً من ميزانية الدولة فشمل ذلك ٤٠٢ من ضحايا الاتجار في البشر. وكان ٣ من هؤلاء الضحايا رجالاً و ٣٩٩ من النساء (بمن فيهن ١١١ أمّاً). كذلك قدّمت سبل المأوى إلى ٨٣ من الضحايا (٣٥ منهن لديهن أطفال) إضافة إلى ٣١٩ (٧٦ لديهن أطفال) زودن بخدمات المشورة والمعلومات. ومن بين ٤٠٢ من

ضحايا الاتجار في البشر ضمتهم تلك المشاريع، حصل ٩٠ من الضحايا تعليماً عاماً أو مهنيّاً كما تم دمج ١٢٢ في سوق العمل، وأعيد إدماج ١٤٩ في المجتمع فيما انتظم ٢٤٥ في سلك مقررات إعادة التدريب و/أو محو الأمية الحاسوبية مع استئناف الدراسات وحضور المحاضرات المختلفة إضافة إلى تقديم خدمات المشورة. وتم سنوياً اعتماد مبلغ ٤٠٠.٠٠٠ ليتنا ليتوانية في ميزانية الدولة لهذه المشاريع.

٧٩ - وتوجد ٤ قاعات للمشورة المتخصصة في فيلنيوس (٢ من أجل المشورة في أمراض النساء وقاعة واحدة للاستشارات النفسانية وقاعة أخرى للخدمات الاجتماعية) حيث يمكن للنساء الممارسات للبقاء تلقي المساعدة الطبية والاجتماعية. ومن واقع بيانات وزارة الصحة، أُجريت اتصالات مبدئية مع ٢١٣ من هؤلاء النساء في عام ٢٠٠٦: ١٤٤ منهن تلقين مساعدات طبية وغيرها و ٧٢ تم فحصهن وتقديم المشورة لهن بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، في حين تلقت ٣٦ امرأة المزيد من المشورة والمعالجة الطبية. ولمساعدة هؤلاء النسوة على إعادة الاندماج في المجتمع، تم تنظيم دورات للثقافة الاجتماعية وحضرها ٤١ امرأة. وبالإضافة إلى ذلك تم تنظيم مجموعات للمساعدة المتبادلة حيث تشارك النساء في المعلومات التي تمهمن (شاركت ١٢ امرأة) إضافة إلى الدورات النفسانية (١٨ دورة في المجموع) حيث تم تدريب ٢٧ امرأة على ممارسات العون الذاتي وبناء الثقة. وفضلاً عن ذلك تشكلت مجموعة من المتطوعين (٧ متطوعين) وتم تدريبهم لتقديم المساعدة للنساء اللاتي يعرضن الخدمات الجنسية في الشوارع.

٨٠ - وفي عام ٢٠٠٦ أجرى مركز التحليلات والاستشارات الاجتماعية دراسة عن "استعراض عام لحالة القاصرين في ليتوانيا ممن سقطوا ضحايا الاتجار في البشر ومخطط لبرامج إعادة تأهيل القاصرين الذين سقطوا ضحايا الاتجار في البشر". وتصف نتائج هذه الدراسة ديناميات واتجاهات تطور عدد ضحايا الاتجار في البشر، كما تورد تقييماً للخدمات المقدّمة لهم مع تحليل الممارسات الحديثة التي تُطبّقها الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي في ميدان إعادة تأهيل الأحداث القصر الذين يسقطون ضحايا الاتجار في البشر، مع تحديد نطاق المشكلة في ليتوانيا وطرح مخطط عام لبرنامج إعادة التأهيل للأحداث الذين يسقطون ضحايا للاتجار في البشر.

٨١ - وقد أقيم نظام مؤسسي لإنفاذ القوانين من أجل مكافحة الاتجار في البشر: في عام ٢٠٠٦ تم إنشاء شعبة متخصصة للتحقيق في حالات الاتجار بالبشر في إطار مكتب الشرطة الجنائية في ليتوانيا؛ وهناك ٣٢ من المدّعين المتخصصين من مكتب المدّعي العام ومكاتب الادّعاء الإقليمية ومن عدد من مكاتب مدّعي المناطق، وقد تم انتدابهم بناءً على أمر المدّعي

العام من أجل تنسيق وتنظيم وتوجيه التحقيقات التي تجري بشأن الأفعال الإجرامية التي تشمل الاتجار في البشر، كما أصبحت شعبة مراقبة تحقيقات ما قبل المحاكمة، التابعة لمكتب المدعي العام، مسؤولة عن مهمة العمل دورياً على تحليل وتلخيص الحالة السائدة في ليتوانيا بالنسبة للإجراءات القضائية الجنائية المتخذة بالنسبة لتحقيقات ما قبل المحاكمة فيما يتعلق بالاتجار في البشر. أما مراقبة الادعاء وشعبة الادعاء العام فقد عُهد إليهما بمهمة العمل دورياً على تحليل وتلخيص الممارسات المتبعة في الادعاء العام والمحاكم فيما يتعلق بسير الدعاوى الجنائية عن الاتجار في البشر. ولدعم هذا النظام، تم في عام ٢٠٠٧ إنشاء ١٠ وظائف في ١٠ من وحدات الشرطة العالية المستوى لمكافحة الاتجار في البشر. ولذلك فإن مهام منع ومكافحة الاتجار في البشر تتحول إلى أن تصبح بصورة مطردة لا مركزية وأفضل تنسيقاً.

٨٢ - ويتم تدعيم القدرات في شتى الميادين للتعامل مع ضحايا الاتجار في البشر. وفي عام ٢٠٠٥ تم تنظيم دورة تدريبية في إطار البرنامج التدريبي "خصائص التعامل مع ضحايا الاتجار في البشر وأشكال المساعدة" واستهدفت الدورة اطلاع الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين الاجتماعيين وضباط الشرطة وغيرهم من الشركاء الاجتماعيين على مفهوم الاتجار في البشر وعلى ديناميات هذه الظاهرة ومدى انتشارها وعلى أشكال المساعدة المطلوب تقديمها. وفضلاً عن ذلك فإن المنشور المنهجي الذي تم إعداده من أجل الأخصائيين الاجتماعيين بواسطة المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع جامعة فيلنيوس بعنوان "الاتجار في النساء: المشاكل والمنع ومساعدة الضحايا" تم استكماله وإعادة إصداره.

٨٣ - وقد وافق قائد دائرة الدولة لحرس الحدود التابعة لوزارة الداخلية (يشار إليها فيما يلي بوصفها دائرة حرس الحدود). بموجب الأمر رقم ٤-٧١١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على المبادئ التوجيهية المنهجية لضباط دائرة الدولة لحرس الحدود بشأن "المنع المبكر للنقل غير المشروع للقصر الأحداث إلى الخارج بغرض البيع". وفي عام ٢٠٠٦ قام مكتب ليتوانيا للشرطة الجنائية بتنظيم دورة تدريبية (حلقات دراسية) لضباط الشرطة وحملت عنوان "مُحدِّدات التحقيق في الاتجار بالبشر" في مركز تدريب الشرطة الليتوانية. كما قامت دائرة حرس الحدود السابقة الذكر بتنظيم دورة تدريبية لضباط حرس الحدود التابعين للدولة بعنوان "الاتجار في البشر لمنع ومكافحة البغاء" في كلية شرطة كاوناوس بجامعة ميكولاس روميريز.

٨٤ - وفي عام ٢٠٠٦ نظمت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل حلقة دراسية بعنوان "المنع وإعادة دمج الضحايا والثغرات في النظم القانونية" وحضر هذه الحلقة الدراسية ٤٦ من الأخصائيين الاجتماعيين في البلديات ومن التربويين الاجتماعيين وموظفي دوائر حماية

حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك تم تنظيم حلقة دراسية بعنوان ”مشاكل إعادة دمج ضحايا الاتجار في البشر وحلولها“ لصالح المديرين والأخصائيين الماليين والأخصائيين الاجتماعيين في المنظمات التي تنفذ مشاريع ممولة من وزارة الضمان الاجتماعي والعمل.

٨٥ - وتنشط السلطات الحكومية والمؤسسات العامة في التعاون مع المنظمات غير الحكومية لمعالجة مشاكل الاتجار في البشر. ففي عام ٢٠٠٦ تعاونت وزارة الداخلية مع وزارة الضمان الاجتماعي والعمل وإدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية من أجل تنظيم اجتماعات مع أنشط المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الاتجار في البشر، ولناقشة إمكانية إضفاء تحسينات على أوجه التعاون. وفي عام ٢٠٠٦ وقّعت إدارة الشرطة السابقة الذكر اتفاق تعاون مع الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية - مؤسسة كاريتاس الليتوانية بشأن تبادل المعلومات المتصلة بالاتجار في البشر وتقديم المساعدة إلى الضحايا. ويُعد هذا ثاني اتفاق من نوعه في دول بحر البلطيق. (تم توقيع الأول في عام ٢٠٠٤ بين إدارة الشرطة وبين مركز دعم أسر الأشخاص الغائبين).

٨٦ - ويتم كذلك تحسين عمليات جمع المعلومات بشأن ضحايا الاتجار في البشر. وفي عام ٢٠٠٦ تم وضع وإطلاق قاعدة بيانات لا شخصية مشتركة عن ضحايا الاتجار في البشر من أجل استخدامها من قِبَل مؤسسات المساعدة الاجتماعية. وهذه القاعدة تُيسّر تبادل المعلومات عن ضحايا الاتجار في البشر بين المنظمات غير الحكومية. ويتم كل ٦ أشهر استكمال المعلومات الإحصائية والتحليلية ويمكن للسلطات العامة الوصول إليها. ولا يجري فقط تغذية قاعدة البيانات المذكورة بالبيانات الكمية بشأن العمر ومستوى تعليم الضحايا وبلد المقصد وما إلى ذلك، ولكن تزوّد أيضاً بمعلومات كيفية عن وسائل الإغواء وعن المساعدة المقدّمة للضحايا من جانب المنظمات غير الحكومية وما إلى ذلك بسبيل.

٨٧ - وتجري متابعة نشطة لعمليات منع الاتجار في البشر ومن ثم تُنظّم كل سنة حملات للتوعية ضد الاتجار في البشر. وقد شهد عام ٢٠٠٦ إنتاج وبث شريط فيديو عبر التلفزيون الوطني إضافة إلى شريط سمعي أذاعته محطة الإذاعة التي يشغف الشباب بسماعها. كما نُظّمت فعاليات إعلامية خاصة في النوادي الليلية. ورُفعت لافتات تحمل الشعار ”ميز بين الحياة والوهم ولا تجعل من نفسك سلعة تباع وتشترى“ وتم نصبها في محطات المواصلات وفوق منصات خاصة مع نشرها في الصحف. ووُزعت كذلك مواد إعلامية على جميع المدارس في ليتوانيا: ١٠.٠٠٠ ملصق و ١٠.٠٠٠ تقويم جيب و ٤.٠٠٠ قلم و ٦٠.٠٠٠ بطاقة و ٤٠.٠٠٠ من الملصقات الصغيرة ومواد أخرى تحوي معلومات عن الأخطار التي ينطوي عليها الاتجار في البشر وعن مصادر المساعدة التي تقدّم إلى الضحايا. وفضلاً عن ذلك

فقد عُرضَ مجاناً على ١٠.٠٠٠ من أطفال المدارس فيلم خاص بعنوان "ليليا إلى الأبد" يقوم على أساس القصة الحقيقية لفتاة تم بيعها.

٨٨ - وتنشط ليتوانيا إلى المساهمة في التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الاتجار في البشر، كما أنها شريك فعال في فرقة عمل مجلس دول بحر البلطيق لمناهضة الاتجار في البشر، وكذلك في الفريق العامل التابع لمكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) لمناهضة الاتجار في البشر، إضافة إلى فرقة العمل التابعة لفريق الخبراء التنفيذي لمناهضة الاتجار في البشر. كما تنشط ليتوانيا إلى المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها فرقة العمل النوردية البلطيقية لمناهضة الاتجار في البشر وهي تعمل على صعيد سياسي رفيع وكانت قد بدأت نشاطها قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٨٩ - كما شاركت إدارة الشرطة مشاركة فعّالة في اللجنة التوجيهية لفرقة عمل الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لمناهضة الاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي. وفي اجتماع اللجنة المعقود يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في بوخارست (رومانيا) تم تعيين ممثل عن إدارة الشرطة بوصفه ممثل اللجنة لأوروبا.

٩٠ - واستضافت فيلنيوس حلقة دراسية دولية بعنوان "منع الاتجار في البشر في ليتوانيا: المشاكل والحلول" نُظمت يوم ٢٦ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٥. كما عُقد مؤتمر دولي علمي/عملي بعنوان "التعاون الدولي لمكافحة الاتجار في البشر" يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في فيلنيوس. وفي هذا العام سيتم تنظيم مؤتمر بعنوان "منع الاتجار في البشر: التحديات والحلول" تشارك فيه الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن المقرر عقده يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في فيلنيوس. وسوف يُكرّس المؤتمر لإجراء مناقشات بشأن الحد من الطلب على الاتجار في البشر ودور دوائر الأعمال التجارية ووسائل الإعلام الجماهيرية والتثقيف في منع الاتجار في البشر.

٩١ - وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ عكفت وزارة الخارجية، عن طريق البعثات الدبلوماسية والمواقع القنصلية لجمهورية ليتوانيا، على مواصلة تعزيز التعاون الدولي حيث دعت إلى مزيد من فعالية تبادل المعلومات المتصلة بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار في البشر. ومن واقع بيانات وزارة الخارجية طرأ انخفاض ملموس على عدد ضحايا الاتجار في البشر الذين قصدوا السفارات الخارجية لجمهورية ليتوانيا طلباً للمساعدة في عام ٢٠٠٦. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ قدمت البعثات الدبلوماسية والمواقع القنصلية لجمهورية ليتوانيا المساعدة إلى ٥٣ من ضحايا الاتجار بالبشر: ٣٩ فرداً في عام ٢٠٠٥ و ١٤ شخصاً في عام ٢٠٠٦ مما يفضي إلى نتيجة مفادها أن هذا التطور نحو الانخفاض جاء نتيجة كفاءة التعاون الذي تم بين ليتوانيا والسلطات الأجنبية المختصة.

٩٢ - كذلك فإن المنظمات النسائية غير الحكومية تمثل عناصر تنفيذية فعّالة للمشاريع الرامية إلى منع الاتجار في النساء وتقديم المساعدة إلى الضحايا. ومنذ عام ٢٠٠٦ ما برح مركز المعلومات المتعلقة بقضايا المرأة مشاركاً في المشروع المعنون "الشبكة الأوروبية لناهضة الاتجار في المرأة لعام ٢٠٠٦". ويتمثل هدف المشروع المذكور في توحيد المنظمات الأوروبية من أجل مكافحة الاتجار في البشر واسترعاء اهتمام كبار المسؤولين والساسة إلى هذه المشكلة واقتراح حلول فعّالة في هذا الشأن. وفي إطار هذا المشروع تجري دراسة دولية في سبع من الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي حيث تستهدف الدراسة التأكيد على مستوى ما يعرفه كبار المسؤولين والسلطات المختصة عن مشكلة الاتجار في البشر في فرادى الدول. وهذه الدراسة لا ترتبط باسم بعينه أما نتائجها فلنستعرضها على موقع الشبكة العالمية [www.aretusa.net](http://www.aretusa.net).

٩٣ - ومنذ عام ٢٠٠٦ ظل مركز المعلومات المذكور أعلاه ينفذ مشروعاً مدعوماً من جانب جماعة الضغط النسائية الأوروبية بعنوان "المساعدة والحماية والإعادة الآمنة إلى الوطن وإعادة التأهيل للنساء اللائي تعرضن للبيع بغرض الاستغلال الجنسي" ويتمثل الهدف من هذا المشروع في إقامة شبكة مشتركة بين المؤسسات البلطيقية والنوردية التي تجمع على صعيد واحد السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المسؤولة عن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار في النساء، مع وضع نموذج إقليمي مستدام في هذا الشأن. ويهدف المشروع إلى تقديم المساعدة القانونية والاجتماعية والاقتصادية والطبية والنفسانية مع توفير سبل السلامة لضحايا الاتجار في النساء وكفالة العودة الآمنة للضحايا وإعادة دمجهم في بلدان منشئهم وتوفير سبل حصولهم على جميع الخدمات الضرورية.

٩٤ - وقد أطلق مكتب فيلنيوس التابع للمنظمة الدولية للهجرة موقعاً جديداً على الشبكة العالمية مكرساً للاتجار في البشر ([www.darbaz.It](http://www.darbaz.It)) وهو يقدم، في شكل مكيف خصيصاً ليلائم الشباب، معلومات عامة بشأن الاتجار في البشر وما ينطوي عليه من أخطار. كما أن هذا الموقع الإلكتروني يورد معلومات بشأن مواقع الحصول على المساعدات من جانب الأفراد الذين يسقطون في أيدي المتاجرين فضلاً عن الخطوات اللازمة اتخاذها إذا ما حدث ذلك، وإضافة إلى هذا فإن الضحايا المحتملين والفعليين للاتجار في البشر يمكنهم طلب المشورة في هذا الموقع من أخصائي اجتماعي مؤهل وكذلك من أخصائي نفسي ومحام (الاستشارات مقدمة على خط هاتفي مجاني برقم ٢٥٢٥٢ ٨٠٠ ٨) وهو مبين على الموقع بالشبكة العالمية).

٩٥ - وفي كل سنة تُجري وزارة خارجية الولايات المتحدة تقييماً للجهود التي تبذلها الحكومات الأجنبية في مكافحة الاتجار بالبشر عملاً بقانون سنة ٢٠٠٠ بشأن حماية ضحايا الاتجار والعنف بالولايات المتحدة. وتُصنّف جميع البلدان إلى أربع فئات: البلدان التي تتمثل

كاملاً لمعايير الحد الأدنى وتبذل الحد الأقصى من الجهد (الشريحة ١) والبلدان التي تبذل جهداً أقل (الشريحة ٢) والبلدان التي لديها مشاكل خطيرة في مكافحة الاتجار في البشر (الشريحة ٣) والبلدان المدرجة على قائمة المراقبة (بين الشريحتين ١ و ٣). وفي عام ٢٠٠٦ رُتبت وزارة الخارجية نتائج ١٥٠ بلداً في العالم في ميدان مكافحة الاتجار في البشر وتم إجراء الترتيب على أساس المعلومات المجموعة بواسطة البعثات الدبلوماسية والسلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومصادر مستقلة أخرى. ورُتبت ٢٥ بلداً بوصفها بلدان الشريحة ١ و ٧٩ بلداً بوصفها بلدان الشريحة ٢ و ١٢ بلداً بوصفها الشريحة ٣. أما البلدان المتبقية فرُتبت بوصفها الشريحة ٤. وبفضل تنفيذ التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر رُتبت ليتوانيا ضمن بلدان الشريحة ١. بمعنى أنها بلد ظل يبذل أقصى الجهود في مكافحة الاتجار في البشر على مدى أربع سنوات متعاقبة.

## المادة ٧

(أ)

٩٦ - تكتسب المرأة بصورة متزايدة مزيداً من الدافعية والكفاءة والقدرات للمشاركة في صنع القرار وتمارس المزيد والمزيد من النساء الحق في الانتخاب إلى الهيئات المنتخبة بواسطة الجمهور والمشاركة في صياغة وتنفيذ السياسة الحكومية. ومن واقع بيانات اللجنة الانتخابية المركزية فإن هناك ٣١ امرأة (٢٠,٥ في المائة) و ١١٠ من الرجال (٧٩,٤٣ في المائة) تم انتخابهم إلى البرلمان، إضافة إلى ٥ نساء و ٨ رجال تم انتخابهم إلى البرلمان الأوروبي خلال انتخابات عام ٢٠٠٤. وأثناء الانتخابات إلى المجالس المحلية في عام ٢٠٠٢ تم انتخاب ٣٢١ امرأة (٢١ في المائة). وطُرات زيادة طفيفة على هذا العدد في عام ٢٠٠٧: فمن بين ١٥٠٤ من المرشحين المنتخبين للمجالس المحلية كان هناك ٣٣٧ امرأة (٢٢ في المائة) وفي بعض المناطق بلغت نسبة مشاركة النساء في المجالس المحلية ٤٠ في المائة.

٩٧ - وفي الانتخابات إلى المجالس المحلية عام ٢٠٠٧ شكّلت النساء ٣٩,٤٤ في المائة من مجموع عدد المرشحين المدرجين على قوائم الأحزاب السياسية أو الائتلافات المختلفة. وفي كثير من البلدات والمناطق تراوحت عدد النساء اللاتي تصدّرن القائمة بين ٨-٣٠ في المائة. وفي منطقتين تَساوى عدد النساء والرجال عند قمة القوائم. وفي عدد قليل من البلدات والمناطق جاءت حصة النساء بين مرشحي القمة العشرة أقل من ٣٠ في المائة ولكن لم تقل أي منهن عن نسبة ٢٠ في المائة. ومن بين العدد الإجمالي لمرشحي القمة العشرة على جميع القوائم في انتخابات ٢٠٠٧ إلى المجالس المحلية شكّلت النساء نسبة ٣٤ في المائة (بيانات من اللجنة الانتخابية المركزية).

## (ب)

٩٨ - وتُعد مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار أحد التوجّهات ذات الأولوية للبرنامج الوطني لتكافؤ الفرصة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ومنذ عام ٢٠٠٥، ظلت الحلقات الدراسية بعنوان "المشاركة المتوازنة جنسانياً في صنع القرار على مستوى الحكم الذاتي المحلي" تنظّم سنوياً بالتعاون مع مركز معلومات استخدام المرأة في كوناس كجزء من التدابير المنفّذة في إطار البرنامج السالف الذكر. وتهدف الحلقات الدراسية إلى تعزيز دافعية المرأة على المشاركة في عمليات صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي. أما مسألة المشاركة المتوازنة جنسانياً في صنع القرار فقد جرت معالجتها من خلال المشاريع المدعومة من الصناديق الهيكلية الأوروبية منذ عام ٢٠٠٤. كما أسفرت الحلقات الدراسية والدورات التدريبية التي ينظمها مكتب أمين المظالم للفرص المتكافئة والمنظمات غير الحكومية عن أثر إيجابي على مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.

٩٩ - وفي إطار إحياء الذكرى السنوية المائة للمؤتمر الأول للمرأة الليتوانية، شاركت المنظمات النسائية والبلديات والحكومة في جهود تنظيم المؤتمر الرابع للمرأة الليتوانية في عام ٢٠٠٥. وترأست اللجنة التوجيهية للمؤتمر السيدة فيليا بلينيكفيشوتو وزيرة الضمان الاجتماعي والعمل. وأتيحت الفرصة لنساء من جميع مناطق ليتوانيا من أجل مناقشة أهم الأحداث التي شهدتها الحياة المجتمعية للمرأة وتقييم ومقارنة التطوّرات التي طرأت على حالة المرأة في البلديات والمقاطعات على مدار السنوات الخمس عشرة منذ استعادة ليتوانيا استقلالها، مع تحديد أصعب المشاكل ومناقشة واقتراح الحلول العملية لتلك المشاكل. كذلك فإن الأعمال التحضيرية في كل مقاطعة أو بلدية اضطلعت بها المنظمات النسائية المخوّلة بتمثيل اللجنة التوجيهية للمؤتمر، وتم نشر نتائج المؤتمر الرابع للمرأة الليتوانية من خلال حملات التوعية التي جرت في إطارها زيارة ٢٢ من المدن الصغيرة (التي تضم أقل من ٢٠٠٠ نسمة من السكان) في جميع المقاطعات.

١٠٠ - ومن واقع بيانات إدارة الخدمة المدنية التابعة لوزارة الداخلية، شكّلت المرأة نحو ٧٠ في المائة من الموظفين في سلك الخدمة المدنية مع استثناء موظفي الخدمة المدنية القانونيين ونحو ٦٠ في المائة من الموظفين المدنيين من حائزي الثقة السياسية (الشخصية) في عام ٢٠٠٦. ومع ذلك فهناك نحو ٧٠ في المائة من كبار المديرين في الهيئات العامة من الرجال. ويرد في الجدول ٤ من المرفق لهذا التقرير أعداد الموظفين المدنيين مصنّفة حسب فئات مواقع العمل باستثناء الموظفين المدنيين القانونيين وحسب نوع الجنس للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.

١٠١- ويمثّل نصيب النساء في مراكز الإدارة عند أي مستوى نسبة ٤٠ في المائة في ليتوانيا في عام ٢٠٠٦ وفي ضوء بيانات المكتب الإحصائي الأوروبي، المقدّمة في تقرير عام ٢٠٠٦ من اللجنة الأوروبية إلى مجلس أوروبا وإلى البرلمان الأوروبي وإلى اللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق، تحتل ليتوانيا المركز الثاني في عدد النساء المديرات عند أي مستوى في الاتحاد الأوروبي. ومن واقع بيانات قاعدة البيانات في الاتحاد الأوروبي المعنونة ”المرأة والرجل في صنع القرار“ تُعدّ ليتوانيا رقم ٧ في الاتحاد الأوروبي من حيث عدد النساء عند قمة المناصب الإدارية في أكبر شركات الأعمال التجارية.

### المادة ٨

١٠٢- يزداد باستمرار عدد النساء العاملات في السلك الدبلوماسي اللاتي يطمحن إلى تولي المناصب القيادية. ومن واقع بيانات عام ٢٠٠٧ يمثل نصيب المرأة في السلك الدبلوماسي أكثر من ٥٣ في المائة كما أن نصيب المرأة في شغل المناصب القيادية في السلك الدبلوماسي زاد إلى ١٦ في المائة. ويرد عدد النساء في الخدمة الدبلوماسية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في الجدول ٥ في المرفق.

### المادة ٩

١٠٣- ورد في التقرير الثالث معلومات بشأن تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية ولم تطرأ أي تغييرات تشريعية في هذا الميدان في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

### المادة ١٠

(أ)

١٠٤- كُفّلت في مدارس التعليم العام الفرص المتكافئة لكل فرد من أجل تحصيل التعليم. كما أن مراحل التعليم في ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والأساسي والثانوي تمثّل أعلى أولويات السياسة التعليمية. وهي تشكّل الأساس للتعلّم مدى الحياة. وتنص التشريعات على إتاحة جميع السبل الممكنة لضمان الفرص المتكافئة وتمثّل في الأحكام القانونية التي تنظّم التعليم الأساسي والثانوي (الأمر رقم ISAK - ١٣٨٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والصادر عن وزير التعليم والعلوم ”بشأن اعتماد المنهج الدراسي في التعليم الثانوي“ (الجريدة الرسمية عدد ٧٦-٢٩٣٠، ٢٠٠٦، والأمر رقم ISAK - ٦٠٤ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الصادر عن وزير التعليم والعلوم ”بشأن خطط التعليم العام للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨“ (الجريدة الرسمية عدد ٤٤-١٦٩١، ٢٠٠٧. وجميع الأطفال في سن المدرسة تتاح لهم الفرص المتكافئة للاختيار فيما بين المواضيع والنماذج الاختيارية، والانتظام

في أنشطة من خارج المنهج الدراسي والترشح لانتخابات هيئات الحكم الذاتي في المدارس. كما أن المنهج التعليمي للدراسة الثانوية يقوم على أساس مبدأ الفردية والتباين في التعليم طبقاً لاحتياجات تلاميذ المدارس وأذواقهم وقدراتهم، فضلاً عن أن ثمة جهداً يُبذل لتمكينهم من تخطيط حياتهم المهنية وانتقاء المواضيع المتصلة بالمسار الذي يختارونه، مع الاختيار بين المقررات المختلفة. وسوف يتم السعي لتحقيق المزيد من الفردية والتنوع في التعليم من أجل تحسين نوعية التعليم الثانوي بحيث يتسنى لكل تلميذ أو تلميذة الاختيار بالنسبة لمسار التعلم طبقاً لمواهبه وأذواقه واحتياجاته، مع تعزيز فرص تحصيل التعليم الثانوي، وتكييف المحتوى الأكاديمي للمنهج الدراسي حسب الاحتياجات الراهنة للحياة، ودعم الصلة القائمة بين التعليم العام والتدريب المهني وخلق المزيد من الفرص التي تتيح مواصلة الدراسات في مؤسسات التعليم العالي لصالح الذين يختارون مسارات مختلفة للتعلم.

١٠٥- وقد اعتمد وزير التعليم والعلوم بموجب الأمر رقم ISAK - ٩٧٠ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية عدد ٦٣-٢٤٤٠، ٢٠٠٧) استراتيجية التكوين والتقييم والتحديد والتنفيذ لمحتويات المنهج الدراسي في التعليم العالي. ويتمثل الهدف الشامل لهذه الاستراتيجية في تعريف أهداف ومبادئ محتويات المنهج التعليمي وغايات العمليات المنفذة والمهام والمسؤوليات التي ترتبط بالمستويات التعليمية في هذه العملية إضافة إلى أولويات عملية محتويات المنهج حتى عام ٢٠١٢ ومؤشرات تنفيذها. كما تتمثل أهداف عملية محتويات المنهج في تكييف هذه المحتويات بطريقة تتيح النضج لكل تلميذ ليصبح شخصية تتوازي مع احتياجاته/احتياجاتها ومع قدراته/قدراتها مما يشكل وعياً للذات من الناحيتين المدنية والأخلاقية ويكتسب الإمكانات اللازمة لمواصلة الدراسات ولكي يحيا حياة كاملة وفعالة في المجتمع الحديث.

١٠٦- كذلك فإن قانون جمهورية ليتوانيا بشأن التعليم (الجريدة الرسمية عدد ٢٣-٥٩٣، ١٩٩١، وعدد ٦٣-٢٨٥٣/٢٠٠٣) (المشار إليه أدناه على أنه قانون التعليم) يتيح الحق لكل فرد، بصرف النظر عن نوع الجنس، في اختيار وتحصيل التعليم المهني التأهيلي والإفادة من الميزات التي تقدم لمن يدرسونه. ولأسباب وجيهة، منها مثلاً المشاكل الصحية فإن بوسع طلاب التعليم العالي الحصول على إجازة أكاديمية بما في ذلك إجازة الأمومة والإجازة الوالدية إلى أن يصبح عمر الطفل ثلاث سنوات.

١٠٧- وينص الأمر رقم ISAK - ٦٠٤ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الصادر عن وزير التعليم والعلوم على أن عملية التدريب في المدارس المهنية يتم تنظيمها أخذاً في الاعتبار

تفاصيل منهج التدريب المهني. كما تُكَيَّف طُرُق التدريس حسب قدرات الدارسين وحسب الطابع المحدّد للمنهج الدراسي وقاعدة التدريس دون أي تمييز على أساس نوع الجنس.

١٠٨- ويتسم تقييم وتوثيق مدى تقدّم ومنجزات الطالب بالحياد جنسانياً. فإذا ما كان تحصيل الفرد على مدار السنة ذات الصلة في جميع مواضيع المنهج الدراسي قد تم تقييمه على أنه مقبول أو أعلى من ذلك يُعدّ هذا الشخص ناجحاً من حيث إكمال برنامج التدريب المهني الأساسي، ويحق له دخول امتحانات التأهيل التي إذا تم اجتيازها بنجاح فإنها تفضي للحصول على شهادة تفيد بأن الشخص قد حاز التأهيل المهني.

١٠٩- وينظّم إجراء امتحانات التأهيل النهائية في مجال التدريب المهني الأساسي، المعتمد بالأمر رقم ISAK - ٩٩١ بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الصادر عن وزير التعليم والعلوم (الجريدة الرسمية عدد ٧٢-٢٦٢٢، ٢٠٠٥) الحصول على التأهيل وعلى شهادة النتائج التعليمية وتقييم المنجزات بصرف النظر عن نوع الجنس. كما أن الشخص الذي يدرس بصورة مستقلة يُزوّد بإمكانية الحصول على التأهيل المهني.

١١٠- أما الجهود المبذولة الأخرى فتشمل تطوير وتنفيذ نظام المعلومات والمشورة والتوجيه في المجال المهني، وتحديد محاور المعلومات المهنية ثم طرح هذه المحاور مزوّدة بالمعدات التقنية وتدريب الاختصاصيين العاملين في هذه المحاور. وقد اعتمد وزير التعليم والعلوم ووزيرة الضمان الاجتماعي والعمل بموجب القرار رقم ألف ١-١١٦/ISAK - ٧٣٩ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ٦٠-٢١٣٢، ٢٠٠٥) متطلبات تقديم خدمات المعلومات والمشورة المهنية الرامية إلى مساعدة الأفراد على الاستفادة من الفرص المتاحة في ميدان التعليم والتدريب والاستخدام ثم الانتظام الفعّال في سلك مهني. وهذه الخدمات تستهدف، بصرف النظر عن نوع الجنس، سواء الذين لم يبدأوا حياتهم المهنية بعد أو الذين أنجزوا بالفعل سجلاً من العمل كما تستهدف من لا يزالون قيد البطالة إضافة إلى أرباب العمل أنفسهم.

١١١- وفي عام ٢٠٠٥ درس ٥٦ ٠٠٠ طالب في الكليات وضمت صفوفهم ٣٣ ٠٠٠ (٥٨,٩ في المائة) من النساء. وفي كثير من الميادين فاق عدد النساء بين طلاب الكليات نظيره بين الرجال عدة مرات. ولكن في بعض المهن، وهي قليلة، مثل تكنولوجيا المعلومات والهندسة والصناعة التحويلية والتجهيز والهندسة المعمارية والتشييد والزراعة والغابات وصيد الأسماك والنقل هيمن عدد الطلاب الذكور على عدد الطالبات.

١١٢- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ درس ١٣٨ ٠٠٠ طالب في المدارس العليا وكان من بينهم ٨٣ ٠٠٠ طالبة (٦٠ في المائة) وبلغ عدد النساء ضعف عدد الرجال ضمن العدد

الإجمالي للاختصاصيين الذين تلقوا تدريباً. وعند جميع مستويات الدراسة هيمنت المرأة على وجود الرجل حيث سيطرت النساء في معظم برامج الدراسة باستثناء ميادين سيطر فيها الرجال مثل الهندسة والمهن المتصلة بها والهندسة المعمارية والتشييد والنقل وحماية البيئة. وكان هناك كذلك عدد أكبر من النساء بين دارسي المرحلة الثالثة (الدراسة العليا) من التعليم العالي في الكليات الجامعية لدراسة العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والطب الأحيائي. أما الاستثناء الوحيد فكان دراسات التكنولوجيا حيث اقتصر عدد الطالبات على ٢٠٧ فقط من بين ٥٤٨ من الدارسين. وترد في الجدول ٦ من المرفق بيانات إحصائية بشأن عدد الاختصاصيين الذين تم تدريبهم بواسطة الجامعات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مصنفة حسب مرحلة الدراسة.

### (ب)

١١٣- ويكفل قانون التعليم الفرصة المتكافئة لتحصيل نفس المنهج الدراسي وطرائق التدريس وسبل الوصول إلى المعينات التعليمية والمباني والمعدات من نفس النوعية في مدارس التعليم العام.

١١٤- ويتم تطوير مناهج التدريب المهني طبقاً لاحتياجات الاختصاص المهني والمهارات العامة في الميدان ذي الصلة بصرف النظر عن الموقع الذي سيتم فيه متابعة هذا المنهج سواء في مدرسة مهنية ريفية أو حضرية. ولا يوجد منهج تدريبي مهني وحيد في سجل برامج الدراسة والتدريب بحيث يقتصر على المرأة وحدها أو على الرجل وحده (الأمر رقم ISAK - ٩٠ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والصادر عن وزير التعليم والعلوم بشأن "اعتماد إجراء وضع وإقرار مناهج التعليم الأساسية المهنية والتدريبية (الجريدة الرسمية عدد ٣٠٢-٨، ٢٠٠٦).

١١٥- ومن خلال إقرار هذه القواعد في أنظمتها، تكفل المدارس المهنية سبل الوصول المتكافئ أمام جميع التلاميذ إلى المكتبة وساحة الألعاب الرياضية والكتب المقررة والمعينات التعليمية والمباني من نفس النوعية ومرافق الإيواء في عتبات النوم والحكم الذاتي في المدرسة والأنشطة الرياضية والتدريبات البدنية والفرص المتكافئة من أجل اختيار سائر وسائل التعبير عن الذات وما إلى ذلك.

### (ج)

١١٦- ومن التوجهات الرئيسية للبرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يتعلق بكفالة الفرص المتكافئة للمرأة والرجل في مجال التعليم والعلوم. ويحدد البرنامج المشاكل التالية: المعلمون يفتقرون إلى المعرفة في ميدان مساواة الجنسين، فرغم أن وجود الطالبات هو المهيمن في مجال المدارس العليا إلا أنهن يخترن مهناً تنطوي على

إمكانات أقل من حيث العمل والدخل. وهناك خلل واسع النطاق في نسبة المرأة والرجل عند أعلى مستويات الدراسة. وتشمل الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه المشاكل عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية ضمن مناهج التعليم النظامي وغير النظامي وتنظيم مقررات تدريبية للمعلمين والتربويين الاجتماعيين بشأن قضايا مساواة الجنسين ووضع استراتيجية بعنوان "المرأة والتعليم".

١١٧- ويكفل إجراء تزويد المدارس بالكتب المقررة والمعينات التعليمية بشأن مواضيع التعليم العالي، والمعتمد بموجب الأمر رقم ISAK - ٢ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ٧-٢١٦، ٢٠٠٥) وضع الكتب المدرسية المقررة وتقييمها في ضوء احترام مبدأ الفرص المتكافئة، بمعنى أن تعمل الكتب المدرسية على تعزيز المساواة فيما يتعلق بنوع الجنس والعمر والاحتياجات الخاصة (الإعاقة) والوضع الاجتماعي والأصل العرقي أو الانتماء إلى مجموعة عرقية بذاتها أو الديانة أو المعتقدات.

١١٨- أما الموضوع السابق المتعلق بالحرف اليدوية والأشغال الأسرية فقد استعيب عنه ببرامج للتكنولوجيا العامة. وتشمل برامج التكنولوجيا العامة تنمية روح تنظيم المشاريع وهيئة الصفوف الدراسية التي تتعلق بوعي المستهلكين. وجميع برامج التكنولوجيا تُعدّ بشكل يناسب الجنسين ومن ثم يجري التدريس للفتيات والفتيان في إطار مجموعات مختلطة.

١١٩- وقد تلقى مكتب أمين المظالم المعني بالفرص المتكافئة شكاوى بشأن احتمال التمييز على أساس نوع الجنس في التعليم؛ وأوضحت نتائج التحقيق في تلك الشكاوى أن فرص تحصيل الفتيات أفضل من نظيرتها بين البنين. وعلى ذلك، وعملاً بالمادة ٣ (٢) من قانون الفرص المتكافئة للمرأة والرجل التي تعرّف واجب السلطات العامة والإدارات الحكومية في رسم وتنفيذ البرامج والتدابير الواقعة ضمن اختصاصها وتستهدف كفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، اقترح على وزير التعليم والعلوم النظر في إمكانية وضع برامج تعليمية خاصة تستهدف حفز الفتيان على السعي نحو أداء أفضل في المدرسة مع تعميق المعارف التي يحصلونها.

١٢٠- وفي عام ٢٠٠٦ تلقى مكتب أمين المظالم للفرص المتكافئة شكاوى بشأن صورة غير ملائمة ومهينة للمرأة في المعينات التعليمية. وجاء التحقيق في الشكاوى بخصوص التمييز ضد المرأة في كتاب مدرسي يتم بواسطته تدريس أسلوب تقني يقوم على أساس التذكّر الرقمي حيث المرأة تعادل صفرًا في النص. وكشفت الشكاوى عن أن الكتاب المذكور يروج للتمييز ضد المرأة. وعليه جرى الاتصال بمركز تطوير التعليم ووزارة التعليم والعلوم وطُرح عليهما اقتراح يقضي بأن يُحذف من الكتاب المقرر اللغة الليتوانية الطريقة أو الأسلوب الفني

التعليمي الذي يروّج للتمييز ضد المرأة. وحاز الاقتراح القبول وتم إرساء المبدأ بضرورة حظر الترويج للمواقف التمييزية القائمة على الصور النمطية الجامدة في برامج التدريس مستقبلاً.

(د)

١٢١- وعملاً بقانون الفرص المتكافئة للمرأة والرجل يتعين على المؤسسات التعليمية والعلمية أن تكفل نفس الفرص المتاحة للنساء والرجال في الاستفادة من الزمالات والمنح الدراسية.

(هـ)

١٢٢- وفي يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أجازت صياغة جديدة لقانون جمهورية ليتوانيا بشأن التعليم والتدريب المهني (الجريدة الرسمية عدد ٤٣-١٦٢٧، ٢٠٠٧). ويهدف القانون إلى تنفيذ سياسة التعلّم مدى الحياة.

١٢٣- وعلى مدار عام ٢٠٠٥، قامت مراكز تدريب لسوق العمل بتدريب ٢٨ ٢٠٠ شخص. بمن فيهم ١٠ ٩٠٠ امرأة. ومن بين الذين تم توجيههم إلى التدريب كان هناك ٨ ٨٠٠ امرأة (٦١ في المائة) وُجِّهن بواسطة بورصات العمل المحلية إضافة إلى ٨٠٠ ألف امرأة (٦، ٨ في المائة) تم توجيههن من خلال أرباب العمل و ١ ١٠٠ امرأة (٢٤ في المائة) اتجهن إلى التدريب على نفقتهن الخاصة. وعلى مدار عام ٢٠٠٦ قامت المراكز المذكورة أعلاه بتدريب ٢٩ ١٠٠ شخص. بمن في ذلك ١٠ ٥٠٠ امرأة. ومن بين هؤلاء الأشخاص من وُجِّهوا إلى التدريب ومنهم ٧ ٥٠٠ امرأة (٦٠ في المائة) وُجِّهن إلى هذا التدريب من خلال بورصات العمل المحلية و ٧٠٠ امرأة (٩، ٦ في المائة) تم توجيههن بواسطة أرباب العمل و ١ ١٠٠ امرأة (٤، ٢٣ في المائة) اتجهن إلى التدريب على حسابهن الخاص.

(و)

١٢٤- ومنذ عام ٢٠٠٥ عكفت وزارة التعليم والعلوم على تنفيذ المشروع المعنون "عودة من تركوا المدرسة في وقت مبكر" وهذا المشروع كان مدعوماً من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي، ويهدف إلى تشجيع التلاميذ الذين تركوا الدراسة قبل الأوان على العودة إلى مدارس التعليم العام من خلال تحسين سُبل قبولهم وكفاءة وجودة المساعدة التربوية - النفسانية التي يتلقونها، مع تحسين المؤهلات المهنية المتاحة للقائمين على تقديم الخدمات التربوية - النفسانية ودعم القاعدة المنهجية لتلك الخدمات. وتُبدل الجهود لوضع نموذج لعودة تاركي المدرسة في وقت مبكر إلى سلك التعليم والحيلولة دون وقوع المزيد من حالات التسرّب التعليمي.

(د)

١٢٥- وفي ليتوانيا يتاح لجميع التلاميذ سُبل الوصول المتكافئ إلى البرامج والمعايير التربوية للتربية البدنية العامة. ويتاح كذلك الفرص المتكافئة لكل فرد للمشاركة الفعالة في الأنشطة الرياضية وتدريبات التربية البدنية. كما أن محتويات التعليم النظامي والتكميلي تتميز من حيث اتصالها بعمر ونوع جنس التلاميذ. ومن ثم يؤخذ في الحسبان الخصائص التشريحية والفسيولوجية والسيكولوجية والاجتماعية لكل نوع (بغير تمييز). وفي مجال مدارس التعليم العام والتدريب المهني والمؤسسات الرياضية البدنية يتاح للفتيات والشابات أن يخترن من بين أنشطة الرياضة البدنية غير النظامية (التعليم التكميلي) طبقاً لأذواقهن وقدراتهن وعلى أساس من المساواة مع الفتيان والشباب. ومع ذلك يتجه عدد أكبر من الفتيان والشباب نحو الرياضة البدنية أكثر من الفتيات والشابات. ويفسّر ذلك من خلال انخفاض دافعية الفتيات نحو التدريب وممارسة الألعاب الرياضية حيث أن الفتيات يزيد اهتمامهن بنوعية الظروف الصحية الخاصة. فضلاً عن ذلك فغالباً ما يَكُن أكثر حرصاً على الدراسة بحيث يمتصن وقتاً أطول في العكوف عليها.

أما الذين ينوون الدراسة في أكاديمية جوناس ذيماتييز العسكرية العامة في ليتوانيا فيتعين عليهم أن يستوفوا معايير اللياقة البدنية المطبقة على الأفراد العسكريين وهذه المعايير تمتاز على أساس نوع الجنس والعمر.

١٢٦- ومن واقع بيانات الحولية الإحصائية للألعاب الرياضية في ليتوانيا، فإن الأمر انطوى على ٩٧ من مدارس الألعاب الرياضية كانت تعمل في البلاد في عام ٢٠٠٦ وانتظم في سلكها ٢٥٣ ٤٦ من التلاميذ ومن بينهم ١٣ ٠٩٨ فتاة. وفي ليتوانيا كان العدد الإجمالي للأطفال الذين انخرطوا في سلك مدارس الألعاب الرياضية في تناقص، ولا تمثل البنات أي استثناء في هذا الصدد. وعلى خلاف ذلك فإن عدد النساء في مجال الألعاب الرياضية ما برح في تزايد منذ عام ٢٠٠٠ (قارن ٢٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ و ٢٧,١٩ في المائة في عام ٢٠٠٢ و ٢٧,٩٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ و ٢٩,٥٥ في المائة في عام ٢٠٠٦). بل إن هناك شابات في كل فرع "ذكوري" من فروع الرياضة البدنية: في الوقت الحالي ثمة ١٣ شابة يدرسن في صفوف الملاكمة؛ و ٤١١ في مجال كرة القدم؛ و ٤٧٢ في الجودو؛ و ٣٢ في المصارعة اليونانية والرومانية؛ و ١٢ في لعبة سامبو للدفاع عن النفس؛ و ٢٤ في المصارعة الحرة؛ و ١٩ في رفع الأثقال؛ و ١١ في كاراتيه كيكوشين؛ و ٨ في الكاراتيه؛ و ١٦ في مصارعة الأيدي؛ و ٤٣ في الرغبي؛ و ١٠ في المبارزة و ٤ في البولو المائي؛ و ٤٨ في إبحار القوارب ثم ٣٦ في سباحة الغوص.

١٢٧- وتعمل البرامج المدرسية من كافة الأنواع على أن تروّج، بغير تمييز بين الجنسين للقيم الاجتماعية والإثنية التي تتبنى أخلاقيات الأسرة والمجتمع مع تعزيز الفكر النقدي والقدرة على الحكم السليم على المعايير الأخلاقية. ولإعداد الشباب من أجل الحياة والزواج والأسرة، ومساعدتهم على فهم الفكرة العامة للجنس، ومن أجل تنمية شخصية ناضجة وأخلاقية، اعتمد وزير التعليم والعلوم، بموجب الأمر رقم ISAK - ١٧٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية عدد ١٩-٧٤٠، ٢٠٠٧) برنامجاً للثقافة الأسرية والجنسية. كما اعتمد وزير التعليم والعلوم، بموجب الأمر رقم ISAK - ٢٦١ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية عدد ٢٣-٧٦٦، ٢٠٠٦) التوصيات المنهجية لوضع برامج الثقافة الأسرية للأطفال والشباب، التي تقوم بتعريف مبادئ إعداد وتنفيذ هذه البرامج والمتطلبات اللازمة لمضمونها وما إلى ذلك. كما تم إعداد دليل منهجي لمعينات التدريس بعنوان "وضع برامج الثقافة الأسرية للأطفال والشباب". وفي الوقت الحاضر يوجد فريق عامل في إطار وزارة التعليم والعلوم مسؤول عن مهمة وضع خطة عمل لنشر التوصيات المنهجية السابقة الذكر التي يقتضيها وضع برامج الثقافة الأسرية للأطفال والشباب. ويعمل مركز التنمية المهنية للتربويين بانتظام على تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للمعلمين بشأن هذه المسائل.

## المادة ١١

### الفقرة ١

(أ)

١٢٨- في عام ٢٠٠٦ تم إقرار قانون بشأن دعم العمالة ويتمثل الهدف من القانون في تحقيق العمالة الكاملة والحد من الاستبعاد الاجتماعي وتدعيم التجانس الاجتماعي. ويرسم القانون مهام نظام دعم العمالة: تحقيق التوازن بين العرض والطلب في مجال العمل لكفالة توازن شامل في سوق العمل وتعزيز إمكانية استخدام الباحثين عن وظائف ممن بلغوا سن العمل. كما يُقر القانون التدابير الآتية المتعلقة بدعم العمالة: الخدمات العامة لدعم العمالة؛ تدابير فعّالة لسياسة متبعة في سوق العمل؛ برامج دعم التوظيف. وتنص المادة ٣ (٤) من القانون المذكور على الاضطلاع بمهام نظام دعم التوظيف وعلى تنفيذ تدابير دعم العمالة من خلال احترام مبدأ تكافؤ الفرصة بالنسبة للرجال والنساء وكذلك مبدأ عدم التمييز.

١٢٩- وعملاً بالقانون المذكور أعلاه، أصبح يحق للفئات التالية من الأفراد الحصول على دعم إضافي في سوق العمل: الحوامل بناءً على اختيار الأسرة، الأم (الأم المتبنيّة) أو الأب (الأب المتبني) أو ولي الأمر أو الحاضن الذين يقومون بالفعل على تربية طفل دون الثامنة من

العمر أو طفل معاق دون الثامنة عشرة وتم الاعتراف به رسمياً بوصفه عاجزاً قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ثم ضحايا الاتجار في البشر الذين أكملوا برامج إعادة التأهيل النفسانية - الاجتماعية و/أو المهنية.

١٣٠- وفي عام ٢٠٠٤ اعتمد قانون بشأن المشاريع الاجتماعية. وينص القانون على حقوق وواجبات الكيانات القانونية الممنوحة وضع مشروع اجتماعي المتعلق بهذا الوضع وكذلك أساس وإجراءات اكتساب الوضع أو خسارته؛ وهو يعرف الفئات المستهدفة التي يمكن استخدامها في المشاريع الاجتماعية ويحدد تفاصيل علاقات الاستخدام في تلك المشاريع وينظم المعونة المقدمة كمنحة من الدولة إلى تلك المشاريع. وتنص المادة ٤ (١) (٤) من القانون على دعم التوظيف في المشاريع الاجتماعية لصالح أم/أب تتولى أو يتولى بمفرده رعاية وتربية طفل دون الخامسة من العمر حيث تكون الأم/الأب في حالة بطالة لأكثر من ستة أشهر منذ التسجيل لدى مكتب محلي لعلاقات العمل.

#### (ب)

١٣١- ومن التوجّهات الرئيسية للبرنامج الوطني لتكافؤ الفرصة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يتمثل في كفالة الفرص المتكافئة للنساء والرجال في مجال العمالة. وهذا الجزء من البرنامج يهدف إلى تغيير الأدوار النمطية الجامدة للرجل والمرأة في النشاط الاقتصادي بالبلاد، وإلى خلق الظروف التي تتيح للمرأة والرجل التوفيق بين العمل، بما في ذلك الخدمة العسكرية المحترفة، وبين الواجبات الأسرية، مع تحسين إمكانية استخدام النساء اللاتي يرغبن في إعادة بدء حياة مهنية بعد غياب طويل من سوق العمل، وكذلك استخدام طالبات العمل من النساء الأكبر سناً، وتحسين الفرص المتاحة أمام المرأة لبدء وتطوير مشروع تجاري وتعزيز المزيد من المشاركة الاقتصادية الفعّالة للمرأة، وحفز أرباب العمل على أن يهيئوا فرصة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي بالنسبة للمرأة والرجل، مع دعم حالات الشراكة الاجتماعية وتطوير الحوار الاجتماعي من خلال كفالة مساواة الجنسين في سوق العمل.

١٣٢- ويجري الاضطلاع بمهمة تعزيز روح إنشاء المشاريع بين صفوف النساء من خلال البرنامج الوطني لتكافؤ الفرصة للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. بما يتسق مع أولويات الأمم المتحدة في ميدان الحد من الفقر وتشجيع العمالة. بمعنى كفالة المشاركة المتكافئة للمرأة والرجل في مجال الأعمال التجارية. وفضلاً عن ذلك فإن هذه المهمة مدرجة أيضاً ضمن الأهداف الاستراتيجية لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم حتى عام ٢٠١٥ على نحو ما يرد في الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية الطويلة الأجل عن الفترة الممتدة حتى عام

٢٠١٥، التي تم اعتمادها بموجب قرار الحكومة رقم ٨٥٣ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية عدد ٦٠-٢٤٢٤، ٢٠٠٢) وكذلك في تدابير تنفيذ البرنامج الوطني لاستراتيجية لشبونة الذي يستهدف تعزيز النمو الاقتصادي السريع ودعم روح التنافس والاستخدام والاستثمار في رأس المال البشري.

١٣٣- وهناك تحسُّن مازال يطرأ على فرص استخدام المرأة ولا سيما في المناطق الريفية، فضلاً عن تهيئة الظروف الملائمة لبدء وتطوير مشروع تجاري حيث تحرص النساء على أن يعتنمن بصورة فعّالة فرص إيجاد عمل أو بدء مشروع تجاري خاص. ومن واقع بيانات بورصة العمل الوطنية التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل، تم توجيه ١٤٠٠ امرأة (٥٤ في المائة) إلى التدريب المهني في عام ٢٠٠٦. بمن في ذلك ١٨٠٠ امرأة مسجّلات لدى بورصة العمل بعد غياب عن سوق العمل لأكثر من ٣ سنوات إضافة إلى ١٢٠٠ امرأة يزيد عمرهن على ٥٠ سنة. ولتعزيز إمكانية الاستخدام وتجديد المهارات تم توجيه ٣ آلاف امرأة (٧٣ في المائة) إلى دورات التدريب التي تستهدف من يعانون البطالة الطويلة الأجل من أجل تجديد معارفهن المهنية ومهاراتهن العملية. وضم هذا العدد ١٢٠٠ امرأة مسجّلات لدى بورصة العمل بعد غياب عن سوق العمل لأكثر من ثلاث سنوات إضافة إلى ١٤٠٠ امرأة يزيد عمرهن على ٥٠ سنة. وفي عام ٢٠٠٦ نُظِّمَت دورات أساسية بشأن الأعمال التجارية من جانب مكاتب هيئة العمل المحلية وقد أتم الدراسة فيها ٤٤٠٠ ٤ من الباحثين عن العمل. بمن في ذلك ٢٥٣٠ امرأة.

١٣٤- ويزداد باطراد عدد النساء اللائي يبدأن ويطوِّرن مشاريعهن التجارية. ومنذ عام ٢٠٠٥، ما برح موقع شبكة الإنترنت [www.svv.it](http://www.svv.it) يضم فرعاً بعنوان "المرأة في مجال العمل التجاري" وهو يورد قصص نجاح للنساء في مجال الأعمال التجارية إضافة إلى أحدث المعلومات المتصلة بالمواضيع التي تناقش في هذا الموقع فضلاً عن معلومات عن مبادرات المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، الرامية إلى تعزيز مهارات إنشاء المشاريع بين صفوف النساء. كذلك فإن السيدات من صاحبات المشاريع الذين يُنشر عن مشاريعهن في هذا الفرع يتقاسمن المعلومات مع غيرهن بشأن كيفية شروعاتهن في تلك الأعمال التجارية والمشاكل التي واجهنها لدى بدء وتطوير المشروع التجاري، وكيف استطعن حلها، إضافة إلى طرح آرائهن بشأن السمات الرئيسية التي ينبغي أن تتحلى بها المرأة لكي تصبح قادرة على تنظيم مشروع تجاري وما إلى ذلك. وبشكل عام فقد نُشِرت على الموقع ٧٠ من قصص النجاح في هذا المضمّن. وبالإضافة إلى ذلك تم نشر ٥٠ قصة نجاح في منشور حمل عنوان "المرأة في مجال الأعمال التجارية". وفي هذا المنشور تقوم النساء من صاحبات المشاريع بتحليل الأسباب الكامنة وراء تصميمهن على بدء مشروع تجاري ما

وطرح آرائهن بشأن العوامل الأساسية التي تكفل نجاح تشغيل المشروع مع تقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٣٥- ولمؤازرة الأعمال التجارية للنساء، تقوم مراكز المعلومات التجارية بتنظيم حملات إعلامية للنساء صاحبات المشاريع في جميع المقاطعات، ويدعى إلى هذه الحملات النساء صاحبات المشاريع التجارية والنساء اللائي يردن بدء مشروع وكذلك النساء اللائي يتم اختيارهن ومنحهن جوائز باعتبارهن أفضل صاحبات مشاريع للعام خلال الحملات التي يجري تنظيمها، كما يتم مجاناً إصدار وتعميم منشورات عن أنجح النساء وعن قصص نجاحهن في هذا الصدد.

١٣٦- وفي كل عام تُزود النساء صاحبات المشاريع بالمعلومات وسُبُل المشورة والتدريب بشأن فرص الانتفاع من المساعدة المالية المقدمة لتطوير مشروع ما. كما تعمل مراكز المعلومات التجارية وهيئات تشجيع المشاريع على تزويد صاحبات المشاريع القائمة والمحتمل قيامها بالمعلومات التجارية وخدمات المشورة مع تنظيم فعاليات لنشر المعلومات التجارية والدورات التدريبية بشأن كيفية بدء وتنظيم مشروع تجاري. وقد عملت وكالة التنمية الليتوانية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على تنظيم لقاءات مع ٤٨ من مراكز المعلومات التجارية وكشف هذا الاستقصاء على أن النساء يشكلن ٥٩,٨٩ في المائة (١٢ ٨١٠ من إجمالي عدد المتعاملين مع هذه المراكز في عام ٢٠٠٦) (مقابل ٥٩,٧٥ في المائة أو ١٠ ٨١٧ في عام ٢٠٠٥). وتوضح إحصاءات المتعاملين كيف أن النساء كُن أكثر نشاطاً بوصفهن من مستعملي خدمات مؤسسات تدريب المشاريع بالمقارنة مع الرجال سواء في عام ٢٠٠٥ أو عام ٢٠٠٦.

١٣٧- وتعمل النساء القائمت على تنظيم المشاريع في ليتوانيا بانتظام على تقاسم التجربة مع نظيراتهن الأجنيات، وهن يشاركن في أنشطة الشبكة الأوروبية لتعزيز روح تنظيم المشاريع بين النساء، وفي نشر المعلومات بشأن الحالة في ميدان الأعمال التجارية للنساء في ليتوانيا والمبادرات التي يجري اتخاذها في البلاد لتعزيز المشاريع التجارية للمرأة وكذلك تنفيذ المشاريع المشتركة مع القائمت على تنظيم الأعمال التجارية في البلدان الأخرى.

١٣٨- ويتم تنفيذ عدد من المشاريع المدعومة من جانب الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي، كما تشارك في تمويلها ميزانية الدولة وتستهدف تعزيز استخدام المرأة ودعم قدراتها على تنظيم المشاريع التجارية. من هذه المشاريع ما يحمل اسم "طريق المساواة الرئيسي" والشراكة الإنمائية - كليبيديا فيلنيوس" وهو مدعوم في إطار مبادرة المساواة للمجتمعات الأوروبية (ايكوال) وظل قيد التنفيذ منذ عام ٢٠٠٦. ويستهدف المشروع مساعدة النساء

اللائي فقدن الصلة بسوق العمل على إعادة الاندماج في الحياة النشطة كما أن منسّق المشروع هو مكتب كليبيديا للتدريب والمشورة لسوق العمل. وتتمثل مهام المشروع في تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة الاستبعاد الاجتماعي للفئات المستهدفة، وتحسين التوجيه المهني والتطبيع الاجتماعي ودعم القدرات على استخدام تكنولوجيات المعلومات المتقدمة وأدوات الاتصالات السلوكية واللاسلكية، وتعزيز إمكانية استخدام المرأة في سوق العمل في إطار برامج التدريب المتطورة. ومن هذه البرامج التدريبية ما يحمل عنوان "سمات الفرد وتخطيط الحياة المهنية" ويستهدف النساء ومن طال عليهن الأمد وهن قيد البطالة. أما المشاركات في المشروع فهن نساء في سن ما قبل التقاعد إضافة إلى نساء الأقليات الإثنية وغير المستخدمات لوقت طويل ونساء أخريات.

١٣٩- وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، يكلف صندوق الابتكارات الاجتماعية على تنفيذ مشروع بعنوان "تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في مجال العمالة: التدابير والممارسات والتطورات" وهو مدعوم من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي. ويتمثل الهدف الشامل من المشروع في كفاءة الفرص المتكافئة في الاستخدام والتنفيذ الفعّال لهذه الفرص على الصعيد الإقليمي مع ضمان رصد التغيّرات التي تطرأ في هذا الميدان. ويُعدّ مكتب أمين المظالم للفرص المتكافئة من المشاركين في هذا المشروع. أما الفئات المستهدفة من المشروع فهي: ١٠ بلديات (واحدة في كل مقاطعة) والأشخاص المسؤولون الأعضاء في اللجان الحكومية المعنية بالفرص المتكافئة للمرأة والرجل المنشأة في البلديات للمشاركة في تنفيذ المشروع، وكذلك المنظمات غير الحكومية المحلية والنقابات العمالية وأرباب العمل وممثلو منظمات الاستخدام في البلديات. والمنفّذ الرئيسي للمشروع هو ائتلاف المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان للمرأة. ومنذ عام ٢٠٠٠، كانت أنشطة الائتلاف المذكور يتم تنسيقها بمعرفة صندوق الابتكارات الاجتماعية.

١٤٠- ويعكف مركز المعلومات عن قضايا المرأة على تنفيذ مشروع بعنوان "فلننشئ مشروعاً تجارياً" (تعزيز روح تنظيم المشاريع لدى المرأة في مقاطعات فيلنيوس وكليبيدا وأوتينا لكفاءة المشاركة المتوازنة جنسانياً في الأعمال التجارية وسوق العمل) وهو مدعوم من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي. ويتمثل الهدف الشامل للمشروع في تمكين المرأة اللبتيوانية من شغل مواقع متكافئة في سوق العمل من خلال تزويدها بالمعارف المطلوبة ودعم استعدادها لبدء وتطوير مشروعها التجاري. كما أن المشروع المذكور يعزز استقلالية المرأة اقتصادياً وينمي روح مهارات المشاريع لديها ويدعم طموحاتها من أجل شغل مناصب الإدارة العليا في مجال العمل التجاري وفعالية المشاركة في القطاعات غير التقليدية واختيار المهن غير التقليدية. ويسهم المشروع في الحد من التمييز الأفقي في سوق العمل.

١٤١- ويتولى مكتب كوناس للتدريب والمشورة في سوق العمل تنسيق تنفيذ المشروع المعنون "تعزيز مهارات المرأة في تنظيم المشاريع في سياق تنمية مجتمع المعلومات". ويعزز المشروع فرص الاستخدام للمرأة التي تريد إعادة بدء حياة مهنية بعد غياب طويل عن سوق العمل وكذلك النساء الأكبر سناً ممن يواجهن صعوبة إزاء إعادة الاندماج في سوق العمل. وفي إطار هذا المشروع يتم تنفيذ برنامج للتعليم عن بُعد فيما يستهدف البرنامج دعم مهارات المرأة في البحث عن العمل في ميدان الاستخدام وتطوير قدرات الإلمام بالمهارات الحاسوبية الأساسية وتدعيم دافعية المرأة وفعالية موقفها إزاء الحاجة إلى التكيف مع التغيرات التي تطرأ على سوق العمل. وتشمل التدابير الأخرى المنفذة في إطار هذا المشروع تنظيم فعاليات عرض الوظائف للفئات المستهدفة وأرباب العمل المستهدفين وكذلك حلقات العمل التي يتم فيها مناقشة ومعالجة المشاكل المتصلة بالتوظيف على نحو ما تواجهه المرأة على الصعيد الإقليمي.

### (ج)

١٤٢- في يوم ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تم تكميل المادة ٥ من قانون تكافؤ الفرص للمرأة والرجل بالبند الذي يقضي بعدم اقتصار التزام رب العمل على كفالة الظروف المتساوية في موقع العمل فحسب، ولكنه يلتزم أيضاً بضمان نفس الفرص من أجل النهوض بمستوى المؤهلات وإعادة التدريب واكتساب خبرة الأداء العملية.

١٤٣- وفي إطار التدابير التي يحتويها البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ يتم تنظيم سبل التدريب للنساء العائدات إلى سوق العمل بعد غياب طويل وكذلك للنساء الأكبر سناً بهدف تعزيز إمكانية استخدامهن وتجديد مهارتهن وقدراتهن العملية. كما أن مكاتب التدريب والمشورة لسوق العمل المحلية، التابعة لهيئة التدريب الليتوانية لسوق العمل، قدمت خدمات المشورة إلى ٥٣ ٠٠٠ من البالغين بمن في ذلك ٣٤,٤ ألف امرأة في عام ٢٠٠٥ وإلى ٤٦,٢ ألف و ٢٩,٨ ألف على التوالي في عام ٢٠٠٦. وعملت الهيئة المذكورة أعلاه على أن تطوّر، ومن ثم تُطبّق، ما يزيد على ٣٠ من برامج المشورة الجماعية وهذه البرامج مكيفة طبقاً لفرادى الفئات المستهدفة (ولا سيما الأشخاص المستضعفون اجتماعياً) حسب احتياجاتهم.

١٤٤- وفي ضوء اعتماد التعديلات التي أدخلت على قانون جمهورية ليتوانيا بشأن التعليم والتدريب المهني في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تم إنفاذ مبدأ الفرص المتكافئة في نظام التدريب المهني مما أكسب النظام المذكور طابع العدالة الاجتماعية بحيث يكفل المساواة بين جميع الأشخاص بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع

الاجتماعي أو الديانة أو المعتقدات أو الآراء كما يكفل الفرصة أمام كل فرد للحصول على أول مهنة ويخلق الظروف التي تتيح ترقية المهنة القائمة أو الانخراط في سلك مهنة جديدة.

(د)

١٤٥- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تم تعديل المادة ٦ من قانون تكافؤ الفرصة للنساء والرجال من أجل أن تُقر بضرورة أن يُعدّ من قبيل انتهاكات الحقوق المتساوية بين المرأة والرجل، الإجراءات التي يتخذها رب العمل على أساس نوع الجنس من قبيل الأجر المادي الأقل أو الأكثر لا مقابل العمل المتساوي فقط ولكن أيضاً مقابل العمل المتساوي القيمة. وهذا النص ييسر تضييق الهوة الفاصلة في الأجور وفي المركز الاقتصادي بين المرأة والرجل.

١٤٦- وفي إطار تنفيذ البرنامج الوطني لتكافؤ الفرصة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ يتم حفز أرباب العمل على إقرار الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي القيمة للرجل والمرأة. وفي عام ٢٠٠٥ شارك المجلس الثلاثي لجمهورية ليتوانيا مع وزارة الضمان الاجتماعي والعمل ومعهد العمل والبحوث الاجتماعية في وضع منهجية لتقييم الوظائف والمراكز الوظيفية وهو يهدف إلى تعزيز شفافية منح الأجور وتيسير إجراء تقييم أكثر موضوعية للمجاميع المتشابهة من الوظائف (المراكز الوظيفية) ومستوياتها في الشركات والمنظمات مع المساعدة على وضع تعريفات أساسية للأجور سواء في فرادى الكيانات الاقتصادية أو على صعيد كامل القطاع دون تمييز على أساس نوع الجنس. وفي كل سنة تُطرح هذه المنهجية في حلقات دراسية يشارك فيها ما يصل إلى ٢٥ من ممثلي مختلف اتجاهات النقابات العمالية وكذلك المسؤولون الماليون ومديرو شؤون العاملين في الشركات الخاصة.

١٤٧- هذا وتنص الأحكام القانونية في جمهورية ليتوانيا بوضوح على ضرورة أن يتقاضى الرجل والمرأة أجراً متساوياً عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة. وقد شكّلت الأجور الإجمالية للمرأة في متوسطها الشهري نسبة ٨٢,٤ في المائة من متوسط الأجر الشهري الإجمالي للرجل في عام ٢٠٠٥ وكذلك ٨٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٦ على صعيد الاقتصاد القومي الشامل. وفي القطاع الخاص شكّلت أجور المرأة نسبة ٨٢,٢ في المائة من أجور الرجل في عام ٢٠٠٥ و ٨٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٦. وفي القطاع العام كانت هذه الأرقام هي ٧٧,٩ في المائة و ٧٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالي (انظر الجدول ٧ في المرفق). وفي ضوء ثغرة الأجور الفاصلة بين الرجل والمرأة فإن ليتوانيا تُعدّ عند متوسط الاتحاد الأوروبي وتظل ثغرات الأجور قائمة نظراً لوجود تمييز أفقي ورأسي في سوق

العمل وكثيراً ما تشغل النساء مراكز أقل من مراكز الرجال كما يعملن في قطاعات اقتصادية أقل أجراً.

١٤٨- على أن ثغرة الأجور ما لبثت أن ضاقت بصورة طفيفة مقارنة بنظيرتها في عام ٢٠٠٤ عندما كانت الأجور الشهرية الإجمالية للمرأة تشكل في المتوسط نسبة ٨١,٤ في المائة من نظيرتها عند الرجل. وتوضح البيانات الإحصائية أن الأجور في القطاعات التي تهيمن عليها الإناث في الاقتصاد أقل من نظيرتها في القطاعات التي يهيمن عليها الذكور. وأقل المرتبات تدفع في مجال الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والفنادق والمطاعم وما إليها. بمعنى القطاعات الاقتصادية التي تهيمن عليها المرأة. أما أعلى المرتبات فتدفع في مجال الإدارة العامة والدفاع والمستودعات والاتصالات والكهرباء وإمدادات الغاز والمياه. بمعنى القطاعات الاقتصادية التي يهيمن عليها الرجال (انظر الجدول ٨ في المرفق).

١٤٩- ويوضح تحليل الشكاوى المقدمة إلى مكتب أمين المظالم للفرص المتكافئة أن الانتهاكات لمبدأ مساواة الجنسين في مجال الاستخدام تشكل ما يصل إلى ٥٠ في المائة من جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس نوع الجنس، فكثيراً ما تشكو النساء من الأجر غير المتساوي ومن ظروف العمل الأسوأ. وبعد التحقيق في هذه الشكاوى فإن مكتب أمين المظالم المذكور كثيراً ما يُبلغ أرباب العمل بضرورة وقف هذه الإجراءات التمييزية وعادة ما يجري اتباع هذه النصيحة.

(هـ)

١٥٠- في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بدأ نفاذ قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الضمان الاجتماعي في حالة البطالة (الجريدة الرسمية عدد ٤-٢٦، ٢٠٠٤). وهذا القانون يؤسس العلاقات القانونية في ميدان الضمان الاجتماعي في حالة البطالة، ويحدد فئات الأشخاص الذين يغطيهم ضمان البطالة واستحقاق مبالغ الضمان الاجتماعي في حالة البطالة، وإجراء المنح والحساب والدفع لهذا الاستحقاق وسبل التمويل والإدارة والمسؤولية بالنسبة لهذه النوعية من التأمينات. وعملاً بهذا القانون زادت استحقاقات تأمين البطالة التي ترتبط بالأجور السابقة بحيث تم تخفيض الحد الأدنى من السجل المطلوب للبطالة الذي يؤهل لتقاضى مبلغ استحقاقات البطالة.

١٥١- ويتم بانتظام زيادة المعاشات التقاعدية مما يؤدي دوراً مهماً بشكل خاص في تخفيف الاستبعاد الاجتماعي للنساء المسنات، فضلاً عن أن عدد النساء اللائي يتقاضين معاشاً تقاعدياً أصبح أكبر من نظيره بين الرجال. وفي ضوء بيانات إدارة الإحصاء تشكل النساء نسبة ٥٨,٣ في المائة من مجموع عدد الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٠ و ٦٤ سنة

وهذا الفرق يزداد باطراد حيث يصل إلى ٧٠,١ في المائة في الفئة العمرية ٩٥ سنة وما فوقها.

١٥٢- وتجدر الإشارة هنا إلى قرار الحكومة رقم ٥٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن "زيادة المعاش التقاعدي الأساسي للتأمين الاجتماعي للدولة وإقرار القيم الجديدة للدخل الخاضع للتأمين للسنة الحالية ٢٠٠٥" "الجريدة الرسمية عدد ٦٧-٢٤١٤، ٢٠٠٥". فاعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ زاد المعاش الأساسي للتأمين الاجتماعي للدولة (المشار إليه فيما يلي بوصفه المعاش التقاعدي الأساسي بمبلغ ٢٨ ليتا (من ١٧٢ ليتا إلى ٢٠٠ ليتا) كما أن الدخل الخاضع للتأمين للسنة الحالية ٢٠٠٥ (المشار إليه فيما يلي بوصفه الدخل المؤمن عليه زاد بمقدار ٩٤ ليتا (من ٩٩٠ ليتا إلى ١٠٨٤ ليتا). واستفاد من زيادة المعاش التصاعدي الأساسي والدخل المؤمن عليه جميع من يتلقون معاشات تقاعدية من الضمان الاجتماعي للدولة (٨٨١ ٠٠٠ شخص). واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ زادت المعاشات التقاعدية لكبار السن التي يتقاضاها المستفيدون من هذه المعاشات ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى المطلوب لسجل التوظيف بمقدار ٥٠ ليتا في المتوسط، وجاءت زيادة المعاش التقاعدي الأساسي لتنطوي على زيادة في استحقاقات المساعدة الاجتماعية من الدولة (نحو ٨٠ ٠٠٠ استحقاق). ويرتبط بالمعاش التقاعدي الأساسي معدلات هذه الاستحقاقات المدفوعة إلى الأطفال المعاقين، وإلى المعاقين الذين تم الاعتراف بهم بوصفهم عاجزين قبل بلوغ سن الرابعة والعشرين، بما في ذلك المعاقون منذ الطفولة، والأشخاص الذين يتولون رعايتهم والأمهات المعيلات لعدد كبير من الأطفال. وزادت استحقاقات المساعدة الاجتماعية بمبلغ ٢٨ ليتا في المتوسط، كما زادت علاوات التمريض المدفوعة للأشخاص من ذوي الإعاقة الكاملة (نحو ١٢ ٠٠٠ مستفيد) بمبلغ ٤٢ ليتا. وفضلاً عن ذلك طرأت زيادة على معاشات الدولة التقاعدية المدفوعة للضباط والأفراد العسكريين الذي أصبحوا معاقين خلال الخدمة العسكرية في الجيش الليتواني أو أثناء المناورات العسكرية.

١٥٣- وهناك أيضاً قرار الحكومة رقم ٥١٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن "زيادة المعاش التقاعدي للضمان الاجتماعي الأساسي للدولة واعتماد قيم جديدة للدخل الخاضع للتأمين عليه للسنة الحالية ٢٠٠٦" (الجريدة الرسمية عدد ٦٢-٢٢٨١، ٢٠٠٦). واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ زاد المعاش التقاعدي الأساسي بمبلغ ٣٠ ليتا (من ٢٠٠ ليتا إلى ٢٣٠ ليتا) وكذلك الدخل المؤمن عليه للسنة الحالية ٢٠٠٦ بمبلغ ١٢٨ ليتا (من ١٠٨٤ ليتا إلى ٢١٢ ليتا) وقد أفادت زيادة هذه المؤشرات جميع من يتقاضون المعاشات التقاعدية للضمان الاجتماعي التابع للدولة (٨٧٥ ٠٠٠ شخص بمن في ذلك ٥٨٩ ٠٠٠ مستفيد من معاشات الشيخوخة و٨ ١٠٠ مستفيد من معاشات ما قبل الشيخوخة و٢١٠ ٠٠٠

شخص معاق و ٤١,٩ ألف من الأيتام و ١٥,٣ ألف من المستفيدين من معاشات فقد العائل و ١١٠٠ مستفيد من معاشات التقاعد و ٩٠٠٠ مستفيد من تعويضات ظروف العمل الاستثنائية). كما زاد متوسط المعاش التقاعدي للشيخوخة المدفوع للأشخاص الذين يتوافر فيهم الحد الأدنى للسجل المطلوب للاستخدام من ٤٤٦ ليتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ليبلغ ٥١٧ ليتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أي بمبلغ ٧١ ليتا (حوالي ١٦ في المائة) وأدت زيادة المعاش التقاعدي الأساسي إلى زيادة في المساعدة الاجتماعية بمبلغ ٣٠ ليتا في المتوسط. وفضلاً عن ذلك طرأت زيادة في المعاشات التقاعدية للدولة المدفوعة للضباط والأفراد العسكريين الذين أصيبوا بالإعاقة خلال الخدمة العسكرية في الجيش الليتواني أو أثناء المناورات العسكرية.

١٥٤- وعملاً بقرار الحكومة رقم ١٠٣١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بتعديل القرار الحكومي رقم ١٠٥٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن "إقرار إجراء منح ودفع معاشات الضمان الاجتماعي التقاعدي من الدولة (الجريدة الرسمية عدد ١١٣-٤٣٠٤، ٢٠٠٦) فإن جميع المعاشات التقاعدية للضمان الاجتماعي، باستثناء معاشات ما قبل الشيخوخة، يتم دفعها اعتباراً من عام ٢٠٠٦ وما بعده عن الشهر الجاري. كما أن التعويضات عن ظروف العمل الاستثنائية فهي تدفع بدورها عن الشهر الجاري. وعلى ذلك فإجراء دفع معاشات الضمان الاجتماعي التقاعدي أصبح موحداً. وما أن أصبحت المعاشات التقاعدية واجبة الدفع عن الشهر الجاري فإن المستفيدين منها الذين اعتادوا تقاضي المعاشات التقاعدية عن الشهر السابق تلقوا مبلغاً مضاعفاً عن شهر واحد واقتصر الأمر فقط على أن معاشات ما قبل الشيخوخة تدفع عن الشهر السابق بحيث ترتبط بالتلقي الفعلي للدخل المشمول بالتأمين.

١٥٥- ويتم تنظيم شروط وإجراءات تنظيم تراكم المعاشات التقاعدية المهنية بواسطة قانون جمهورية ليتوانيا بشأن تراكم المعاشات التقاعدية المهنية الصادر في عام ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية عدد ٨٢-٣٢٤٨، ٢٠٠٦). ويهدف القانون إلى المواءمة بين التشريعات التي تنظم جميع المعاشات التقاعدية المهنية وبين التشريعات ذات الصلة في الاتحاد الأوروبي. وتحظر المادة ٢٣ (١) من القانون أن يتم النص في مواد الأحكام الأساسية لمعاش تقاعدي ما وفي قواعد صندوق للمعاشات التقاعدية على أحكام وشروط للاشتراك تتعارض مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

١٥٦- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ صدرت صيغة جديدة من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن استحقاقات المساعدة الاجتماعية من الدولة ليسري مفعولها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

(الجريدة الرسمية عدد ٩٦-١٨٧٣، ١٩٩٤، عدد ٧١-٢٥٥٦، ٢٠٠٥). والهدف من القانون هو ضمان دفع معاشات العجز عن العمل للأفراد المؤهلين لتقاضي استحقاق المساعدة الاجتماعية من الدولة بحكم العجز أو العمر أو لأسباب أخرى ينص عليها هذا القانون. ويورد القانون تعريفاً لأنواع الاستحقاقات من المساعدة الاجتماعية من الدولة ومصادر التمويل والأفراد المؤهلين، والشروط والإجراءات المتبعة لمنح ودفع هذه الاستحقاقات. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تُدفع استحقاقات المساعدة الاجتماعية لصالح الأشخاص الذين يعانون عجزاً عن العمل كاملاً أو جزئياً ويكونون قد فقدوا ٦٠ في المائة أو أكثر من القدرة على العمل (قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ويُعترف بهم بوصفهم معاقين من الفئة الأولى أو الفئة الثانية) واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تدفع كذلك استحقاقات المساعدة الاجتماعية إلى الأشخاص الذين بلغوا سن المعاش التقاعدي. أما الأشخاص الذين فقدوا ما يتراوح من ٧٥ إلى ١٠٠ في المائة من القدرة على العمل (قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ يُعترف بأنهم عاجزون من الفئة الأولى) فيستحقون تقاضي استحقاق من المساعدة الاجتماعية مساو للمعاش التقاعدي الأساسي. والأشخاص الذين فقدوا ٦٠-٧٠ في المائة من القدرة على العمل (قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذين يُعترف بأنهم عاجزون من الفئة الثانية) والذين بلغوا سن المعاش التقاعدي يستحقون تقاضي استحقاق المساعدة الاجتماعية بما يساوي ٠,٩ من المعاش التقاعدي الأساسي. أما الأشخاص الذين يكون معاشهم التقاعدي (معاش الضمان الاجتماعي للدولة ومعاش الدولة ومعاش دولة أجنبية أو غير ذلك من أنواع المعاشات التقاعدية) أقل من استحقاق المساعدة الاجتماعية، فيتم تعويضهم عن الفرق بين استحقاق المساعدة الاجتماعية والمعاش التقاعدي الفعلي و/أو مجموع المعاشات التقاعدية التي يتم تلقيها.

١٥٧- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، صدر قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الدمج الاجتماعي للعاجزين (الجريدة الرسمية عدد ٣٦/٩٦٩، ١٩٩١ و عدد ٨٣-٢٩٨٣، ٢٠٠٤) معدلاً ومعاداً تسميته ليصبح قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الدمج الاجتماعي للمعاقين. ويتمثل الغرض الأساسي من هذا القانون المعدل الذي بدأ سريانه يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في ضمان الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة للمعاقين في المجتمع وإرساء مبادئ الدمج الاجتماعي للمعاقين، وتعريف نظام الدمج الاجتماعي وشروطه المسبقة وشروطه الحالية، وتحديد المؤسسات المسؤولة في ميدان الدمج الاجتماعي للمعاقين، وتنظيم تقييم الإعاقة والقدرة على العمل، وضبط تقديم خدمات إعادة التأهيل المهنية وإرساء مبادئ تحديد الاحتياجات الخاصة وتلبيتها.

١٥٨- وقد أدخل القانون مفاهيم ومصطلحات جديدة: المفهومان السابقان عن "العاجز" و "العجز" تم الاستعاضة عنهما بمفهوم "المعاق" و "الإعاقة". وهذا يستبعد الأحكام التمييزية التي درجت على التأكيد على خصوصية الشخص المعاق كما ينفذ قانوناً الحقوق المتساوية والفرص المتكافئة لصالح المعاقين في المجتمع.

١٥٩- كما أدخل القانون نظاماً جديداً لتقييم الإعاقة والقدرة على العمل: مستوى القدرة على العمل ليحل محل فئة العجز، كما أن مهمة تقييم الإعاقة والقدرة على العمل أصبحت من اختصاص مؤسسة وحيدة هي مكتب تقييم الإعاقة والقدرة على العمل التابع لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل.

١٦٠- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ تم اعتماد صيغة جديدة من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المعاشات التقاعدية للضمان الاجتماعي للدولة وسرى مفعولها اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية، عدد ٧١-٢٥٥٥، ٢٠٠٥). وعملاً بهذا القانون فإن مستوى القدرة على العمل بدلاً من فئة العجز أصبح منسوباً إلى الأشخاص المعاقين الذين بلغوا سن العمل وعلى ذلك تُمنح معاشات العجز عن العمل التقاعدية ويتقاضاها هؤلاء الأشخاص.

١٦١- وعندما لا يتاح لشخص ما، بصرف النظر عن نوع جنسه، العمل لأسباب معينة ومن ثم لا يشمل الضمان الاجتماعي للدولة تُكفل ضمانات معينة له/لها من جانب الدولة. وإذا ما كان ثمة شخص يرعى شخصاً معاقاً في البيت فهذا الشخص يشمل التأمين بالنسبة إلى الجزء الأساسي من المعاش التقاعدي للضمان الاجتماعي للدولة الذي يمّول من اعتمادات ميزانية الدولة. وكان قد اقترح أن يتم التأمين على هؤلاء الأشخاص مقابل مجموع المعاش التقاعدي للضمان الاجتماعي من الدولة على أن يشملهم الضمان الاجتماعي في حالة البطالة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. كذلك يشمل التأمين أمماً/أباً أو ولي أمر يكون قد استحق إجازة والدية حتى يبلغ الطفل ثلاث سنوات من العمر عن الجزء الأساسي من المعاش التقاعدي للتأمين الاجتماعي من الدولة ممولاً من واقع اعتمادات ميزانية الدولة. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ فسوف يؤمن على هؤلاء الأشخاص مقابل مجموع المعاش التقاعدي للضمان الاجتماعي من الدولة على أن يتم تغطيتهم بالضمان الاجتماعي في حالة البطالة.

١٦٢- وسعيًا نحو المزيد من تلبية الاحتياجات لتزويد المعاقين بالمعينات التقنية بصورة أكثر فعالية وكفاءة، وضعت وزارة الضمان الاجتماعي والعمل استراتيجية لتزويد المعاقين بالمعينات التقنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ وتم اعتمادها بموجب الأمر رقم ألف - ١ - ١١٤ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة الضمان الاجتماعي والعمل (الجريدة

الرسمية عدد ٧٨-٢٧٢٥، ٢٠٠٤). ويتمثل الهدف الشامل للاستراتيجية في وضع نظام قانوني واقتصادي وتنظيمي مشترك يؤدي إلى العمل، من خلال استخدام أكفأ لموارد ميزانية الدولة، على تحسين تقديم المعينات التقنية لذوي الإعاقات ولمن يعانون من إعاقات بصرية أو سمعية، مع تيسير تأهيلهم طبيًا واجتماعيًا ومهنيًا. أما التوجهات الرئيسية لتنفيذ الاستراتيجية فتتمثل في تحسين النظام القانوني والتماس تلبية الاحتياجات الخاصة للمعاقين بأنجع سبيل ممكن من خلال تزويدهم بالمعدات التقنية، وتقييم وتحسين نوعية الخدمات المتاحة لهم حالياً عن طريق إنشاء المكاتب المحلية في فرادى المقاطعات، وكفالة استخدام أكفأ لموارد ميزانية الدولة. وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية، تم في عام ٢٠٠٥ افتتاح مكتبين إقليميين تابعين لمركز المساعدة التقنية للمعاقين ضمن وزارة الضمان الاجتماعي والعمل. وبصفة عامة توجد أربعة مكاتب إقليمية تابعة للمركز المذكور كانت تعمل في عام ٢٠٠٥ إضافة إلى ستة مكاتب كانت عاملة في ٢٠٠٦.

١٦٣- وقد شهد عام ٢٠٠٥ بذل المزيد من الجهود لتقديم المعينات التقنية إلى المعاقين في إطار الاستراتيجية المتعلقة بتزويد المعاقين بالمعينات التقنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، وبدأت إجراءات الشراء العامة في عام ٢٠٠٥ لشراء المعينات التقنية، وتم اعتماد مبلغ ٦٢٠٠ ألف ليتا في ميزانية الدولة لهذا الغرض. وفي عام ٢٠٠٥ تم شراء ٥٢٠٤ من المعينات التقنية بما في ذلك ٣٣٥٤ من المعينات التقنية للبالغين و ٢٧ كرسيًا متحركًا بالكهرباء و ٦٩٨ من المعينات التقنية للأطفال. وفي إطار العقود الممنوحة من أجل الإصلاحات والتجهيز تم تقديم خدمات للإصلاح بمبلغ ٢٨٣٨٤٠ ليتا مع إصلاح وتجهيز ٣٤١ من المعينات التقنية. وفي عام ٢٠٠٥ تم تزويد أكثر من ٢٢٠٠٠ شخص بالمعينات التقنية. كما أمكن تلبية ما يقرب من ٩٠ في المائة من المتطلبات اللازمة للمعينات التقنية التعويضية.

١٦٤- وفي عام ٢٠٠٦، وصل الاعتماد المدرج في ميزانية الدولة للمعينات التقنية ما يصل إلى ٦٥٠٠ ألف ليتا. وبهذا المبلغ، أمكن شراء ٧٣٣٢١ من المعينات التقنية ودُفعت تعويضات لشخصين كانا قد اشتريا كرسيين للمعاقين من النوع الجاهز للتشغيل إلى جانب تقديم ٣٧٠٢٦ من المعينات التقنية و ٥٤٩٢ من تلك المعينات التي تم إصلاحها وطرحها جاهزة للاستخدام و ٤٤ من كراسي المعاقين المتحركة بالكهرباء التي تم شراؤها وتقديمها. واعتباراً من ٢٠٠٦ لم يقتصر تقديم هذه النوعية من الكراسي على البالغين بل قُدمت كذلك للأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٣ سنة. وفي عام ٢٠٠٦ قُدمت المعينات التقنية إلى أكثر من ٢٢٠٠٠ شخص ومن ثم أمكن تلبية ما يقرب من ٩٠ في المائة من متطلبات المعينات التقنية التعويضية.

١٦٥- وإذ تصرفت الحكومة عملاً بقانون جمهورية ليتوانيا بشأن الدمج الاجتماعي للمعاقين، فقد اعتمدت، بموجب القرار رقم ١٤٢٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ١٥٢-٥٦٠٣، ٢٠٠٥) تنظيم مجلس المعاقين في إطار وزارة الضمان الاجتماعي والعمل. وعملاً بقرار الحكومة رقم ١٤٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ١٥٢-٥٦٠٠، ٢٠٠٥)، أعيدت تسمية المجلس الليتواني لشؤون العجزة التابع لحكومة جمهورية ليتوانيا ليصبح إدارة المعاقين التابعة لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل وأصبحت الوزارة المذكورة مسؤولة عن مهمة العمل بوصفها مؤسس الدائرة السالفة الذكر كما شرع مجلس المعاقين التابع لوزارة الضمان الاجتماعي والعمل وإدارة المعاقين التابعة لنفس الوزارة في العمل يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتتعامل المؤسسات مع أهم القضايا المتصلة بالمعاقين في ميدان الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتعليم والتدريب وهيئة البيئة والعمالة والوعي الجماهيري والرياضة البدنية والثقافة والترفيه.

١٦٦- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كان هناك ١٢٥ ٤٠٤ امرأة و ٢٨٠ ١٩٢ رجلاً يتلقون معاشات الشيخوخة التابعة للتأمينات الاجتماعية للدولة إضافة إلى ٤٤ ٧٦٠ امرأة و ٤١ ٣٠٤ من الرجال كانوا يتلقون معاشات العجز عن العمل من التأمينات الاجتماعية للدولة (وهي معاشات العجز التقاعدية قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥) إضافة إلى ٧٢ ٦٥٠ امرأة و ٢٨ ٠٣٩ رجلاً كانوا يتلقون استحقاقات الدولة للمساعدة الاجتماعية.

(و)

١٦٧- وقد وردت في التقرير الثالث معلومات بشأن تنفيذ المادة ١١ (١) (و) من الاتفاقية في ليتوانيا ولم تطرأ تغييرات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على الأحكام القانونية المعمول بها في هذا الميدان.

## الفقرة ٢

(أ)

١٦٨- تنص التعديلات التي أُدخلت على قانون الفرص المتكافئة للمرأة والرجل، المعتمدة في عام ٢٠٠٥ (القانون رقم عاشرًا-٣٠٤ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) على أنه في حالة وقوع تمييز على أساس نوع الجنس مرتبطاً بالوضع العائلي أو الزواجي فإن ذلك يُعدّ بالذات تصرفاً تمييزياً.

## (ب)

١٦٩- واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تُقدم المعاشات التقاعدية من المساعدة الاجتماعية في حالة اليتيم وتدفع بصرف النظر عما إذا كان المتوفى الذي يستحق أطفاله (أو من يتبناهم) من مستحقي المعاش مقيماً بصورة دائمة في جمهورية ليتوانيا أو غير مقيم. وقبل ذلك الحين كانت معاشات اليتيم المقدّمة من المساعدة الاجتماعية للأطفال غير المستحقين لمعاش اليتيم من الضمان الاجتماعي لا تقدّم إلا إذا كان الوالد (أو المتبني) المتوفى مقيماً بصفة دائمة في جمهورية ليتوانيا.

١٧٠- وقد استمر في عام ٢٠٠٧ دفع استحقاقات الطفولة بموجب قانون جمهورية ليتوانيا بشأن استحقاقات الطفولة (الجريدة الرسمية عدد ٨٩-١٧٠٦، ١٩٩٤ و عدد ٨٨-٣٢٠٨، ٢٠٠٤)، واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٤ كان هذا الاستحقاق يُدفع إلى الأسر التي لديها طفل واحد أو طفلان حتى يبلغ الأطفال سن السابعة من العمر، وإلى الأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر حتى سن ١٨ للأطفال وحتى ينتهوا من دراستهم ولكن ليس بعد بلوغهم سن الرابعة والعشرين. واعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أصبحت استحقاقات الطفولة التي تُدفع عن الأطفال بين السابعة والتاسعة من العمر، مساوية لنسبة ٠,٤ من الحد الأدنى لمستوى الإعالة. وفي الوقت الحاضر، وعملاً بقانون جمهورية ليتوانيا بشأن استحقاقات الأطفال، يُدفع استحقاق شهري للطفل بنسبة ٧٥ في المائة من الحد الأدنى مستوى الإعالة (٩٧,٥ ليتا) ابتداء من تاريخ مولد الطفل حتى يصل إلى سن ثلاث سنوات، إضافة إلى استحقاق شهري للطفل بنسبة ٠,٤ من الحد الأدنى مستوى الإعالة (٥٢ ليتا) عن الأطفال بين الثالثة والتاسعة من العمر. أما الأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر فهي تتقاضى استحقاقات الطفولة بنسبة ١,١ من الحد الأدنى مستوى الإعالة (١٤٣ ليتا) بمعدل شهر لكل طفل دون الثالثة من العمر، إضافة إلى استحقاق بنسبة ٠,٤ من الحد الأدنى المذكور (٥٢ ليتا) بمعدل شهر عن الأطفال بين الثالثة والثامنة عشرة من العمر وما بعدها إذا ما كانوا طلاباً متفرغين ولكن ليس بعد أن يصلوا إلى سن الرابعة والعشرين.

١٧١- ومن التدابير المعمول بها بموجب "تدابير تنفيذ برنامج حكومة جمهورية ليتوانيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨" المعتمدة بواسطة قانون الحكومة رقم ١٠٢٠ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية عدد ١١٢-٤٢٧٣، ٢٠٠٦) ما يتمثل في ترجمة متدرجة لدفع استحقاقات الطفولة لكل طفل حتى يبلغ الطفل سن الثامنة عشرة أو حتى يُكْمِل الطفل تعليمه العام في مدرسة ثمانية (التدبير رقم ٥٩، الجدول ٢). ولتنفيذ الالتزامات المتعهد بها فقد تم توسيع دفع استحقاقات الطفل لتشمل الأطفال دون الثانية عشرة من

العمر. وتُدفع هذه الاستحقاقات للفترة بين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مع الأخذ في الاعتبار أنه عملاً بتعديلات المادة ٢٢ من قانون استحقاقات الأطفال التي اعتمدها البرلمان في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تدفع استحقاقات الطفل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن كل طفل دون الثامنة عشرة من العمر أو حتى ينتهي الطفل من تعليمه العام في مدرسة نهارية.

١٧٢- وتم اعتماد ٢٣,٢ مليون ليتا في ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٧ من أجل استحقاقات الطفولة المدفوعة اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ للأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ٩ سنوات و ١٢ سنة ومن أجل التكاليف الإدارية ذات الصلة. وتُدفع استحقاقات الطفولة الشهرية حالياً لنحو ٣٥٠.٠٠٠ طفل ليتواني دون التاسعة من العمر في المتوسط. واعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أصبح هناك عدد إضافي قوامه ١٠٥.٠٠٠ من الأطفال يتلقون استحقاقاً للطفولة. وهذا الاستحقاق يقدم ويُدفع اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الشخص مستحقاً له ولكن ليس لفترة تزيد على ١٢ شهراً سابقة على تاريخ تقديم المستندات المطلوبة. أما طلبات هذا الاستحقاق فلا بد من تقديمها إلى مكتب المساعدة الاجتماعية التابع للإدارة البلدية في محل الإقامة الذي يصرح به الشخص.

١٧٣- وفي عام ٢٠٠٦ أصدر البرلمان قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الخدمات الاجتماعية (الجريدة الرسمية رقم ١٧-٥٨٩، ٢٠٠٦). وعملاً بهذا القانون، فإن الأشخاص المسنين أو المعاقين الذين يقيمون مع أبنائهم يستحقون معونة الدولة أسوة بالذين يعيشون بمفردهم. ويهدف القانون إلى تعزيز تنوع الخدمات الاجتماعية ودعم إمكانية تقديمها لكل فرد مع ضمان جودتها.

١٧٤- وفي عام ٢٠٠٦ تم تقديم الخدمات الاجتماعية في مؤسسات العيادات الداخلية والمراكز النهارية ومراكز الأزمات ومساكن إيواء المشردين إلى ١١٤ ألف شخص. وتلقّى ما يقرب من ٨ آلاف من المعاقين والمسنين الخدمات في بيوتهم (٤٠ في المائة منهم كانوا من الريفيين). كما أن هناك ١٠٠ ألف شخص آخروا تلقوا خدمات الطعام المجانية وزوّدوا بالضروريات الأساسية وخدمات النقل. وكان ٤٠ في المائة من متلقي هذه الخدمات من الريفيين. أما عدد المستفيدين من الخدمات الاجتماعية فقد تضاعف على مدار السنوات الثلاث الماضية. وفي هذا الميدان، يتسم بالأهمية القصوى ما يتم من تطوير خدمات العيادات الخارجية التي تزوّد الأفراد بإمكانية تلقي المساعدة الاجتماعية المطلوبة في إطار المجتمع المحلي دون الحاجة إلى الإقامة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بل الإقامة في البيت. وقد زاد عدد الذين يتلقون الخدمات الاجتماعية في المراكز النهارية زيادة ملموسة. وفي عام ٢٠٠٣

استقبلت المراكز النهارية نحو ٣٤ ألف من المعاقين والأطفال والمسنين بل زاد هذا العدد في عام ٢٠٠٦ ليصبح أكثر من ٩٠ ألف فرد. وعدد المراكز النهارية للمعاقين زاد بدوره على مدار هذه الفترة من ٥٩ مركزاً نهارياً في عام ٢٠٠٣ إلى ٩٢ مركزاً نهارياً في عام ٢٠٠٥. واستفاد من هذه الخدمات في عام ٢٠٠٣ عدد قوامه ١٧,٥ ألف بالغ و ٩٠٠ طفل إضافة إلى ٤٩,٣ ألف بالغ و ٨٠٠ طفل في عام ٢٠٠٦. وطراً أيضاً نمو سريع على عدد المراكز النهارية للأطفال من ١٧ مركزاً في عام ٢٠٠١ إلى أكثر من ١٢٠ مركزاً في الوقت الحالي. كذلك فإن تطوّر الخدمات الاجتماعية الخارجية (مراكز الرعاية الاجتماعية النهارية والمواقع السكنية للمسنين والمعاقين ومراكز دعم الأسرة ومراكز الأزمات) تموّل جزئياً من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي. وبالنسبة إلى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، تم اعتماد مبلغ ٥٣,٧ مليون ليتا من صندوق التنمية الإقليمي الأوروبي لصالح مشاريع الخدمات الاجتماعية. أما للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣ فإن الاعتماد المزمع رصده لهذا الغرض من أجل تطوير الخدمات الاجتماعية يبلغ نحو ١٥٢ مليون ليتا.

١٧٥- وبموجب قرار الحكومة رقم ٨٥٤ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الصادر لتعديل قرار الحكومة رقم ١٢٧٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن "البرنامج الوطني لتنفيذ استراتيجية لشبونة" (الجريدة الرسمية عدد ٩٢-٣٦٩٩، ٢٠٠٧) فإن تدابير البرنامج الوطني لتنفيذ استراتيجية لشبونة تم تكميلها بالتدبير ٨-٧ الذي يهدف إلى تعميم المنظور الجنساني في مسار الأنشطة الرئيسية في عام ٢٠٠٧، وهو يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات ومن ثم يخلق الظروف الملائمة لتطوير موقع عمل مناسب لأحوال الأسرة. ومن شأن نموذج لموقع عمل ملائم لظروف الأسرة أن يتيح إمكانية تلقي خدمات جيدة النوعية وميسور الحصول عليها للأطفال والمعاليين الآخرين، مع تهيئة ترتيبات عمل مرنة وزيادة الوعي بشأن مساواة الجنسين بين صفوف أرباب العمل والنقابات العمالية وسائر ممثلي المستخدمين. وسوف يتلقى تطوير مواقع العمل الملائمة للأسرة الدعم ليس فقط من ميزانية الدولة ولكن أيضاً من الصندوق الاجتماعي الأوروبي.

## المادة ١٢

### الفقرة ١

١٧٦- لا تحتوي القوانين المنظمة للرعاية الصحية على أي أحكام تمييزية. ففي ليتوانيا لكل شخص، بصرف النظر عن نوع جنسه، حق الحصول على نفس الخدمات بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، الخدمات المقدّمة في مراكز تنظيم الأسرة الخاصة ومؤسسات الرعاية الصحية التابعة للدولة.

١٧٧- ومن توجيهات البرنامج الوطني لتكافؤ الفرصة بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ما يتمثل في كفاءة الفرصة المتكافئة للنساء والرجال في ميدان الرعاية الصحية. أما المهام المطلوبة في هذا الميدان فهي: معالجة القضايا المحددة لصحة المرأة والرجل؛ والسعي من أجل زيادة الأجل المتوقع للحياة للرجال. بمعنى تضييق الثغرة الفاصلة بين متوسط العمر المتوقع للرجل والمرأة إضافة إلى زيادة الوعي والتثقيف بشأن تنظيم الأسرة ومسائل الصحة الإنجابية وخاصة في المناطق الريفية.

١٧٨- وتُنَفَّذ تدابير محدّدة لتحقيق هذه الغايات. ولدعوة النساء إلى العناية بصحتهن وخاصة من أجل اتخاذ تدابير للوقاية من السرطان، صدرت نشرة إعلامية بعنوان "من أجل أن تشعر المرأة بالأمان" وتم توزيعها في مؤسسات الرعاية الصحية حيث شجّعت النساء، من خلال مناقشة حارة للغاية أذيعت في إحدى قنوات التلفزيون على إجراء اختبارات للكشف عن السرطان. وتُنَشَر بانتظام مقالات تضم معلومات ونصائح في كبرى الصحف اليومية القومية وفي الصحف الإقليمية إضافة إلى ما يتم بثه وترويجه من برامج للوقاية في محطة الإذاعة الوطنية. وفي عام ٢٠٠٦ تم إصدار وتعميم نشرات إعلامية بعنوان "عن تنظيم الأسرة من أجل الأسر" و "تنظيم الأسرة والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي".

١٧٩- ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تم تنفيذ برنامج للكشف عن سرطان الحوض في ليتوانيا عملاً بالأمر رقم خامساً-٤٨٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والصادر عن وزارة الصحة بشأن "اعتماد التدابير الوقائية من أورام الحوض الخبيثة من واقع ميزانية صندوق التأمين الصحي الإجباري" (الجريدة الرسمية عدد ١٠٤-٣٨٥٦، ٢٠٠٤). ويأتي هذا البرنامج تعبيراً عن الاهتمام الطويل الأجل من جانب الحكومة بشأن صحة المرأة؛ وهذا الكشف يتكرر كل ثلاث سنوات. ويمول البرنامج من ميزانية صندوق التأمين الصحي الإجباري. ولهذا الغرض تم اعتماد ٤ ملايين ليتا في عام ٢٠٠٤ و ٤ ملايين ليتا في عام ٢٠٠٥ و ٣,٨ ملايين ليتا في عام ٢٠٠٦ وعلى مدار سنتين ونصف تم اختبار ٢٩٤ ألف امرأة أو ٣٩ في المائة من جميع النساء من الفئة العمرية ٣٠-٦٠ سنة. وقد زادت نسبة السرطان الذي يصيب الحوض مقارنة بالسرطان المتفشي الذي جرى تشخيصه في حالة النساء من هذه الفئة العمرية بأكثر من ٥٠ في المائة مما يثبت فعالية الوقاية ويزيد الآمال في إمكانية خفض الإصابات والوفيات من جرّاء سرطان الحوض.

١٨٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ انطلق برنامج للكشف عن سرطان الثدي عملاً بالأمر رقم خامساً-٧٢٩ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن وزير الصحة بشأن "اعتماد تمويل برنامج الكشف عن سرطان الثدي" (الجريدة الرسمية عدد ١١٧-٤٢٤٩،

٢٠٠٥). وقُدِّر بأن هناك نسبة ٦٠ في المائة على الأقل من جميع النساء اللاتي يتراوح عمرهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة سوف يشاركن في هذا البرنامج. وتموّل الخدمات المقدمة في إطار البرنامج من ميزانية صندوق التأمين الصحي الإجباري. وقد قُدِّر أنه في ضوء الإمكانيات التقنية والموارد البشرية المتاحة فإن ٦٠ في المائة من فئة النساء المذكورة أعلاه سيجري فحصهن في مدى ٥ سنوات منذ بدء البرنامج المذكور. وهناك ٤١٨ ألف امرأة تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة في ليتوانيا، ومن ثم فاستناداً إلى التقديرات السالفة الذكر سيتم فحص ٥٠ ألف امرأة في السنة الأولى من تنفيذ البرنامج. هذا وقد وصلت الاعتمادات في ميزانية صندوق التأمين الصحي الإجباري لهذا البرنامج إلى ١,٥ مليون ليتا في عام ٢٠٠٥ و ٢,٥ مليون ليتا في عام ٢٠٠٦ و ٣ ملايين ليتا في عام ٢٠٠٧. ومنذ بداية البرنامج أُجري الكشف على ٥ آلاف امرأة في الفترة تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كما أن أكثر من ٤٨ ألف امرأة تم اختبارهن في عام ٢٠٠٦. وعلى مدار الأشهر الأربعة عشرة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ - شباط/فبراير ٢٠٠٧) من تنفيذ البرنامج تم فحص ما مجموعه ٥٨ ألف امرأة من الفئة العمرية المذكورة أعلاه.

١٨١- وبعد موافقة مجلس التأمين الصحي الإجباري واعتماد وزير الصحة الأمر رقم خامساً ٩٧٣ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية عدد ١٥٢-٥٦١٧، ٢٠٠٥) بتمويل برنامج التشخيص المبكر لسرطان البروستاتا، أصبح من حق جميع الرجال البالغ أعمارهم ٥٠-٧٥ سنة والرجال ممن تزيد أعمارهم على ٤٥ سنة الذين أصيب آبائهم أو إخوانهم بسرطان البروستاتا، إجراء اختبار مجاني في هذا الصدد. ويتمثل هدف البرنامج المذكور في تشخيص سرطان البروستاتا في أبكر وقت ممكن. وفي عام ٢٠٠٦ تم اعتماد ٤٧,٧ مليون ليتا في ميزانية صندوق التأمين الصحي الإجباري لتنفيذ ذلك البرنامج.

١٨٢- على أن الموقف تجاه وسائل منع الحمل متباين للغاية في ليتوانيا. وطبقاً لنتائج الاستقصاءات التي أجرتها شركة خاصة محدودة "بليتوس تريماي" في عام ٢٠٠٣، فإن أكثر من نصف النساء (٥١ في المائة) اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٥ سنة لم يستخدمن أي وسيلة لمنع الحمل على الإطلاق. بل جاءت هذه النسبة أقل في الفئات العمرية الأخرى: ١٩ في المائة ممن تتراوح أعمارهن بين ٢٦ و ٣٥ سنة و ٣٢ في المائة للفئة العمرية ٣٥-٤٥ سنة لم يتخذن أي احتياطات ضد الحمل على الإطلاق. وهناك نسبة تصل إلى ٣٣ في المائة من المستجيبات اللاتي لم يستخدمن أي وسيلة لمنع الحمل دون أن يذكرن أي سبب واضح لعدم اتخاذهن تلك الاحتياطات ضد وقوع الحمل. وطبقاً لنتائج الاستقصاء، فإن نسبة ١ في المائة فقط من نساء ليتوانيا الناشطات جنسياً، ولا يستخدمن أي وسيلة لمنع الحمل لم يجربن عملية إجهاض وكلهن انتمين إلى المجموعة العمرية ٢٦-٣٥ سنة.

١٨٣- وفي ليتوانيا يُنظَّم إجراء الإجهاض بالأمر رقم ٥٠ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ والصادر عن وزارة الصحة بشأن "إجراء جراحة الإجهاض" (الجريدة الرسمية، عدد ١٨-٢٩٩، ١٩٩٤). وبناءً على طلب المرأة يمكن إجراء إجهاض للحمل قبل أسبوع الحمل الثاني عشر أو قبل أسبوع الحمل الثاني والعشرين عندما تتوفر مؤشرات طبية معيّنة. وتمتلك ليتوانيا جميع المرافق التي تكفل أمان الإجهاض ومن ثم لم تُسجّل أي حالات وفاة بسبب الإجهاض. وترد في الجدول ١٣ من مرفق هذا التقرير البيانات الإحصائية بشأن ديناميات حالات الإجهاض الطبي.

## الفقرة ٢

١٨٤- بموجب الأمر رقم ٥١٠، الصادر عن وزير الصحة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية عدد ١٠٢-٢٩٣٦، ١٩٩٩)، حُدّدت المقادير الموصى بتناولها يومياً للمرأة الحامل والمرضة لأغراض التغذية والطاقة. وهذا الأمر يصف تلك المقادير المتصلة بالتغذية والطاقة التي تكفل تلبية الاحتياجات الفسيولوجية للمرأة الحامل والمرأة المرضعة. وفي عام ٢٠٠٥ قام مركز التغذية الوطني بنشر التعليمات المنهجية بعنوان "الرضاعة الطبيعية لحديثي الولادة والرُضّع" (فيلنيوس، ٢٠٠٥) وصدرت التوصية به للاختصاصيين في مجال الرعاية الصحية. من جانب وزارة الصحة وهو يورد في الفصل المعنون "تغذية المرأة المرضعة" توصيات بشأن تغذية المرضع حيث تصلح تلك التعليمات أساساً للتوجيهات التي تُعطى إلى المرأة من جانب الاختصاصيين في مجال الرعاية الصحية.

## المادة ١٣

### (أ)

١٨٥- في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أُدخلت تعديلات على قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المساعدة الاجتماعية النقدية المقدمة إلى الأسر المنخفضة الدخل (الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم) (الجريدة الرسمية العدد ١٣٠-٤٨٨٩، ٢٠٠٦)، وقد دخلت هذه التعديلات حيّز التنفيذ. وجاء القانون المعدّل لكي يوسّع من نطاق الفقراء المستحقين للمساعدة الاجتماعية النقدية. ولكفالة المساعدة الاجتماعية النقدية المقدمة للأسر الفقيرة المقيمة بالمناطق الريفية، فقد استُكمل القانون ببند يقضي بمنح المساعدة النقدية إلى الوالد الوحيد أو إلى أحد الوالدين عندما لا يكفل الوالد الآخر رعاية الطفل/الأطفال بسبب المرض أو الإعاقة أو السجن أو أي سبب وجيه آخر، أو يقوم على تربية طفل (أطفال) دون الرابعة عشرة أو يتولى زراعة هكتارين على الأقل من الأراضي الزراعية التي تمتلكها الأسرة أو تستأجرها. وعملاً بالمادة ٣ من هذا القانون تشمل المساعدة النقدية المقدمة للأسر الفقيرة أو

للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم الاستحقاق الاجتماعي والتعويض المدفوع لقاء تكاليف التدفئة وإمدادات المياه الباردة والساخنة.

١٨٦- وفي عام ٢٠٠٦ دُفعت الاستحقاقات الاجتماعية إلى ٣٧,٨ ألف فرد شهرياً في المتوسط (١,١ من المقيمين الدائمين في ليتوانيا). وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٥ فإن عدد الأشخاص المؤهلين لتلقي الاستحقاق الاجتماعي تناقص بنسبة ٣٠ في المائة. ويفسر هذا النقص في ضوء زيادة ملحوظة طرأت على الدخل (ارتفاع الحد الأدنى للمرتب الشهري ومتوسط المعاشات التقاعدية لكبار السن ومتوسط الأجور الشهرية) إضافة إلى انخفاض البطالة والهجرة. وقد وصلت الاستحقاقات الاجتماعية إلى ٩٦ ليتا لكل فرد في الأسرة في المتوسط (مقابل ٨١ ليتا في عام ٢٠٠٥). وفي عام ٢٠٠٦ دفعت تعويضات عن تكاليف التدفئة والإمدادات المائية إلى ٩٦,١ ألف فرد شهرياً في المتوسط (٢,٨ في المائة من المقيمين الدائمين في ليتوانيا).

#### (ب)

١٨٧- لا تنص التشريعات السارية حالياً في جمهورية ليتوانيا، ويتم بواسطتها تنظيم أنشطة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، على أي قيود على أساس نوع الجنس في مجال الإقراض.

#### (ج)

١٨٨- لا تحول تشريعات ليتوانيا بين المرأة وبين المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ شارك مركز تنمية الفرص المتكافئة، كطرف شريك، في المشروع الدولي "المرأة والرجل في مجال الألعاب الرياضية ووسائل الإعلام" المدعوم من الصناديق التابعة للاتحاد الأوروبي. وكان منسّق المشروع هو مركز مساواة الجنسين في آيسلندا. وتوخى المشروع تحقيق الأهداف التالية: استكشاف أوجه التشابه والتباين في تمثيل المرأة والرجل في مجال الألعاب الرياضية، وتعزيز التغيير في الصور النمطية الجامدة على أساس نوع الجنس في الألعاب الرياضية، وتثقيف الأفراد المؤثرين في ميدان تشكيل صورة المرأة والرجل في الرياضة البدنية، وتطوير مواد التدريب اللازمة للصحفيين الرياضيين والمدربين والمشرفين على الفرق الرياضية بشأن تمثيل المرأة والرجل في الألعاب الرياضية من أجل استخدام هذه المواد في عملهم اليومي، مع تشجيع الحوار بشأن الصور النمطية الجامدة لكلا الجنسين في الألعاب الرياضية على الصعيد الأوروبي.

## المادة ١٤

## الفقرة ١

١٨٩- في إطار تنفيذ التدابير الواردة ضمن البرنامج الوطني لتكافؤ الفرصة للمرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الذي يستهدف تعزيز استخدام المرأة الريفية، تُقدّم المشورة وتُعدّد المؤتمرات وسائر الفعاليات التي يتم تنظيمها سنوياً لكي تبدأ نساء الريف مشاريع اقتصادية زراعية أو بديلة أو يشاركن في مثل هذه المشاريع. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ نظّمت غرفة الزراعة في جمهورية ليتوانيا مؤتمراً بعنوان ”مشاريع وآفاق للمرأة الريفية“ حيث شاركت مندوبات من رابطة المزارعات الليتوانيات في المؤتمر الدولي الرابع للنساء الريفيات بمنطقة بحر البلطيق في لاتفيا. وقد شاركت ٣٥ من أنشط النساء صاحبات المشاريع الريفية في المهرجان الأوروبي للمدن الصغيرة والقرى في إيطاليا. وفي مباني وزارة الزراعة نظّمت رابطة الريفيات الليتوانيات معرضاً للمصنوعات اليدوية لعيد الميلاد المسيحي، كما نظّمت الرابطة سلسلة من الحلقات الدراسية بعنوان ”الحرف البديلة في القرية الليتوانية“. ”تحسين نوعية الحياة في القرية“. وشارك نحو ٨٠٠ امرأة من مختلف مقاطعات البلاد في هذه الحلقات الدراسية حيث زُوِّدَت المشاركات بالمعلومات بشأن الفرص المتاحة لبدء مشاريعهن الخاصة من خلال تطوير الحرف غير التقليدية، مع تلقي التمويل من الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي من أجل إنشاء تلك المشاريع التجارية إضافة إلى تقديم عروض بشأن تدابير تنمية البنى الأساسية الريفية.

١٩٠- وفي عام ٢٠٠٦ نظّمت رابطة المزارعات الليتوانيات عدداً من الأنشطة التعليمية والإعلامية الرامية إلى تعزيز مهارات تنظيم المشاريع بين صفوف النساء الريفيات، حيث نوقشت مسألة الحدّ من الاستبعاد الاجتماعي وتعزيز إمكانية إنشاء المشاريع التجارية بين النساء الريفيات والحرف البديلة مع تحسين الشراكة الاجتماعية وترقية نوعية الحياة في القرية والمشاركة في المشاريع الدولية التي تستهدف المرأة الريفية. وفي عام ٢٠٠٦ تم اعتماد ٧٤ ألف ليتا في ميزانية الدولة لهذا الغرض. وبفضل هذه الأموال جرى تنظيم ٣٠ فعالية في هذا المجال.

١٩١- وفي عام ٢٠٠٦ أحررت وزارة الزراعة الليتوانية دراسة بعنوان ”وضع التدابير الرامية إلى تعزيز العمالة وإنشاء المشاريع للمرأة الريفية“ وشملت الدراسة تحليلاً يستند إلى تجربة الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي للنصوص القانونية التي تنظّم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكذلك الوثائق الإنمائية الاستراتيجية على الصعيدين الوطني والمحلي، الموجهة نحو تعزيز سبل

الاستخدام ومهارات إنشاء المشاريع لسكان (نساء) الريف وإعداد التدابير الرامية إلى تعزيز العمالة ومهارة إنشاء المشاريع للمرأة الريفية.

## الفقرة ٢

(أ)

١٩٢- من بين الأهداف الطويلة الأجل التي تتوخاها استراتيجية التنمية الزراعية والريفية التي تم اعتمادها بواسطة قرار البرلمان رقم ثامننا-١٧٢٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية عدد ٥٠-١٤٣٥، ٢٠٠٠) التنمية الاقتصادية والاجتماعية الريفية المستدامة ومجتمع المعلومات والمعرفة وتعزيز الوعي الجماهيري بشأن المسائل القانونية. ولتحقيق هذه الأهداف الطويلة الأجل، يجري وضع وتنفيذ البرامج والتدابير المتصلة بها.

١٩٣- وفي إطار تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الريفية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ الذي تم اعتماده بمقتضى قرار الحكومة رقم ٥٩٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية العدد ٧٠ - ٢٥٦٤، ٢٠٠٦) يتم تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وغير ذلك من الفعاليات التثقيفية بهدف التصدي للمشاكل الاجتماعية التي يصادفها سكان الأرياف. وتدأب رابطة المزارعات الليتوانيات على تنظيم فعاليات تثقيفية وإعلامية لنساء الريف. وفي عام ٢٠٠٥ نظمت الرابطة سلسلة من الحلقات الدراسية تحت عنوان "تعزيز مهارة تنظيم المشاريع للمرأة الريفية" في مختلف مناطق البلاد ومؤتمراً بعنوان "الحد من الاستبعاد الاجتماعي للمرأة الريفية" وسلسلة من الحلقات الدراسية التثقيفية عن "التغيرات في القيم في الأسرة الريفية الحديثة" وقد شهدها في ٢٤ من أقاليم البلاد. وفي عام ٢٠٠٥ نُظِمَ مؤتمر لمناقشة مشكلة الاستبعاد الاجتماعي للمرأة الريفية حيث شاركت مندوبات من المزارعات من رابطة المزارعات الليتوانيات كمثلثات عن ليتوانيا في معرض الحرف والأشغال اليدوية الريفية في استونيا. وكلفت وزارة الزراعة المعهد الليتواني للاقتصاد الزراعي بإجراء دراسة عن التدابير الكفيلة بتعزيز مشاركة المرأة الريفية في عمليات التنمية الريفية.

(ج)

١٩٤- وتقضي النصوص القانونية في جمهورية ليتوانيا بضرورة كفالة الضمانات الاجتماعية بصرف النظر عن نوع الجنس. فإذا ما كان فرد مقيم في جمهورية ليتوانيا، ويعمل بمقتضى اتفاق للتوظيف، أو يشارك في نشاط آخر تنص عليه الأحكام القانونية في جمهورية ليتوانيا، ويتلقى دخلاً وتغطيه أنواع التأمين ذات الصلة فهو/فهي مستحق للضمانات الاجتماعية ذات الصلة (المعاش التقاعدي أو استحقاقات المرض والأمومة والوالدية وغير ذلك من الاستحقاقات). وتحدد المادة ٤ من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الضمان الاجتماعي

(الجريدة الرسمية عدد ١٧-٤٤٧، ١٩٩١، والعدد ١٧١-٦٢٩٥، ٢٠٠٤) فئات الأشخاص المشمولين بالتأمين ونوعيات هذا التأمين.

١٩٥- أما الأشخاص الواقعون خارج قائمة الأفراد الذين يتم تغطيتهم تلقائياً بالضمان الاجتماعي، فلهم الحق في تلقي الضمان الذي تقدمه الدولة للمعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي للدولة عن حالات المرض وعلاوات الأمومة على أساس طوعي. ويجري تنظيم إجراءات وشروط هذه النوعيات الطوعية من خلال قواعد التأمين الطوعي للمعاشات التقاعدية الاجتماعية المقدمة من الدولة التي اعتمدها الحكومة بقرارها رقم ٣٣٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية عدد ٢٦-٦٩٦، ٢٠٠٠) إضافة إلى قواعد الضمان الاجتماعي الطوعي للدولة عن علاوات المرض والأمومة المعتمدة بقرار الحكومة رقم ١١٩١ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية عدد ٩٨-٢٤٩٧، ١٩٩٧، وعدد ٩٩-٢٨٦٢، ١٩٩٩).

١٩٦- أما الأشخاص المستخدمون لحساب الذات، باستثناء المشاركين في النشاط الاقتصادي بوصفهم ملاكاً وحيداً والذين يجوزون شهادة للعمل التجاري، فلا يتم تغطيتهم تلقائياً بتأمين المعاش التقاعدي الاجتماعي إلا عن الأجزاء الأساسية والتكميلية من المعاش التقاعدي. وتعد التغطية التأمينية للجزء التكميلي من المعاش التقاعدي مشروطة بالدخل الفعلي للفرد المعني. أما الأشخاص المشاركون في النشاط الاقتصادي بوصفهم ملاكاً وحيداً ويجوزون شهادة لعمل تجاري فيتم تلقائياً تغطيتهم بالتأمين الاجتماعي التقاعدي ولكن عن الجزء الأساسي من المعاش التقاعدي فقط.

##### (٥)

١٩٧- ولتعزيز فرص العمالة، تتعاون المدارس المهنية الواقعة بالمناطق الريفية مع المجتمع المحلي على تقديم برامج للتعليم غير النظامي وتنفيذ برامج سوق العمل التي تلبي الاحتياجات المحلية. وينصب الكثير من التركيز على تحسين تنظيم التدريب المهني، كما تشمل الجهود المبذولة في هذا المجال تطوير نظام مشترك يكفل جودة التدريب المهني الأولي والمتواصل مع تحسين المنهج الدراسي وإدراج مواضيع تتعلق بمهارات تنظيم المشاريع ضمن المناهج الدراسية. ولوضع برامج التدريب والدراسة المهنية، تلقت ٥٤ مؤسسة الدعم من الصندوق الاجتماعي الأوروبي. كما تم النهوض بالإجراء المتبع لتقييم نوعية التدريب المهني. ومن أجل تحسين الموازنة بين التدريب المهني واحتياجات سوق العمل، يتم تطوير معايير التدريب المهني كما يخضع للبحث الطلب على الاختصاصيين في فرادى القطاعات الاقتصادية.

١٩٨- ولدعم فرص الحصول على التعليم في ما قبل المدرسة وفي ما قبل المرحلة الابتدائية، مع إعطاء الأولوية للمناطق الريفية. تم إنشاء ٨٦ من مجموعات ما قبل المدرسة ومجموعات التعليم ما قبل الابتدائي فضلاً عن أن ٤٦ منها في المناطق الريفية. كما تم تقديم الدعم المالي إلى ٨٥ من الوظائف التي يشغلها التربويون في مرحلتي ما قبل المدرسة وما قبل التعليم الابتدائي علماً بأن ٣٧ من هذه المواقع في المناطق الريفية.

١٩٩- وتشمل الجهود المبذولة في هذا الميدان تعزيز التعليم غير النظامي للمرأة الريفية بشأن قضايا مساواة الجنسين وتقديم المعلومات عن أساليب بدء مشروع تجاري خاص وتعزيز الوعي بين صفوف الريفيين بشأن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وتقديم المعلومات إلى المرأة الريفية التي تبدأ مشروعاً تجارياً زراعياً أو بديلاً أو تعمل على تطوير مثل هذه المشاريع. ولتعزيز مهارات تنظيم المشاريع بين النساء الريفيات ينصبّ الكثير من التركيز على الإجراءات التالية: تلقين المرأة الريفية مهارات بدء مشروع تجاري، وإسداء المشورة والمساعدة على وضع الاستراتيجيات التجارية، وإنشاء شبكات لصاحبات المشاريع التجارية، وتيسير فرص الحصول على القروض المتناهية الصغر لبدء مشروع ما، وتعميق التكامل بين السياسات الوطنية والمحلية الرامية إلى دعم مهارات تنظيم المشاريع بين النساء.

٢٠٠- وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في ميدان الحد من الاستبعاد الاجتماعي وتعزيز مهارة تنظيم المشاريع بين نساء الريف. وتتوخى المنظمات النسائية الليتوانية العاملة في المدن إشراك نساء الريف في نشاطاتها. ولا تقتصر بعض المنظمات النسائية (مثل مركز كوناس لمعلومات العمالة للمرأة) على تنظيم دورات تدريبية ولكن يتعدى الأمر إلى تقديم المساعدة على إيجاد عمل. ويتحقق ذلك من خلال التعاون مع أرباب العمل وجمع المعلومات بشأن الشواغر وتوجيه النساء العاطلات عن العمل والحائزات على المؤهلات الملائمة إلى الوظائف الشاغرة ذات الصلة. وفي ميدان الاستخدام والتدريب تتعاون المنظمات النسائية مع وسائل الإعلام وهيئات العمالة وسوق العمل ومؤسسات التدريب.

٢٠١- كما تُبذل جهود لكفالة تكافؤ فرص المرأة لممارسة العمل لحساب الذات ودعم الفرص الاقتصادية المتاحة لها. وما برحت مبادرات التشغيل المحلية تلقى الدعم منذ عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٦، تم تنفيذ ٤٣ من مبادرات التوظيف المحلية في ٢٣ من المناطق البلدية حيث بلغت حصة الفئات المعرضة للبطالة ضمن فئة سن العمل ما يعادل ١,٣٥ ضعف العدد الإجمالي في البلد. وفي إطار هذه المشاريع استُحدثت ٢٧٨ من الوظائف الجديدة وتم تنفيذ ٤٤ في المائة من جميع المشاريع في المناطق الريفية فساعدت على إيجاد ١١٠ من الوظائف الجديدة لسكان الأرياف. وتكفل هذه المشاريع تعزيز التنمية الريفية باعتبار أن

معظمها يتصل بدعم تطوير أنشطة اقتصادية بديلة على مستوى الأرياف. وقد شغلت النساء ٤٧ في المائة من تلك الأعمال الجديدة فيما شغل الرجال ٥٣ في المائة منها. ومن أجل استخدام الأفراد المعرّضين للبطالة ممن لا يستطيعون بسهولة المنافسة في سوق العمل (وغالباً ما يرجع ذلك إلى أسباب خارجة عن سيطرتهم) فإن ١٨٣ من الوظائف الجديدة من واقع تلك التي تم إيجادها بواسطة مبادرات العمالة المحلية شغّلها من هم قيد البطالة الذين تلقوا دعماً إضافياً في سوق العمل (٦٦ في المائة من العدد الإجمالي من الأشخاص المستخدمين). وبشكل عام فإن الوظائف الجديدة التي خلقتها مبادرات العمالة المحلية في عام ٢٠٠٦ تم شغلها على النحو التالي: ١٨ في المائة شغلها الذين تعرّضوا لفترة طويلة للبطالة، و ١٧ في المائة شغلها الأشخاص ممن تجاوزت أعمارهم ٥٠ سنة، و ١٣ في المائة شغلها الأشخاص الذين ظلوا بغير عمل على مدار سنتين أو أكثر قبل تسجيلهم لدى هيئات العمل المحلية، و ١١ في المائة شغلها الحوامل والأشخاص ممن لهم طفل دون الثامنة من العمر أو لهم طفل معاق دون الثامنة عشرة، و ٦ في المائة شغلها الأشخاص الذين اكتسبوا لتوهم مهنة ما وبدأوا حياتهم المهنية فيما كانت نسبة المعاقين ١ في المائة.

٢٠٢- وتزايد باستمرار المشاركة الاقتصادية الفعّالة للمرأة فضلاً عن زيادة عدد النساء من صاحبات المشاريع التجارية. وتشكل المرأة بالفعل نسبة تصل إلى ٣٠ في المائة من صاحبات المشاريع في الريف، وغالباً ما يفدن باستمرار من فرص بدء أو تطوير مشروع تجاري ويساهمن في النمو الاقتصادي وفي خلق وظائف جديدة.

٢٠٣- وبرغم حقيقة أن السياحة الريفية نشاط ناجح بصورة حاسمة، إلا أن معظم نساء الريف يعملن في الزراعة التقليدية. وفي عام ٢٠٠٥ كانت نسبة ٤٠ في المائة من المزارع المسجّلة لدى سجل مزارع الفلاحين تمتلكها نساء. وعادة ما تمتلك الريفيات (شأن الريفيين) مزارع صغيرة (أصغر من ٥ هكتارات و بين ٥ و ٩,٩ هكتاراً) وهو ما يمثل ٦٧ في المائة من جميع المزارع المسجّلة بأسماء نساء. أما المزارع الشاسعة التي تمتلكها نساء فهي قليلة في ليتوانيا. ومع ذلك فثمة اتجاه تصاعدي في هذا المضمار. وعلى مدار الفترة بين بداية عام ٢٠٠٠ ونهاية عام ٢٠٠٥ زاد عدد المزارع المملوكة لنساء وتتراوح مساحتها بين ٥٠ و ٩٩,٩ هكتاراً بمقدار ١,٥ ضعفاً كما زاد عدد المزارع التي تزيد مساحتها على مائة هكتار بمقدار ٢,٦ ضعفاً.

(ج)

٢٠٤- وتتلقى الزراعة الدعم من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي وتتطلب قواعد الإدارة ذات الصلة كفاءة الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل في الدعم الهيكلي المقدم من الاتحاد

الأوروبي لصالح تنمية هذه المزارع. وفي عام ٢٠٠٥ قُدِّم الدعم إلى ١٢ من مشاريع تنمية المزارع حيث اقترحت النساء نصفها. كما اقترحت النساء نسبة ١٤ في المائة من جميع المشاريع المدعومة في مجال الاستثمار الزراعي ويجري تشجيع الشباب الريفيات على توسيع مزارعهن. وفي عام ٢٠٠٥ كانت النساء قد طرحن نسبة ٢٤ في المائة من جميع المشاريع المقترحة من جانب شباب المزارعين.

### (ح)

٢٠٥- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تم تعديل قانون جمهورية ليتوانيا بشأن دعم الدولة لاقتناء أو استئجار مسكن وتحديد البيوت المشتركة السكنى (الجريدة الرسمية عدد ١٤-٣٧٨، ١٩٩٢ و عدد ١١٦، ٥١٨٨، ٢٠٠٢) (عمقتضى القانون رقم عاشرًا-٣١٩ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥). وينظّم القانون تقديم دعم الدولة إلى الأسر الفقيرة أو الأشخاص المقيمين بمفردهم من أجل اقتناء أو استئجار مسكن. ويتوقف شكل الدعم على الأصول التي يتم حيازتها والدخل الذي يجري تلقيه. ويمكن تقديم الدعم لاقتناء مسكن إلى الأسر الشابة وإلى الأسر الكبيرة الحجم (بتمويل نسبة ١٠ في المائة من الرهن العقاري أو المبلغ المتبقي من هذا الرهن) وكذلك إلى المعاقين والأيتام (بتمويل ٢٠ في المائة من الرهن العقاري أو المبلغ المتبقي من هذا الرهن).

٢٠٦- وهناك بعض الثغرات في التزويد بالموارد المائية بين المناطق الحضرية والريفية في ليتوانيا، فهذه الخدمات أقل من حيث إمكانية الحصول عليها في المناطق الريفية عنها في المناطق الحضرية. ولكفالة التكافؤ في حصول كل فرد على الموارد المائية وعلى خدمات معالجة المياه العادمة، صدر قانونان في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهما قانون جمهورية ليتوانيا بشأن التزويد بمياه الشرب ومعالجة المياه العادمة (الجريدة الرسمية عدد ٨٢-٣٢٦٠، ٢٠٠٦) وقانون جمهورية ليتوانيا بشأن سريان وتنفيذ قانون التزويد بمياه الشرب ومعالجة المياه العادمة (الجريدة الرسمية عدد ٨٢-٣٢٦١، ٢٠٠٦) وهذان القانونان يقضيان بأن تُكفل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إمكانية التزويد بالمياه من جانب هيئة المياه الحكومية وخدمات معالجة المياه العادمة لصالح ٩٥ في المائة على الأقل من السكان في كل منطقة بلدية.

٢٠٧- وتغطي الخدمات البريدية وخدمات توصيل الرسائل بمحمل إقليم البلد وهي تقدّم إلى جميع سكان البلاد بصرف النظر عن نوع الجنس أو العنوان. ومن واقع البيانات المتوافرة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان هناك ٩٣٤ من مكاتب البريد (٢٢٥ في المناطق الحضرية و ٧٠٩ في المناطق الريفية) عاملة في ليتوانيا إضافة إلى ١٤ فرعاً (٨ بالمناطق الحضرية و ٦ بالمناطق الريفية) و ٦ من مكاتب البريد المتنقلة. بمعنى ٩٤٠ نقطة من خدمات

البريد الشاملة في مجموعها. واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان هناك ٧٧ من مقدمي الخدمات البريدية وخدمات توصيل الرسائل يعملون في سوق هذه الخدمات ومنهم ١١ كانوا حاصلين على رخصة بتقديم الخدمات البريدية. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أُعيد تنظيم مشروع الدولة بعنوان "بريد ليتوانيا" ليصبح شركة عامة محدودة. ومن أجل كفاءة خدمة بريدية عامة متواصلة لصالح كل فرد وعلى أساس متكافئ في أي منطقة مقصودة من مناطق البلاد، تعمل الشركة على مركزية نظامها الإداري والنهوض بعملها التكنولوجية إلى الحد الأمثل.

٢٠٨- وتقدّم كذلك خدمات الاتصالات السلكية الإلكترونية إلى كل فرد بصرف النظر عن نوع جنسه ضمن إقليم ليتوانيا. ومن خلال بيانات إدارة الإحصاء، زاد نصيب الأسر التي تمتلك حاسوباً شخصياً وتتاح إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت من ٢٩ في المائة في الربع الأول من عام ٢٠٠٥ ليصل إلى ٣٦,٥ في المائة في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. ويتم تطوير هياكل أساسية للاتصالات العريضة النطاق من أجل تضيق الهوة الفاصلة بين المدن الصغيرة والمناطق النائية. ويجري تحقيق ذلك من خلال المشروع المعنون "شبكة تكنولوجيات المعلومات العريضة النطاق الكبيرة في المناطق الريفية - رين" التي تموّل من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي ومن ميزانية الدولة. ومن المقرر أن يتم بنهاية عام ٢٠٠٨ بناء قنوات عريضة النطاق لشبكة الإنترنت كي ما توصّل بين جميع مراكز الإدارة المحلية مع نصب عقيدات هناك من أجل اتصالات شبكة الإنترنت.

٢٠٩- ولتعزيز استخدام شبكة الإنترنت في ليتوانيا، بما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة ودعم تنافسية ليتوانيا في أوروبا وفي العالم، تشارك دوائر الأعمال التجارية والمؤسسات الحكومية في تنفيذ المشروع المعنون "نافذة على المستقبل". ويتمثل الهدف الرئيسي من المشروع في تعجيل نفاذ شبكة الإنترنت إلى ليتوانيا مع تنظيم دورات عن شبكة الإنترنت للأهالي. وفي عام ٢٠٠٣ وحده، حضر ٢٠ ألف ليتواني دورات الإنترنت التي تم تنظيمها في إطار المشروع المذكور. وهذا الاهتمام المرتفع بتلك الدورات حفز على إعداد وتطبيق مشروع للتمويل من الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي وتيسّر دعم من جانب الاتحاد الأوروبي من أجل تنظيم هذه الدورات على الإنترنت في عام ٢٠٠٦. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ سيتم تنظيم دورات أساسية للإنترنت لصالح ٥٠ ألف ليتواني. ومن أجل تدريب أكبر عدد ممكن من سكان الريف، فإن تغطية هذه المشاريع المدعومة من الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي سوف تتوسع لتشمل إقليم ليتوانيا بأسرها.

٢١٠- كذلك ينمو سوق الهواتف النقّالة بسرعة في ليتوانيا. ومن واقع بيانات إدارة الإحصاء، بلغ عدد الهواتف النقّالة لكل مائة من السكان ١٤,٦ في سنة ٢٠٠٠ و ١٢٧,٩ في سنة ٢٠٠٥ ثم ١٣٩,٤ في سنة ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٦، طرأ انخفاض بشكل عام طفيف على خطوط الهواتف الثابتة على نحو ما تم تسجيله باعتبار أن المزيد من الخطوط كان يمتلكها الموردون الجُدد لخدمات الهواتف الثابتة. وفي عام ٢٠٠٥ كان هناك ٢٣,٥ من الخطوط الهاتفية الثابتة لكل ١٠٠ من السكان. وفي عام ٢٠٠٦ انخفض هذا العدد ليصبح ٢٣,٤.

٢١١- كذلك فقد اعتمدت الحكومة، بموجب قرارها رقم ١٤٩٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية، عدد ١٧١-٦٣٣٦، ٢٠٠٤) نموذجاً للتحوّل إلى التلفزيون الرقمي في ليتوانيا، ويقضي باتخاذ إجراءات عملية للتحوّل إلى التلفزيون الأرضي الرقمي ويحدد مؤسسات التنفيذ ومهامها والتدابير المقررة والآجال الزمنية المحددة لوضعها موضع التنفيذ. وفي إطار تنفيذ هذا النموذج، من المزمع نصب محوّلات لبث التلفزيون الرقمي مع نهاية عام ٢٠٠٧ في ٥ من أكبر مدن ليتوانيا حيث تبث ما يصل إلى ٤٠ من البرامج المتلفزة. ومن المقرر كذلك أن يبدأ في عام ٢٠١٢ التحوّل التدريجي من نظام البث النظير إلى نظام البث التلفزيوني الرقمي.

٢١٢- ولكفالة أن تتاح المعلومات بشأن العلم والتكنولوجيات لكل فرد (بمن في ذلك الريفيون) اعتمدت الحكومة، بقرارها رقم ٣٣٥ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الجريدة الرسمية عدد ٣٩-١٣٩٤، ٢٠٠٦) خطة تطوير نظام التعليم العالي في ليتوانيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ التي تنص على نشر وتعميم المعلومات بشأن العلم والدراسات وبشأن التكنولوجيات المتاحة في ليتوانيا. ولتحسين فرص الوصول إلى مختلف قواعد البيانات في مكاتب مؤسسات العلوم والدراسات العلمية وفي المكتبات الإقليمية، تزداد الاعتمادات السنوية في الميزانيات من أجل تمويل مصاريف الاشتراكات في قواعد البيانات المتعددة الوسائط (في عام ٢٠٠٦ بلغت ٨٠٦ ألف ليتا تم اعتمادها للاشتراكات في ٢٠ من قواعد البيانات).

## المادة ١٥

### الفقرات ١ و ٢ و ٣

٢١٣- وردت بالفعل في التقرير الثالث معلومات عما تم في ليتوانيا بشأن تنفيذ المواد ١٥ (١) و ١٥ (٢) و ١٥ (٣) من الاتفاقية ولم تطرأ تغييرات في عام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ على الأحكام القانونية السارية في هذا الميدان.

#### الفقرة ٤

٢١٤- تكفل المادة ٣٢ من الدستور حق كل مواطن في جمهورية ليتوانيا، دون تمييز بين المرأة والرجل، في حرية التنقل واختيار محل إقامته/إقامتها في ليتوانيا وكذلك في حرية مغادرة ليتوانيا. ولا يمكن تقييد هذا الحق إلا بالقانون وإذا ما كان الأمر لازماً لحماية الأمن القومي أو صحة السكان فضلاً عن إقامة العدالة.

٢١٥- وتنص المادة ٣ (٢) من قانون جمهورية ليتوانيا بشأن الوضع القانوني للأجانب على مساواة الأجانب في جمهورية ليتوانيا أمام القانون دون أي تمييز فيما يتعلق بنوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو الديانة أو المعتقدات أو الآراء. كما تنص المادة ٢٤ من القانون على أن تصريح الإقامة في جمهورية ليتوانيا يخوّل للأجنبي (ذكراً أو أنثى) حق الإقامة في جمهورية ليتوانيا واختيار وتغيير محل الإقامة في جمهورية ليتوانيا ومغادرة جمهورية ليتوانيا أو العودة إليها خلال فترة سريان تصريح الإقامة.

٢١٦- ويكفل القانون المذكور في الفقرة ٢١٥ أعلاه الحق في إعادة شمل العائلة بالنسبة لجميع الأجانب من المقيمين قانوناً في جمهورية ليتوانيا بصرف النظر عن نوع الجنس. وعملاً بالمادة ٢ (٢٧) من القانون فإن إعادة شمل العائلة يعني الدخول إلى جمهورية ليتوانيا والإقامة بها من جانب أفراد العائلة لشخص أجنبي لا يكون مواطناً في الاتحاد الأوروبي ولكنه يقيم إقامة مشروعة في جمهورية ليتوانيا بما يحفظ وحدة الأسرة، سواء نشأت هذه الرابطة الأسرية قبل أو بعد دخول الأجنبي. ويمكن إصدار تصريح إقامة مؤقت لأفراد أسرة الأجنبي (المواد ٤٠ (١) و (٣) و (٤٣)).

#### المادة ١٦

٢١٧- وردت في التقرير الثالث معلومات بشأن تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية ولم تطرأ تغييرات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ على الأحكام القانونية السارية في هذا الميدان.

مرفق للتقرير الرابع بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة في ليتوانيا

الجدول ١:

المرأة كضحية للأفعال الإجرامية

المرأة كمجني عليها في الأفعال الإجرامية	ضحايا الزوج أو العشير		ضحايا الأطفال أو الأطفال بالتبني	
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦
المجموع	٤٦٤	٤٤٨	١١١	١٠٣
في المناطق الريفية	٢٠١	٢٠٢	٤٥	٥٠
معاناة عنف بدني	٢٦٥	٢٧٣	٤٩	٤٣
معاناة عنف جنسي	٢	١	صفر	صفر
معاناة عنف سيكولوجي	٦٥	٤٨	١٠	٨

بيانات إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لوزارة الداخلية.

الجدول ٢:

المرأة كمجني عليها في الأفعال الإجرامية المسجلة

مواد القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا	٢٠٠٥			٢٠٠٦		
	تحت ١٧ سنة	١٨ سنة وما فوق	١٨ سنة وما فوق	تحت ١٧ سنة	١٨ سنة وما فوق	١٨ سنة وما فوق
المادة ١٢٩، القتل	٥٦	٤٩	٣	٣١	٢	٧٤
المادة ١٣٠، القتل تحت طائلة انفعالات حادة للاضطراب	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
المادة ١٣٥، إعاقة صحية خطيرة	٣٤	٢٢	٢	٣٢	٣	٥٢
المادة ١٣٦، إعاقة صحية خطيرة في ظل اضطراب انفعالي شديد	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
المادة ١٣٨، إعاقة صحية خفيفة	٤٩٠	٢٥٤	٨٥	٤٨٤	٧٤	٦٥٦
المادة ١٤٠، ضرب أو إعاقة صحية ثانوية	٢٨٠	١٦٢	٢٠٤	٢٤٠	١٣٩	٢٢٠
المادة ١٤٩، اغتصاب	١٤٥	١٢٠	٨٠	١٣٧	١١٤	١١١
المادة ١٥٠، إيذاء جنسي	١١٢	٨٧	٦٧	٦٧	٩٧	٥٩
المادة ١٥١، إكراه على المضاجعة الجنسية	٣	٢	٣	٦	٥	٥
المادة ١٥٢، تحرش جنسي	٣	٣	١	٢	٣	٢

بيانات إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لوزارة الداخلية.

الجدول ٣:

بيانات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ طبقاً للمادة ١٤٧ "الاتجار في البشر" من القانون الجنائي بجمهورية ليتوانيا

٢٠٠٦	٢٠٠٥	مادة "الاتجار في البشر"
٢٦	٣٢	العدد الإجمالي للحالات
٢١	١٨	القضايا المحالة على المحاكم
٧	٧	القضايا التي تنظر فيها المحاكم
٣	١	الدعاوى المرفوض النظر فيها
٣	٣	القضايا التي تم البتّ فيها
٣٣	٤٣	الجنّة المعروفون لجهات إنفاذ القوانين
١٩	٢١	المشتبه بهم
٢٨	٣٥	الضحايا المعروفون لجهات إنفاذ القوانين
٢٧	٢٥	المجني عليهم في الجرائم
١٠	١٥	المدانون

بيانات وزارة الداخلية.

الجدول ٤:

عدد الموظفين المدنيين باستثناء موظفي الخدمة المدنية القانونيين حسب مسمى الوظيفة ونوع الجنس، ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٢٠٠٦		٢٠٠٥		فئة المسمى الوظيفي
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	
١٠٠	٧٦٩	١٠٠	٤٨١	الموظفون المدنيون من ذوي الثقة السياسية (الشخصية)
٦٠	٤٦٠	٥٣	٢٥٤	نساء
٤٠	٣٠٩	٤٧	٢٢٧	رجال
١٠٠	٢٣ ٥٥٥	١٠٠	٢٠ ٨٧٨	الموظفون المدنيون المحترفون
٧٢	١٧ ٠٥٦	٧٠	١٤ ٦٦٧	نساء
٢٨	٦ ٤٩٩	٣٠	٦ ٢١١	رجال
١٠٠	٤٦٦	١٠٠	٤٥٨	مديرو المؤسسات
٣١	١٤٧	٣١	١٤٤	نساء

٢٠٠٦		٢٠٠٥		فئة المسمى الوظيفي
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	
٦٩	٣١٩	٦٩	٣١٤	رجال
١٠٠	٢٤٧٩٠	١٠٠	٢١٨١٧	المجموع
٧١	١٧٦٦٣	٦٩	١٥٠٦٥	نساء
٢٩	٧١٢٧	٣١	٦٧٥٢	رجال

بيانات من سجل الموظفين المدنيين.

الجدول ٥:

المرأة في السلك الدبلوماسي، ٢٠٠٥-٢٠٠٧

الموظفون			المجموع
نساء		عدد	
نسبة مئوية	عدد	عدد	
آذار/مارس ٢٠٠٥			
٥٣	٢٨٣	٣٥٣	الموظفون في السلك الدبلوماسي
٤١	٩٠	٢٢١	المستخدمون منهم في الخدمة الدبلوماسية بالخارج
١٠	٤	٤١	كبار المديرين من هذه الفئة
آذار/مارس ٢٠٠٦			
٥١	٢٩٣	٥٧٠	الموظفون في السلك الدبلوماسي
٣٨	٨٩	٢٣٦	المستخدمون منهم في الخدمة الدبلوماسية بالخارج
٩	٤	٤٤	كبار المديرين من هذه الفئة
آذار/مارس ٢٠٠٧			
٥٣	٣١٥	٥٩٨	الموظفون في السلك الدبلوماسي
٣٨	٩٤	٢٤٤	المستخدمون في الخدمة الدبلوماسية منهم بالخارج
١٦	٧	٤٣	كبار المديرين من هذه الفئة

بيانات وزارة الخارجية.

الجدول ٦:

## خريجو الجامعات حسب الدرجة العلمية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦

عدد الخريجين من حاملي الدرجات العلمية								
درجة الدكتوراة		المؤهل المهني		درجة الماجستير		درجة الليسانس		السنة
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
١١٧	١٥٨	٦٠٦	١٤٠٩	٢٥٨٧	٤٩٠٠	٦٢٨٢	١٢٠٣٠	٢٠٠٥
١١٥	١٦١	٥٢٥	١٤٢٤	٢٤٩٨	٤٧٨٨	٦٩٦٧	١٣٦٤٢	٢٠٠٦
التوزيع حسب نوع الجنس، نسبة مئوية								
٤٢,٥	٥٧,٥	٣٠,١	٦٩,٩	٣٤,٦	٦٥,٤	٣٤,٣	٦٥,٧	٢٠٠٥
٤١,٧	٥٨,٣	٢٦,٩	٧٣,١	٣٤,٣	٦٥,٧	٣٣,٨	٦٦,٢	٢٠٠٦

بيانات إدارة الإحصاء التابعة لحكومة ليتوانيا.

الجدول ٧:

## متوسط الأجور والمرتبات الإجمالية الشهرية للنساء مقارنة بمتوسط الأجور والمرتبات الإجمالية الشهرية للرجال\*

(نسبة مئوية)

السنة	الاقتصاد بأكمله	القطاع العام	القطاع الخاص
٢٠٠٠	٨١,٧	٧٧	٨٤,٥
٢٠٠٥	٨٢,٤	٧٧,٩	٨٢,٢
٢٠٠٦	٨٢,١	٧٨,٩	٨٠,٩

\* باستثناء مشاريع المالك الوحيد.

بيانات إدارة الإحصاء التابعة لحكومة ليتوانيا.

الجدول ٨:

متوسط الأجور والمرتبات الإجمالية الشهرية للنساء مقارنة بمتوسط الأجور والمرتبات الإجمالية الشهرية للرجال في مجمل الاقتصاد حسب نوعية النشاط الاقتصادي، ٢٠٠٦\*

من المجموع		
النساء في مواقع البيانات الزرقاء	النساء في مناصب البيانات البيضاء	المجموع
٧٠,٢	٧٢,٧	٨٢,١
٨٩,٦	٧٤,٥	٨٦,٢
٧٧,٣	٧٣,٣	٩٢,٦
٦٢,٦	٥٨,٩	٩٠,٥
٧٣,٦	٦٨,١	٧٤
٨٠,٩	٧٠,١	٨٥,٨
٧٥,٢	٦٩	٨٨,٦
٨٤,٥	٦٩,٥	٧٩,٦
٨٥,٧	٨٢	٨١,٨
٩٣,٣	٦٥,٢	٩٥,٢
٥٤,٥	٥٨	٥٨,٢
٥٦,٣	٥٢,٣	٥٢,٨
٥٥	٦٦,٨	٦٦,٨
٧٥,١	٩٠,٨	٩٠,١
٧٩,٥	٧٦,٦	٧٩,٨
٨٩,٢	٩١,٧	٩٤,٧
٧٦,٤	٧٨,٢	٨٢,٦
٧٦,٢	٨٢,٨	٨٥,٩
٩٨	٩٤,٣	٩٥,٥

من المجموع			المجموع	
النساء في مواقع البياقات الزرقاء	النساء في مناصب البياقات البيضاء			
٨٧,٨	٧٨,٧	١٠٠,٤	أنشطة الضمان الاجتماعي الإجباري	
٩٠	٨٤,٩	٩٥,٥	التعليم	
٩٤,٣	١٠٤,٢	١١٩,٤	التعليم الثانوي العام	
٨٠	٧٤,٤	٧٤,٣	التعليم الجامعي	
٨٤	٦٣,٣	٧٨,٢	الصحة والخدمة الاجتماعية	
٨٠,٧	٦١,٧	٧٧,٣	أنشطة الرعاية الصحية البشرية	
٩٨,٥	٨١,٨	٩٥,٨	أنشطة الخدمة الاجتماعية	
٦٩,٣	٨٢,١	٨٦,٨	الأنشطة المجتمعية والاجتماعية والشخصية الأخرى	
٨٤,٩	٨٤,٣	٨٧,٨	الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضة البدنية	

\* باستثناء مشاريع المالك الوحيد

بيانات إدارة الإحصاء التابعة لحكومة ليتوانيا.

الجدول ٩:

السكان المستخدمون حسب القطاع، ٢٠٠٥

التوزيع النوعي بالنسبة المئوية	رجال		نساء		ألف		
	رجال	نسبة مئوية	ألف	نسبة مئوية			
رجال	٣٥	٦٥	١٩	١٤٣	٣٦,٧	٢٦٥,١	القطاع العام
نساء	٥٧	٤٣	٨١	٦٠,٨	٦٣,٣	٤٥٧,٩	القطاع الخاص

بيانات إدارة الإحصاء التابعة لحكومة ليتوانيا.

الجدول ١٠:

## السكان المستخدمون حسب القطاع، ٢٠٠٦

التوزيع النوعي بالنسبة المئوية	رجال		نساء		ألف	نسبة مئوية	ألف	نسبة مئوية
	رجال	نساء	نسبة مئوية	ألف				
	٣٢,٣	٦٧,٧	١٦,٩	١٢٧,٤	٣٥,٩	٢٦٧,١		القطاع العام
	٥٦,٩	٤٣,١	٨٣,١	٦٢٨,٤	٦٤,١	٤٧٦,١		القطاع الخاص

بيانات إدارة الإحصاء التابعة لحكومة ليتوانيا.

الجدول ١١:

## قوة العمل المستخدمة وغير المستخدمة

(بالآلاف)

	٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٠	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
قوة العمل	٨٠٢,٦	٧٨٥,٧	٨١٨	٧٨٨,٨	٨٤٥	٨٢٦,٥
المستخدمة	٧٥٥,٨	٧٤٣,٢	٧٥٠,٩	٧٢٣	٦٨٦,٥	٧١١,٣
غير المستخدمة	٤٦,٧	٤٢,٦	٦٧,١	٦٥,٨	١٥٨,٥	١١٥,٢

بيانات مقدّمة من إدارة الإحصاء التابعة لحكومة ليتوانيا.

الجدول ١٢:

## معدل أنشطة قوة العمل، معدل العمالة ومعدل البطالة

(بالنسبة المئوية)

	٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٠	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
الفئة العمرية ١٥-٦٤						
معدل أنشطة قوة العمل	٧٠,٥	٦٤,٦	٧٢	٦٤,٩	٧٤,٢	٦٧,١
معدل العمالة	٦٦,٣	٦١	٦٦	٥٩,٤	٦٠,١	٥٧,٥
معدل البطالة*	٥,٨	٥,٤	٨,٢	٨,٣	١٨,٨	١٣,٩

\* محسوب لفئة سن ١٥ وما بعدها.

بيانات إدارة الإحصاء التابعة لحكومة ليتوانيا.

الجدول ١٣:

## ديناميات حالات الإجهاض العلاجية في ليتوانيا

(بالوحدات)

السنة	حالات الإجهاض العلاجية	
	لكل ١٠٠ من المواليد الإحياء	لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الخصوبة (١٥-٤٩ سنة) بالأعداد المطلقة
١٩٩٧	٦٠,١	٢٥,٣
١٩٩٨	٥٦,٩	٢٣,٥
١٩٩٩	٥٢,٢	٢١,٢
٢٠٠٠	٤٨,١	١٨,٤
٢٠٠١	٤٤	١٥,٥
٢٠٠٢	٤٢,٥	١٤,١
٢٠٠٣	٣٨,٧	١٢,٩
٢٠٠٤	٣٦,١	١٢
٢٠٠٥	٣٤,٢	١١,٢
*٢٠٠٦	٣٢,٨	١٠,٨

\* بيانات أولية.

بيانات مركز المعلومات الصحية الليتواني وإدارة الإحصاء التابعة لحكومة ليتوانيا.